الجمهورية العربية المتحدة

القوانين الاشتراكية

١٩٦١ - ١٩٦٤

مصلحة الاستعلامات



الجمهورية العربية المتحدة

القوانين الاشتراكية

١٩٦١ - ١٩٦٤

مصلحة الاستعلامات

مقدمة

وضعت الثورة صورة المعالم للمجتمع الجديد فى الجمهورية العربية المتحدة .

ان الثورة فى أصلها وأساسها تغيير حقيقى فى المجتمع ، ينتقل به من أوضاعه التى قامت بسببها الثورة ، ويصل به الى تحقيق آمال مجموع الشعب ويمكنه من حقه الاصيل فى حياة قائمة على دعائم متينة من الحرية ، وهو حق مستمد من كرامة الحق ذاته ومن قداسته .

والحرية يجب أن تتمثل أولا فى تكافؤ الفرص بين المواطنين يجعل لكل منهم ضمانا فى الصحة والعلم والعمل والتأمين الاجتماعى

والحرية تتمثل ثانيا فى حق المواطن فى أن يمارس نشاطه الحر بعيدا عن اى استغلال فيما يملكه ويحرمه ثمار عمله .

والحرية تتمثل ثالثا فى الوصول الى تقريب الفوارق بين الطبقات ، لتتلاشى الحواجز المصطنعة المفروضة على أبناء الشعب وليصبح مكان كل منهم فى المجتمع متكافئا مع قدرته على الاسهام فى الخدمة العامة لرفاهية المجتمع .

فمن أجل تحقيق هذه الاهداف الكبرى ، التى كان الشعب يتطلع اليها منذ زمن بعيد ، ولم تتحقق الا فى عهد الثورة المجيد .

ومن أجل اقامة مجتمع أفضل ، وتحقيق مستقبل مشرق لمجموع الشعب .

ومن أجل كرامة الانسان العربى وعزته .. وحقه فى الحياة الحرة الكريمة .

من أجل هذا كله صدرت هذه القوانين الاشـتراكية ، لترسم الخطوط العريضة لمجتمعنا الجديد ، المجتمع الذى تقام دعائمه فى قوة واصرار ، لتحقيق الرخاء والرفاهية لابناء الشعب جميعا .

بيـــان

الدكتور عبد القادر حاتم وزير الدولة
فى شرح الاجراءات الثورية واسبابها واهدافها
(١٩ يوليو ١٩٦١)

لقد آن للثورة ـ وهى تقف اليوم على أبواب سنتها العاشرة ..
أن تضع صورة واضحة المعالم والقسمات للمجتمع الجديد فى الجمهورية العربية المتحدة .

والثورة لم تكن ،ولا يمكن ان تكون ، تغييرا فى شكل الحكم ، فانها على هذا النحو تصبح انقلابا للحصول على السلطة دون أن تتجاوز ذلك الحد لتصبح معنى اجتماعيا بعيد الاثر عميق الجذور .

انما الثورة فى أصلها وأساسها تغيير حقيقى فى المجتمع ، ينتقل به من أوضاعه التى قامت بسببها الثورة ، ويصل به الى ما يحقق آمال مجموع الشعب ، ويمكنه من حقه الاصيل فى حياة قائمة على دعائم متينة من الحرية ، وهو حق مستمد من كرامة الحق ذاته ومن قداسته .

وليست الحرية مجرد شعار ، وانما يجب ان يكون للحرية بالنسبة لكل مواطن معنى حقيقى . فالحرية تتمثل اولا فى تكافؤ الفرص بين المواطنين فتجعل لكل منهم ضمانا فى الصحة والعلم والعمل والتأمين الاجتماعى .

والحرية تتمثل ثانيا فى حق المواطن فى ان يمارس نشاطه الحر ، بعيدا عن أى استغلال يتحكم فى ملكاته او يحرمه ثمار عمله .

والحرية تتمثل ثالثا فى الوصول الى تذويب الفوارق بين الطبقات ، لتتلاشى الحواجز المصطنعة المفروضة على ابناء الشعب ، وليصبح مكان كل منهم فى المجتمع متكافئا مع قدرته على الاسهام فى الخدمة العامة لرفاهية هذا المجتمع .

من هذا التصوير لمعنى الحرية فى اسسها الاجتماعية ، يمكن أن تتأكد الحرية السياسية ، وأن يتحقق للشعب أن يرسم طريقه الحر من غير ما ضغط أو اكراه ، ومن غير ما ذل أو حاجة .

ولضمان الحرية على هذه الصورة للمواطن فان هناك اساسين لابد من توفيرهما ، وهما : الكفاية والعدل .

والكفاية تقتضى توجيه كل طاقات الامة الى الانتـاج فى جميع نواحيه .

كما أن العدل يقتضى أن يعود أثر الانتاج على المواطنين جميعا ، لا تستأثر به فئة على حساب حرمان غالبية الشعب .

على أنه من المحتم أن تحدث هذه الانطلاقة الكبرى نحو الكفاية والعدل على هدى من عقائدنا الوطنية التى تؤمن بالله والتى تضع الفرد موضع العزة والتى تعتبر أن ملكاته الخـلاقة هى قبس من فيض الخالق الاعظم .

ومعنى ذلك أن تستهدى العقيدة فى مباشرتها لعملهـا بتحقيق توازن يعطى للمجتمع ، كل ما للمجتمع من حقوق ، ويحتفظ للفرد بكيانه المتحرر وبكرامة الانسانية .

والوصول الى الكفاية بمعنى توجيه كل طاقة الامة الى الانتاج فى نواحى الزراعة والصناعة والخدمات يقتضى ما يلى :

أولا ــ تطوير الزراعة على أساس من الملكية الفردية للارض فى نطاق الحد القانونى للملكية ، على ان يكون التعاون هو القوى الدافعة المنشطة لعملية التطوير . هذا الى جانب استخدام كل الوسائل الحديثة المؤدية الى زيادة انتاجية الارض .

ثانيا ــ يقتضى تطوير الصناعة وجود قطاع عام يملكه الشعب بمجموعه . وتكون مهمة هذا القطاع أن يقوم بالدور القيادى الطليعى فى تدعيم امكانيات التوسع على أساس من الصالح الوطنى دون استغلال.

وبهذه الآفاق الجديدة المفتوحة ، وبهذا التوسـع المستمر ، فان القطاع العام يؤدى دوره فى زيادة الانتاج ، ويزيد عليه من ناحية تحقيق الاهداف الاجتماعية ما يوفر فرص العمل امام مئات الالوف من طالبيه واصحاب الحق الشرعى فيه .

ثالثا ــ ان الاهتمام المتزايد بالخدمات فى جميع مجالاتها وفى كل مسئولياتها سوف يستكمل صورة المجتمع الذى ترفرف عليه الرفاهية ، لضمان الحقوق الطبيعية للمواطنين ، كما انه يساهم فى زيادة فاعليتهم فى تحمل مسئولياتهم فى بناء المجتمع الجديد .

ولقد وضعت الخطة الشاملة لمضـاعفة الدخل القومى فى عشر سنوات أو أقل ، واستمرار مضاعفتها ، واعتبار ذلك أول الاهداف الوطنية لمواجهة زيادة الانتاج بتطوير الصناعة والزراعة والخدمات .

وكانت للخطة بجانب الاهداف الانتاجية ، أهداف اجتماعية فى نفس الوقت تسعى الى زيادة الانتاج ، بقدر ما تسعى الى توفير العدل وتحاول جاهدة أن تمنح كل مواطن حقا فى ملكية الثروة الوطنيـة الى جانب حقه فى عائداتها .

من ذلك — مثلا — أن اتجاه الخطة الى توسيع القطاع العام لم يكن فقط باعتبار طبيعة القطاع مقدمة الاندفاع للانتاج ، وانما كان هناك أيضا اعتبار طبيعة القطاع العام وملكية الامة له ، فالقطاع العام من هذه الناحية هو تحقيق للملكية بالنسبة للملايين ، الذين حرمتهم الظروف من أن يتملكوا ، والذين عاشوا فى وطنهم بلا حق وبلا أمل .

وكذلك — مثلا — فان الاتجاه الى ملكية الارض الجديدة التى سوف تضيفها الخطة لكل مشروعاتها المختلفة ، التى فى مقدمتها السـد العالى ، وسد الفرات ، استبعد تماما أن تباع الارض الجديدة للقادرين على شرائها ، وانما كان القرار هو أن تكون ملكية الارض للذين يستحقونها بحكم حرمانهم الطويل . وكانت ملكية الارض بالنسبة لهم خلال قرون متواصلة من الظلم أملا بعيد المنال .

على أنه كان من الواجب من ناحية أخرى بذل كل جهد ممكن لازالة كل المتناقضات الاجتماعية الناتجة عن وجود مصالح متضاربة للطبقـات وذلك حتى يزول الى غير رجعة كل وهم فى معاودة الاستغلال ، ولكى تضرب من غير تردد كل محاولة للدوران حول المكاسب الشعبية للمواطن الحر وسلبها مرة أخرى .

والواقع أن السعى لازالة المتناقضات هو تحقيق لمعنى العدل فى آثاره ، فان المتناقضات التى تتمثل فى تعارض المصالح بين الطبقات هى تهديد للسلامة الوطنية ، فان المجتمع يجب أن يربطه الحب والتعاون ، ولا يمكن أن يكون خوف الذين يملكون كل شىء وحقد الذين لا يملكون أى شىء هو الجو المشحون بالقلق الذى يسود الوطن ويشتت طاقته .

من هنا ، فان ازالة المتناقضات تمنح كل فرد فرصة طليقة تتحرك فيها مواهبه ليعطى للوطن كل ما يقدر عليه من طاقة الفكر والعمل واثقا انه ليس هناك حواجز او حدود طبقية تسد الطريق أمامه .

من أجل هذا كله ، وقع الرئيس جمال عبد الناصر القوانين المرفقة بهذه المذكرة لتنفذ على الفور فى الجمهورية العربية المتحدة باقليميهـــا المصرى والسورى

أولا ــ قانون بأن يكون لعمال كل شركة أو مؤسسة حق فى أرباحها يبلغ ٢٥٪ من هذه الارباح ، يوزع منها عليهم مباشرة ما يساوى ١٠٪ ويخصص ٥٪ للخدمات الاجتماعية والاسكان بالاتفاق بين ادارة الشركة او المؤسسة ونقابة العمال ، كما توجه الـ ١٠٪ الباقية لاداء خدمات اجتماعية مركزية لهم .

وبهذا القانون يصبح للعامل بجانب اجره حقه العادل فى نتيجة عمله وفى توجيهه . وتصبح القوة العاملة فى الوطن دعامة رئيسية من التطوير ، وتأخذ مكانها كقوة طليعية تتقدم معركة البناء الوطنى .

على أن العامل ــ بالطبع ــ هو كل من يتقاضى اجرا عن عمله سواء كان فى سلك الموظفين على اختلاف درجاتهم ، أو كان فى سلك العمال بالوصف المتعارف عليه .

ثانيا ــ قانون بأن يكون للعمال فى كل شركة أو مؤسسة عضوان فى مجلس ادارتها يجرى انتخابهما بالاقتراع السرى العام ، ويكون احدهما ممثلا للعمال والثانى ممثلا للموظفين .

هذا ، ولا يزيد عدد أعضاء مجلس الادارة عن سبعة أعضاء

ثالثا ــ قانون بألا تزيد المرتبات فى أى شركة أو مؤسسة عامة عن ٥٠٠٠ جنيه ، أى ٥٠ ألف ليرة سورية فى السنة ، شاملة لجميع العلاوات والبدلات .

هذا ، عدا قانون وقعه رئيس الجمهورية ليطبق فى الاقليم المصرى وحده ، وهو يقضى بأن تصل ضريبة الدخل فى تصاعدها على الشرائح العليا الى ٩٠٪ : بعد أن يصل الدخل الى عشرة آلاف جنيه فى السنة .

قانون توزيع الارباح
على عمال المؤسسات والشركات

باسم الامة ـ رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ، وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وتعديلاته ٠ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ـ قرر القانون الآتى :

المادة الاولى ـ يستبدل بنص البند ٢ من المادة ٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى : «٢ ـ وتظل الاسهم اسمية» .

المادة الثانية ـ يستبدل بنص البند «٥» من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى : « بند ٥ ـ توزع الارباح المعدة للتوزيع للشركة على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين .

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى :

١ ـ ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الارباح على المساهمين ، ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

٢ ـ ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

٣ ـ ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال ، وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ وأداء الخدمات والجهة الادارية التى تتولاها او تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية .

المادة الثالثة ـ يلغى البند ٣ من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها .

المادة الرابعة ـ على الشركات القائمة أن توفق أوضاعها طبقا لحكم المادة الاولى من هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به .

المادة الخامسة ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم الجنوبى من تاريخ نشره .

قانون اشتراك العمال

في مجالس ادارات الشركات والمؤسسات

باسم الامة ـ رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يجب الا يزيد عدد اعضاء مجلس ادارة اى شركة او مؤسسة على سبعة اعضاء ، من بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها ، على ان يكون احدهما عن الموظفين والآخر عن العمال .

ويتم انتخاب العضوين المذكورين بالاقتراع السرى المباشر تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وتكون مدة العضوية لهما سنة تبدأ من اول يوليو .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بهما .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

قانون الحد الأعلى للمرتبات

في الشركات والمؤسسات العامة (١٩ يوليه ١٩٦١)

باسم الأمة ـ رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ، وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ـ قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ لايجوز أن يزيد على خمسة آلاف جنيه « خمسين ألف ليرة » سنويا . مجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة وعضو مجلس الادارة المنتدب او عضو مجلس الادارة او اى شخص يعمل فى اى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أوجمعية بصفته موظفا او مستشارا او بأى صفة أخرى ، سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مكافأة او راتب أو بدل حضور أو بدل تمثيل أو بأى صورة أخرى ، ويبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك .

مادة ٢ ـ لا يخل حكم المادة السابقة بأى نص قانونى يقضى بتحديد الحد الاقصى بأقل من الحد الوارد بها .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من أول أغسطس سنة ١٩٦١ .

القانون الخاص بالضريبة التصاعدية

باسم الأمة ــ رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ، وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد والقوانين المعدلة له وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ــ قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه النص الآتى :

مادة ١١ ــ يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار اليها فى المادة التاسعة من الايراد الكلى الصافى على الوجه الآتى :

الشريحة الاولى	لغاية ١٠٠٠ جنيه معفاة	
الشريحة الثانية أكثر من	١٠٠٠ لغاية ١٥٠٠	بسعر ٨ ٪
الشريحة الثالثة أكثر من	١٥٠٠ لغاية ٢٠٠٠	« ٩ ٪
الشريحة الرابعة أكثر من	٢٠٠٠ لغاية ٣٠٠٠	« ١٠٪
الشريحة الخامسة أكثر من	٣٠٠٠ لغاية ٤٠٠٠	« ١٥٪
الشريحة السادسة أكثر من	٤٠٠٠ لغاية ٥٠٠٠	« ٢٥٪
الشريحة السابعة أكثر من	٥٠٠٠ لغاية ٦٠٠٠	« ٣٥٪
الشريحة الثامنة أكثر من	٦٠٠٠ لغاية ٧٠٠٠	« ٤٥٪
الشريحة التاسعة أكثر من	٧٠٠٠ لغاية ٨٠٠٠	« ٥٥٪
الشريحة العاشرة أكثر من	٨٠٠٠ لغاية ٩٠٠٠	« ٦٥٪
الشريحة الحادية عشرة أكثر من	٩٠٠٠ لغاية ١٠٠٠٠	« ٧٥٪
الشريحة الثانية عشرة أكثر من	١٠٠٠٠	« ٩٠٪

وتسقط كسور الجنيه من الايراد الكلى الصافى عند تطبيق السعر عليه .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ عن ايرادات ١٩٦١ والسنوات التالية ، ولوزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

بيـــان

السيد على صبرى وزير شئون رئاسة الجمهورية

(٢٠ يوليو ١٩٦١)

عقد السيد على صبرى وزير شئون رئاسة الجمهورية مؤتمرا صحفيا يوم ٢٠ يوليو ١٩٦١ اذاع فيه المذكرة التالية :

« ان وجود القطاع العام فى الاقتصاد أصبح أمرا بالغ الحيوية اذا ما أريد اقامة مجتمع جديد قائم على الكفاية ويحميه العدل .

والقطاع العام يستمد ضرورته وقوته من ظروف التطور التاريخى ، كما يستمد هذه الضرورة والقوة من التطلع الواقعى الى اعتبارات المستقبل .

ومن ناحية ظروف التطور التاريخى ، فان الطريق الوحيد المفتوح الى التنمية أمام الشعوب الجديدة المتطلعة الى الحياة الحرة الكريمة هى ضرورة اعتمادها على مدخراتها الوطنية فى تطوير حياتها .

ذلك أن هذا وحده هو طريق التنمية الحرة ، المستمدة من الواقع الوطنى ، والعاملة لصالحه .

ومن ناحية أخرى فان هذه المدخرات الوطنية لا بد من تعبئتها تعبئة واعية لتحقيق الهدف الوطنى فى التنمية .

ولقد كان لا بد لهذه الحيـــاة الوطنية ــ على هدى من مبادئنـــا الاساسية ــ أن تحتفظ للفرد بكيانه وبحقه فى الخلق والتجديد ، وبحقه فى الملكية فى نطاق القانون ، باعتبار أن الهدف الكبير أمامنا هو تحويل جميع المواطنين الى ملاك وتمكينهم جميعا من ممارسة هذا الحق المقدس .

كذلك فلقد كان محتما من هنا ان تكون هناك قوة فعالة فى الميدان الاقتصادى ، تفتح المجالات وترتاد الآفاق على أوسع نطاق ممكن ، تستطيع مواجهة أعباء الخطة الشاملة وآمالها العريضة ، وكان لابد لهذه القوة الفعالة ، أن تكون قادرة على العمل بحيث تستطيع الوفاء بمسئولياتها ، كذلك كان لابد لها أن تكون متحررة من أى عامل من عوامل الاستغلال والانانية والاثرة .

وكانت هذه الاعتبــارات كلها هى النتيجة التى أوجبت وجود القطاع العام وحتمت توسيعه وتدعيمه .

اعتبارات التطور التاريخى ـ كما قلنا ـ تحتم الاعتماد فى التنمية على المدخرات الوطنية .

واعتبارات انجاح التنمية تحتم تعبئة المدخرات الوطنية وراء خطة شاملة يجرى العمل على اساسها .

واعتبارات توفير اقصى فرص النجــاح لتنفيذ الخطة ، مع ترك الفرصة الحرة للمجهود الفردى على أساس من عدم الاستغلال تحتم أن توجد بالدرجة الاولى قوة فعالة تمثل مقدمة الاندفاع الى الهدف وهى القطاع العام .

وعلى الجانب الآخر من الصورة فان القطاع العام بجانب دوره الانتاجى ، هو ميزان ثابت من موازين العدل سواء من ناحية مشاركة الامة فى ملكية وسائل الانتاج ، أو مشاركة الامة فى عائدات هذا الانتاج .

فالقطاع العام هو ملكية الشعب ، ملكية الامة ، بل انه من هذا المعنى ، ومن هذا المعدن . ثم صك كلمة « التأميم » ، فالتأميم هو ملكية الامة ، ذلك هو المعنى الحر للكلمة ، وهو المعنى الواقعى لها .

وملكية الامة بمجموعها ، لجزء هام ومؤثر من وسائل الانتاج يكفل لها أن توجه العمل الوطنى ، ليكون تلبية صادقة لاحتياجاتها .

وملكية الامة بمجموعها ، لجزء هام ومؤثر من عائدات الانتاج ، يكفل توسيع العمل الوطنى باستمرار ، واتاحة فرصة العمل للاجيال الجديدة من ابنــــائنا ، الذين نتطلع اليهم بالحب ، ونريد لهم الامان فى مستقبلهم ، متمثلا فى فرصة كريمة متكافئة يتصدرها حق العمل لكل قادر عليه .

وبجانب توسيع نطاق العمل الوطنى وبجانب زيادة الانتاج تلبية لاحتياجات الشعب ، وبجانب فتح فرص العمل أمام الشباب ، المتقدم الى الحياة بأمل وشرف ، فان هذا كله سوف يتيح الامكانيات اللازمة لتوفير الخدمات الضرورية ، التى يمكن بها أن يصبح مجتمعنــا فعــلا متماثلا مع الشعار الذى ننادى به ، وهو : مجتمع ترفرف عليه الرفاهية .

والقطاع العام بهذه القوة ، وبهذه الاهداف ، يمكن الشعب أيضا من أن يحمى نفسه من الاستغلال ، فانه فى الوقت الذى نضع فيه الميزان بين حق المجتمع ، وحق الفرد ، يمنح المجتمع من الضمانات الكبيرة ،

ما يكفل منع الاستغلال وما يكفل الحيلولة دون تسلل فئة من المواطنين على أرزاق الغالبية ، ومن ثم توجيه الانتاج وعائدات الانتـــاج الى صالحهم وحدهم على حساب المجموع .

ومن هنا فان القطاع العام ، ليس طريقا الى مصادرة الملكية ، وانما هو طريق الى توسيع قاعدتها .

كذلك فان القطاع العام ليس وسيلة للسـيطرة من جانب أداة الحكم ، وانما هو وسيلة لوضع مقاليد الامور فى يد الشعب باعتباره صاحب هذا القطاع العام ومالكه وباعتباره ان أداة الحكم ليست الا ارادة شعبية ولا سند لها غير هذه الارادة الشعبية .

واداة الحكم فى حقيقة أمرها ليست سلطة عليا فوق الشعب ، وانما هى أداة فى يده يحقق بها أرادته ، بوصفها الجهاز التنفيذى لمشيئته الشعبية .

وينبع من هذا انه ينبغى أن ينظر الى توسيع القطاع العام باعتباره حقا لكل المواطنين ، وانه ليكون من الخطأ الفادح أن يتصور أحد أن دافع القطاع العام هو ان يكون عقوبة لبعض الافراد .

ان ملكية الشعب لجزء كبير من وســـائل الانتـــاج ، ومن عائدات هذا الانتاج ، اكبر هدفا ، وأسمى آملا ، من ان تكون عملا من أعمال الانتقام ، فان الشعوب ، خصوصا هذا الشـــعب العريق النبيل فى هذه الجمهورية العربية المتحدة ، التى لاتوجه الىالانتقام جهدها ، وانما الحق هو ما تنشده ، والفرصة المتكافئة هى ما تسعى اليه ، وأملها العظيم كله ، فى يوم تتحقق لها فيه الكفاية والعدل .

قرار بقانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

قانون تاميم ١٤٩ شركة

باسم الأمة ــ رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قررنا القانون الآتى :

مادة ١ ــ تؤمم جميع البنـوك وشركات التـأمين فى اقليمى الجمهورية ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينـة فى الجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها الى الدولة .

مادة ٢ ــ تتحول أسهم الشركات ورءوس اموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تسـتهلك هذه السـندات كليا أو جزئيا بالقيمة الرسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنيه ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقل .

مادة ٣ ــ يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون . فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصـة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها اكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضـاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على أن يراس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صـدور قرار تشـكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها باى وجه من أوجه الطعن . كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة . .

مادة ٤ — تظل الشركات والبنوك المشـــار اليها فى المادة الاولى محتفظة بشكلها القانونى عند صــدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار اليها فى مزاولة نشاطها ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ادماج اى شركة او بنك أو منشأة منها فى شركة او بنك أو منشأة اخرى .

مادة ٥ — يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الادارية المختصة بالاشراف على كل شركة أو منشأة من الشركات او المنشآت المشار اليها .

مادة ٦ — يجوز للجهة الادارية المختصة بالنسبة للشركات والبنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون ان تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس ادارتها كلهم أو بعضــهم وتعيين مجلس مؤقت او عضــو منتدب أو مندوب له ســلطات مجلس الادارة ، وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد . كما يجوز لها بالنسبة للمنشـــآت المشار اليها اعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره . كما يجوز لها تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لاحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة وكذلك قرارات مديرى المنشآت لتصديق الجهة الادارية المختصة .

مادة ٧ — يصدر وزير الاقتصـــاد التنفيذى فى كل من اقليمى الجمهورية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

جدول الشركات المؤممة

١٧ بنكا ـ ١٧ شركة تأمين ـ شركة الاسكندرية لتجارة الاخشاب .. الشركة المصرية للاخشاب والمهمات ـ شركة باسيلى باشا للاخشاب ـ الشركة التجارية الصناعية للاخشاب ومواد البناء (فاباس) ـ شركة مصر للتجارة الخارجية ـ شركة اسمنت بورتلاند بحلوان ـ شركة اسمنت بورتلاند طره المصرية ـ شركة ابو زعبل وكفر الزيات للاسمدة والمواد الكيماوية ـ الشركة المصرية للمواسير والمصنوعات من الاسمنت المسلح (سيجوارت) ـ شركة اسكندرية لاسمنت بورتلاند ـ شركة المصنع الاهلى للمواسير والاعمدة من الاسمنت المسلح (صيفر) ـ الشركة المالية والصناعية المصرية ـ شركة النحاس المصرية ـ شركة الدلتا للصلب ـ شركة مسابك طناش ـ الشركة الاهلية للصناعات المعدنية ـ شركة القاهرة للمنتجات المعدنية ـ شركة ترام الاسكندرية ـ مسابك محرم بك ـ جباسات البلاج ـ شركة ملاحات البحر الابيض ـ شركة أتوبيس الصعيد ـ شركة اتوبيس الغربية « تحت الحراسة » ـ شركة اتوبيس البحيرة « تحت الحراسة » ـ شركة أتوبيس جنوب القنال « تحت الحراسة » ـ شركة المنيا والبحيرة لنقل البضائع ـ شركة الشمال للنقل ـ شركة مياه الاسكندرية ـ شركة الكهرباء المصرية «شبرا الخيمة» ـ شركة اراضى الدلتا المصرية والانفستمنت ليمتد بالمعادى ـ شركة الكابلات الكهربائية ـ شركة الكراكات المصرية « توصية » ـ شركة مساهمة البحيرة ـ شركة فنادق الوجه القبلى ـ شركة فنادق مصر الكبرى ـ شركة وادى كوم امبو الشركة المصرية لبورصة مينا البصل التجارية ـ الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية ـ الشركة العامة للملاحة البحرية

قانون اشتراك القطاع العام

فى (٩١٠) شركة

قرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة ـ رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قررنا القانون الآتى :

مادة ١ ـ يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها احدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من راس المال .

مادة ٢ ـ على الشركات والمنشآت المشار اليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة اقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره ويجوز عند الاقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى راس المال بمقدار النصف .

مادة ٣ ـ يحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون . واذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

كما تتولى هذه اللجان تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذ شكل شركات مساهمة .

مادة ٤ ـ تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها المؤسسات

العامة فى راس مال الشركات والمنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا لمدة خمس عشرة سنة وتكون السندات قابلة للتداول ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات ان تستهلك السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين .

مادة ٥ — يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الادارية المختصة بالاشراف على كل من الشركات والمنشآت المشار اليها .

مادة ٦ — يجوز للجهة الادارية المختصة بالنسبة للشركات المشار اليها أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس واعضاء مجلس ادارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب او مندوب له سلطات مجلس الادارة ، وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد. كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار اليها اعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره ، كما يجوز لها تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لأحكام هذا القانون لمدة اقصاها ثلاثة اشهر . وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة وكذلك قرارات مدير المنشأة لتصديق الجهة الادارية المختصة .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه « خمسة آلاف ليرة » ولا تجاوز الألفى جنيه « عشرين ألف ليرة » أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

جدول الشركات المؤممة

شركة الاساسات الميكانيكية «فيبرو» ــ شركة أطلس للاشغال العامة ومواد البناء ــ الشركة المساهمة المصرية لانشاء الطرق ــ الشركة المساهمة المصرية للمقاولات «العبد باشا سابقا» ــ شركة المقاولات المتحدة ــ شركة المقاولات المصرية «مختار ابراهيم» ــ شركة النيل للاشغال ــ شركة الهندسة العمومية ــ الشركة المصرية للمبانى الحديثة (الشمس) ــ شركة الهندسة للصناعات والمقاولات العمومية (عثمان أحمد عثمان وشركاه) ــ شركة سبيكو ــ شركة فهمى كامل وعلى حسن للطرق ــ شركة أحمد أحمد بكير ــ شركة أبناء محمد عبد الفتاح ــ شركة حسن علام للطرق ــ شركة رشاد طه ونس للطرق ــ شركة على ضيف للمقاولات ــ شركة مصطفى حامد للمقاولات ــ شركة بهرند للتجارة ــ شركة البحر الابيض المتوسط لعموم التجارة ــ الشركة الفرنسية المصرية للواردات ــ شركة المصرف المصرى للصادرات والواردات ــ شركة الواردات والصادرات السودانية ــ شركة التجارة والتبادل للشرق الاوسط ــ شركة التبادل التجارى ــ شركة يونيتاس التجارية والمالية ــ شركة ثابت اخوان ــ شركة الائتمان التجارية ــ الشركة المصرية للتجارة الخارجية ــ شركة زوزو للتصنيع والتجارة العالمية ــ شركة التوكيلات العربية الهندسية ــ شركة داود روفيه ــ شركة الكونتوار التجارى السكندرى ــ شركة حلاجى الاقطان المصرية ــ شركة حلاجة الاقطان والتصدير ــ شركة حليج الوجه القبلى ــ شركة بيرج تاناليان ــ شركة معامل الحليج والزيت المتحدة ــ شركة الغربية للحليج ــ شركة الحلاجة الاهلية ــ شركة اقطان كفر الزيات ــ شركة مصر لحلج الاقطان ــ شركة مصانع يس للزجاج ــ شركة صناعة الطحن بالاسكندرية ــ الشركة المصرية للمطاحن وتخزين الغلال ــ شركة المصنع المصرى للاغذية المحفوظة (قها) شركة ى.ق لافوداكس ــ الشركة التجارية المصرية ــ شركة مصانع روتبرنت ــ شركة مطابع محرم (شفتر وشركاه) ــ الشركة المصرية للمنتجات الكهربائية ــ شركة مصانع اسكندر (سربانكس) ــ شركة معمل نصار ــ شركة معامل الفا ــ شركة اخوان كوتاريللى ــ شركة وتك ليمتد ــ شركة مصنع السجاير المصرية « توكوس » ــ الشركة المصرية للدخان والسجاير (سجاير البستانى سابقا) ــ الشركة المستقلة المصرية للبترول ــ شركة الانجلو اجبشيان

(أوبل فيليدز) ـ شركة مصنع الاسكندرى لنسج الحرير الصناعى والطبيعى (ليوجى فرناندو بلفارو) ـ شركة مصانع الشوربجى ـ شركة كوستى زين يواكيه وجلو وشركاه ـ شركة البطاطين المصرية (فلتس وشركاه) شركة محلات هانو الكبرى ـ شركة شيفيلد وشركاه (الحراكى وطحان وشركاهم خلفاء) ـ شركة عبد القادر الحراكى وشركاه (جانيبو سابقا) شركة الاهرام لسبك المعادن (جانيتو سابقا) ـ شركة فيلبس أوريانت ـ شركة النيل الهندسية والتجارية المتحدة (يونيل) ـ شركة انجيل التجارية ـ شركة التبريدات المصرية ـ شركة ثلج غمره (أحمد حمزه وشركاه) ـ شركة مصنع أدوات صحية ومواسير المياه الزهر (أرمنيان) .

تحديد ملكية الفرد فى ١٥٩ شركة

قرار بقانون ١١٩ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة ــ رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠٫٠٠٠ جنيه « ١٠٠٠٠٠ ليرة » وتؤول الى الدولة ملكية الاسهم الزائدة ، وتؤخذ هذه الزيادة من كل نوع من الاسهم بنسبة القيمة الزائدة الى القيمة الكلية للاسهم ، وبحيث تعادل هذه القيمة عددا صحيحا من الاسهم . ولا تسرى أحكام هذه المادة على الاسهم التى تملكها الهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٢ : تحدد قيمة الاسهم التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا للمادة السابقة بسعر اقفال آخر يوم تم فيه تعامل فى بورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون. فاذا كانت الاسهم غير متداولة بالبورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر ، فتقوم بتحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يراس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

مادة ٣ : تسدد الحكومة قيمة الاسهم التى آلت ملكيتها اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

مادة ٤ : يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الادارية المختصة بالاشراف على كل من الشركات المشار اليها .

مادة ٥ : يجوز للجهة الادارية المختصة بالنسبة للشركات المشار اليها ان تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس واعضاء مجلس ادارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الادارة وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد ، وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق الجهة الادارية المختصة .

كما يجوز لها تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لاحكام هذا القانون لمدة اقصاها ثلاثة أشهر .

مادة ٦ : اذا كانت الاسهم التى آلت ملكيتها الى الحكومة وفقا للمادة الاولى مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين ، فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثالثة .

مادة ٧ : يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل احكام المادة الاولى وتصادر الاسهم التى كان يجب أن تؤول ملكيتها الى الحكومة .

مادة ٨ : يصدر وزير الاقتصاد التنفيذى فى كل من الاقليمين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

الجدول :

شركة مصر للحرير الصناعى ــ شركة الغزل الاهلية المصرية ــ شركة الاسكندرية للغزل والنسج ــ الشركة المصرية للمنسوجات والطباعة ــ شركة المحلة الصناعية للحرير والقطن ــ شركة اتحاد صناعات المنسوجات الممتازة ستيا ــ الشركة المتحدة للغزل والنسيج ــ الشركة المصرية نزهة للغزل والنسج ــ شركة مصر صباغى البيضا ــ الشركة العربية للغزل والنسيج ــ شركة سيوف للنسيج والتجهيز ــ شركة سباهى الصناعية لخيوط الغزل والمنسوجات ــ الشركة المصرية الحديثة للغزل والنسيج الرفيع ــ الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف (بوليتكس) ــ شركة المحمودية للغزل والنسج الرفيع ــ شركة مصر لنسج الحرير ــ شركة الشرق للغزل والنسيج ــ شركة صباغى باكوس ــ

الشركة الاهلية للبطاطين والاقمشة الصوفية ــ الشركة المصرية للغزل الكثف ــ شركة الطويل للغزل والنسيج ــ شركة النيل للغزل الرفيع ــ شركة كتان الشرق الصناعية ــ شركة مغازل الصوف المصرية ــ شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة ــ شركة النيل للمنسوجات ــ شركة الاصواف والمنسوجات (واتكو) ــ شركة الاهرام للغزل والنسيج (الحراكى) شركة سمافيه الصناعية للغزل والنسيج ــ الشركة المصرية لصباغة وتحويل المنسوجات (المصبغة الفرنسية) ــ شركة اسفينكس و.هـ. سفاريان وشركاه ــ شركة طنطا للكتان والزيوت ــ شركة مصانع الغزال المصرى ــ شركة مصبغة غمرة ــ شركة المصنع المصرى للمنسوجات (كابو) ــ شركة مصنع المنسوجات العربية (متكسة) ــ الشركة المصرية لصناعة السيزال (افرينو) ــ شركة النصر للغزل والنسيج بولتكس ــ شركة عقيل للغزل الرفيع ــ الشركة المصرية لصناعة المنسوجات ــ شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصرى ــ شركة كاسترو اخوان وشركاهم ــ شركة نوجا للغزل والتريكو ــ الشركة الاهلية للمنسوجات (ممفيس) ــ الشركة التجارية الامبراطورية ــ الشركة المصرية التجارية المالية ــ الشركة المصرية المالية للتجارة والصناعة ــ شركة المحاريث الهندسية ــ شركة الدلتا الهندسية ــ شركة النقل والهندسة ــ شركة الصناعة والتجارة المصرية (سيكو) ــ الشركة الكيماوية الصناعية التجارية ــ شركة المشروعات الهندسية والتجارية ــ الشركة المصرية للقطن والغزل والتجارة (تحت الحراسة) ــ شركة التسليفات التجارية ــ شركة سجاير نسطور جاناكليس ــ شركة سجاير سالونيك ــ شركة المضارب المصرية للأرز ــ شركة مضارب الارز ومطاحن الغلال المصرية ــ شركة مضارب الارز برشيد والاسكندرية ــ شركة البحيرة للأرز والزيوت ــ شركة زيوت كرموز ــ شركة النشا الاهلية ــ شركة التبريدات السريعة والتصدير (افركس) ــ شركة السكر والتقطير المصرية ــ شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت ــ شركة مضارب الارز المصرية الحديثة ــ شركة طنطا للكتان والزيوت ــ الشركة المساهمة المتحدة المصرية لمعامل ومخازن الثلج والتبريد ــ شركة منتجات النشا ــ شركة معاصر الزيوت النباتية والصابن ــ شركة مصانع الزيوت والصابون (نايف عماد) ــ شركة مصانع الصابون والمواد الغذائية (كحلا) ــ شركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها ــ الشركة الشرقية ايسترن كومبانى ــ شركة ويلس وشركاه بورسعيد ــ الشركة المساهمة المصرية للأحذية (باتا) شركة مصانع الكاوتشوك الاهلية (ناروبين) ــ الشركة المصرية لصناعة الكاوتشوك والاحذية (افرينو) ــ شركة البلاستيك الاهلية ــ شركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية ــ شركة الورق

الاهلية ـ الشركة المصرية لصناعة الورق التعبئة (كرافت) ـ شركة مصنع اسكندرية للزجاج والصيني ـ شركة الملح والصودا ـ شركة الورق للشرق الاوسط (سيمو) شركة مصنع الشمس للزجاج والبللور ـ الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) شركة تحويل الورق (كونفرتا) ـ شركة بوليدن أورينت للبطاريات ـ شركة البويات والصناعة الكيماوية ـ شركة المنتجات العالمية ـ شركة مصر لصناعة الكيماويات ـ الشركة المصرية للاسمدة والصناعات الكيماوية ـ الشركة العامة لانتاج الحراريات والفخار .

شركة النوشادر والمواد الكيماوية ـ شركة الصناعات الكيماوية (كيما) ـ شركة المصانع المصرية للوازم المعمارية والصناعية (سابى) ـ شركة المصانع المصرية للسنفرة وأدوات التجليخ ومشتقاتها ـ شركة النصر لصناعة الاقلام ومنتجات الجرافيت ـ شركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج ـ شركة المنشآت المعدنية المصرية (ايجميت) ـ شركة التعدين المصرية (ايديال) ـ الشركة المصرية للتعدين والانشاءات الميكانيكية ـ شركة التوريدات المعمارية والهندسية (نقولا دياب وأولاده) ـ شركة الاسكندرية للتغليف الصناعى ـ الشركة المصرية للتغليف الاقتصادى ـ شركة الاعمال الهندسية البورسعيدية ـ شركة المنتجات والتعبئة المصرية ـ الشركة العامة للثروة المعدنية ـ الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات ـ الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء ـ الشركة المصرية للتعدين والمنجنيز ـ شركة الصناعات والمنتجات المعدنية ـ شركة المخازن الهندسية المصرية ـ شركة مخازن البندو ـ شركة المبانى الممتازة ـ شركة مصر لاعمال الاسمنت المسلح ـ شركة الطوب الرملى بالقاهرة ـ الشركة المصرية الجديدة ـ شركة أراضى ابوقير المساهمة ـ الشركة المساهمة المصرية لاراضى البناء (حدائق الاهرام) الشركة الجعفرية للصناعات والزراعة ـ شركة المبانى والاعمال المصرية ـ الشركة الغربية العقارية ـ شركة سيدى سالم ـ الشركة العمومية للهندسة والتبريد (جيركو) ـ شركة كاريو مصر ـ شركة كولديو ـ شركة الكهرباء المركزية ـ الشركة المصرية لتكرير البترول وتجارته ـ شركة تنمية الصناعات الكيماوية ـ شركة مصر للمستحضرات الطبية ـ شركة أما للصناعات الكيماوية والادوية ـ شركة الاهرام للمستحضرات الطبية والكيماوية ـ شركة معامل ادوية سيفاروم ـ شركة معامل أدوية هليو بوليس ـ شركة معامل أدوية دوش ـ شركة محلات شيكوريل ـ شركة سليم وسمعان صيدناوى ـ شركة بيع المصنوعات المصرية ـ شركة الازياء الحديثة بنزايون ـ شركة مصانع ملابس شركة سليم وسمعان صيدناوى ـ محلات شملا الكبرى ـ محلات أوركو ـ محلات الفريقو .

تنظيم منشآت تصدير القطن

قرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

باسم الامة ـ رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن من الاقليم الجنوبى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ كل منشأة تزاول تجارة تصدير القطن فى الاقليم الجنوبى يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة عربية لا يقل رأس مالها عن ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه) وأن تكون احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيها بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال .

مادة ٢ ـ على منشآت تصدير القطن المقيدة باتحاد مصدرى الاقطان فى الاقليم الجنوبى أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة اقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٣ ـ يجوز لوزير الاقتصاد فى الاقليم المصرى بالنسبة للمنشآت المشار اليها أن يعفى العضو المنتدب أو رئيس وأعضاء مجلس الادارة كلهم او بعضهم او مدير المنشأة وتعيين مجلس مؤقت او عضو مجلس ادارة منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الادارة أو مدير ، وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد . وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب او المندوب فى المسائل التى تعتبر اصلا من اختصاص مجلس الادارة ، وكذلك قرارات مدير المنشأة لتصديق وزير الاقتصاد .

المادة الثانية : يضاف الى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه المواد التالية :

مادة ٣ مكرر : تتولى تقييم الحصة التى تساهم بها الحكومة فى راس مال المنشآت المشار اليها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى ، على أن يراس كل لجنة مستشار من محكمة الاستئناف وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

مادة ٣ مكرر أ : تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها فى رأس المال بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنوية لمدة خمس عشرة سنة ، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين ولا يعتد بأى اجراء او اتفاق تم على خلاف ذلك .

المادة الثالثة : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

نقل ملكية منشآت مكابس القطن الى الدولة

قرار بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة ،

رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ٠

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن انتقال ملكية منشآت كبس القطن الى الدولة ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

قرر القانون الآتى :

المادة الاولى : يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النص الآتى : « المادة الثالثة ــ تتحول اسهم الشركات المشار اليها بالمادة الاولى الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ، وبفائدة سنوية قدرها ٤٪ سنويا . وتحدد قيمة كل سند على اساس قيمة التصفية التى تحددها لجنة تشكل من :

رئيس محكمة استئناف اسكندرية رئيسا ، ومستشار الرأى لوزارة الاقتصاد ومندوب يعينه وزير الاقتصاد وعضوين .

ولا يجوز أن تجاوز قيمة التصفية سعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة فى يوم ٨ يوليو سنة ١٩٦١ ، وتصدر اللجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز اربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وتكون قرارات اللجنة نهائية ، وغير قابلة للطعن بأى وجه من أوجه الطعن .

وتكون السندات قابلة للتداول اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من وزير الاقتصاد .

المادة الثانية : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم الجنوبى من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ .

اسقاط التزام مرفق ترام القاهرة

قرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة ــ رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ، وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ، وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات والمؤسسات العامة ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة والقرارات المعدلة له ، وعلى عقد الالتزام المبرم بين الحكومة المصرية وبين شركة ترام القاهرة فى ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ والعقود والاتفاقيات المرتبطة والمكملة له وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ، قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يسقط طبقا لأحكام هذا القانون التزام استغلال مرفق النقل العام للركاب بالترام والترولى باص بمدينة القاهرة الذى كانت تتولاه شركة ترام القاهرة .

مادة ٢ ــ تؤول الى مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة كافة منشآت المرفق المشار اليه وكذا الاموال المرتبطة والمكملة والمتممة له وتتولى مؤسسة النقل العام ادارته .

مادة ٣ ــ ينقل الى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة جميع عمال الشركة المشار اليها الذين كانوا قائمين بالعمل فى المرفق فى تاريخ العمل بهذا القانون . واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يعين فى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة الموظفون القائمون بالعمل فى المرفق الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ويعتمد وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى قرارات هذه اللجنة .

مادة ٤ ــ يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود

بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص يتمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج تقـديم كافة المعـلومات والبيـانات والاحصـاءات والاوراق والمستندات التى يطلبها وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى .

مادة ٥ ــ تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى لجنة تختص بتحديد وتقييم جميع التزامات الشركة الناشئة عن استغلال المرفق والحقـوق التى لا تؤول دون مقابل طبقا للمادة الاولى من هذا القانون وتخصم هذه الالتزامات من الحقوق . ويعتبر قـرار اللجنـة فى هذا الشأن حكما واجب التنفيذ ونهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٦ ــ تشكل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة من مستشار من مجلس الدولة رئيسا وعضو يختاره وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى وآخر تختاره الحراسة العامة على اموال البلجيكيين .

مادة ٧ ــ يعتبر باطلا كل عقد أو تصرف أو اجراء يتم على خلاف احكام هذا القانون .

مادة ٨ ــ يعاقب على مخالفة أحكام هـذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيـه ولا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمـل به من تاريخ نشره وعلى وزير الشـئون البلدية والقـروية التنفيذى اصـدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

اسقاط التزام شركة ليبون

قرار بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١

باسم الامة ــ رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ، وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ، وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ، وعلى عقد الالتزام الخاص بشركة ليبون وشركاه بالاسكندرية وجميع الاتفاقات والمكاتبات المكملة له ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ، قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يسقط طبقا لأحكام هذا القانون التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية الذى كانت تتولاه شركة ليبون وشركاه بالاسكندرية .

مادة ٢ ــ تنشأ مؤسسة عامة بالاقليم المصرى تسمى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية ويكون لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة وتعتبر أموالها من جميع الوجوه اموالا عامة ويكون مقرها مدينة الاسكندرية .

مادة ٣ ــ تؤول الى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات الشركة المشار اليها الخاصة بادارة مرفق توليد وتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية وكذلك جميع المرافق المرتبطة بها والمتمتعة أو المكملة لها وتتولى المؤسسة ادارة هذه المرافق واستغلالها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ ــ يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة ومدير ، ويؤلف مجلس الادارة من : ــ ١ ــ وكيل الوزارة للشئون البلدية بمحافظة الاسكندرية رئيسا ــ ٢ ــ ممثل عن وزارة الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى ــ ٣ ــ ممثل عن لجنة كهرباء الجمهورية العربية ٤ ــ ممثل عن وزارة الصناعة ــ ٥ ــ رئيس ادارة الفتوى والتشريع

لمصالح الحكومة بالاسكندرية ـ ٧ ـ عدد من الاعضاء لا يزيد عن ثلاثة من المهتمين بشئون الكهرباء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الشئون البلدية والقروية وذلك لمدة سنتين قابلتين لتجديد الاعضاء .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين . ويصدر بتحديد مكافأة عضوية مجلس الادارة قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ ـ مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف امورها ، وله على الخصوص ـ ١ وضع برنامج لتجديد عملية الكهرباء والغاز وتقويتها وتوسيعها لكل خمس سنوات ومتابعة سير تنفيذ المشروعات فى مراحلها المختلفة ـ ٢ ـ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وتعديله وعلى الحساب الختامى ـ ٣ ـ تحديد سعر التيار الكهربائى والغاز المورد للحكومة وللهيئات المختلفة وللافراد أو يكون هذا التحديد مرة واحدة كل خمس سنوات الا اذا اقتضت الضرورة الى اعادة النظر خلال هذه المدة ـ ٤ ـ التعاقد على شراء الكهرباء وبيعها مع اصحاب الشبكات داخل حدود المدينة وخارجها ـ ٥ ـ اعتماد عمليات البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة أو المناقصات المحدودة اذا زادت القيمة على خمسة آلاف جنيه ـ ٦ ـ اعتماد المقايسات والعطاءات عن الاعمال والمشتريات عن طريق المناقصة العامة اذا زادت قيمتها على عشرين الف جنيه ـ ٧ ـ وضع اللوائح الداخلية للمؤسسة ويبين فيها بوجه خاص اختصاصات مدير المؤسسة والنظم الخاصة بالموظفين والعمال والشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة دون التقيد بالقواعد الجارية ـ ٨ ـ تكوين المال الاحتياطى ـ ٩ ـ الموافقة على عقد القروض اللازمة لتمويل مشروعات المؤسسة ـ ١٠ ـ النظر فى المسائل التى لا تدخل فى اختصاص المدير العام وفقا لاحكام اللائحة الداخلية وغيرها من المسائل التى يطلب وزير الشئون البلدية والقروية ادراجها فى جدول أعمال المجلس .

مادة ٦ ـ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور خمسة أعضاء على الاقل . وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وان تساوت يرجح الرأى الذى ينضم اليه الرئيس . وتدون المناقشات فى القرارات فى محضر يوقعه الرئيس . وترسل محاضر الجلسات وقرارات مجلس الادارة الى وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى خلال أسبوع من تاريخ صدورها . ولا تكون نافذة

الا بعد موافقته أو فوات مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها اليه دون الاعتراض عليها .

وترسل محاضر الجلسات وقرارات مجلس الادارة الى وزير الشئون .

مادة ٧ ـ تعتمد اللائحة الداخلية للمؤسسة بقرار من وزيرالشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى .

مادة ٨ ـ يكون للمؤسسة مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الشئونالبلدية والقروية بالاقليم المصرى ولحين تمام اجراءات هذا التعيين لوزير الشئون البلدية والقروية أن يندب من يقوم باستلام وادارة المرفق المذكور ويكون لهذا المندوب سلطة المدير العام .

مادة ٩ ـ يشرف على المؤسسة مديرها العام وهو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير وتكون له الاختصاصات المحددة فىالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وعلى المدير أن يقدم الى مجلس الادارة كل ثلاثة أشهر تقريرا دوريا عن سير العمل بالمؤسسة وعن حالتها المالية ويقوم باعداد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الادارة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل كما يقدم خلال الثلاثة الاشهر التالية لانقضاء هذه السنة الحساب الختامى مشفوعا بتقرير المراقب المالى للمؤسسة ويبلغ مجلس الادارة وزير الشئون البلدية والقروية للاقليم المصرى هذه التقارير اولا بأول .

مادة ١٠ ـ يقوم بمراجعة حسابات المؤسسة مراقب مالى يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من مجلس الادارة وذلك دون اخلال برقابة ديوان المحاسبات على الشئون المالية للمؤسسة .

مادة ١١ ـ تتكون موارد الميزانية من : ١ ـ ايرادات المؤسسة من ادارة واستغلال مرفق توليد الكهرباء ٢ ـ الاعانات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها ٣ ـ القروض التى تعقدها المؤسسة ٤ ـ المبالغ التى تساهم بها الحكومة لتنفيذ اغراض المؤسسة . وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يولية من كل عام الى آخر يونيه من العام التالى واستثناء من حكم هذه المادة تعتبر السنة المالية الاولى تاريخ العمل بهذا القانون الى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٢ .

وتوضع ميزانية السنة الاولى للمؤسسة خلال الستة الاشهر التالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٢ — لا يجوز لأى شخص أو لأية هيئة كانت تتولى ادارة اى مرفق من المرافق التى كانت تقوم عليها الشركة المشار اليها مباشرة اى عمل فى هذه المرافق أو فى المنشآت المرتبطة بها أو المكملة أو المتممة لها كما لا يجوز لأى موظف فى هذه المرافق القيام بأى عمل من الاعمال الداخلة فى اختصاص مجلس ادارة المؤسسة أو مديرها العام بمقتضى اصدار القانون .

مادة ١٣ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة ينقل الى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية جميع عمال الشركة المشار اليها الذين كانوا قائمين بالعمل فى المرفق فى تاريخ العمل به . واستثناء من احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يعين فى المؤسسة الموظفون القائمون بالعمل فى هذا المرفق فى التاريخ المشار اليه الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية للاقليم المصرى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويعتمد وزير الشئون البلدية قرارات هذه اللجنة .

مادة ١٤ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة ، وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج مديرا أو حائزا بأية صفة لأموال مملوكة للمرفق المشار اليه أن يكون مدينا أو دائنا له أن يقدم بيانا بذلك الى وزير الشئون البلدية والقروية للاقليم المصرى فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون . ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الاشخاص الاعتبارية جميع الاشخاص القائمين بأعمال الادارة وبأى عمل فيها الذين توجد لديهم البيانات المشار اليها .

مادة ١٥ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج تقديم كافة المعلومات والبيانات والاحصاءات والاوراق والمستندات التى يطلبها وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى أو مؤسسة الكهرباء لمدينة الاسكندرية . ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الاشخاص الاعتبارية كافة الاشخاص القائمين بأعمال الادارة وغيرهم ممن توجد لديهم المعلومات أو البيانات أو الاحصاءات أو الاوراق أو المستندات المطلوبة .

مادة ١٦ — يعتبر باطلا كل عقد أو تصرف أو اجراء يتم على خلاف احكام القانون .

مادة ١٧ — مع عدم الاخلال بما نص عليه اى قانون آخر من عقوبات

اشد ، يعاقب على مخالفة أى حكم من احكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨ — ينشر هذا القرار بالقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الشئون البلدية والقروية بالاقليم المصرى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بقصر تعامل القطاع العام مع القطاع الخاص

باسم الامة ـ رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت قرر :

مادة ١ ـ لا يجوز الا بقرار من رئيس الجمهورية للحكومة والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة ٢٥٪ من رأس المال أن تعهد بأعمال المقاولات والاشغال العامة الا الى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها .

ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للاعمال التى لا تزيد قيمتها على ٣٠٠٠٠ جنيه بشرط عدم تجزئة العمليات وعلى ألا يزيد مجموع مايعهد به من هذه العمليات الى مقاول واحد فى السنة على ماقيمته ٣٠٠٠٠ جنيه سواء عهد اليه بها من جهة واحدة أو أكثر من الجهات المذكورة فى الفقرة الاولى .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالاصلاح الزراعى

الباب الاول

فى تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الاراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين

مادة (١) ٭

لايجوز لاى فرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافراد من الاراضى البور والاراضى الصحراوية . وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الارقام .

تفسير تشريعى : للمادة (١) :

لاتعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى : الاراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى .

ومع ذلك تخضع هذه الاراضى لحكم المادة ٢٣ من قانون الاصلاح الزراعى وتسرى عليها أحكام الضريبة الاضافية ما لم تفرض عليها عوائد الاملاك المبنية (مادة «٣» من قرار رقم «١» لسنة ١٩٥٣ المعدل «٢» من القرار رقم «٤» لسنة ١٩٥٣) .

---

(١) معدلة بالقانون رقمى ٢٤ لسنة ١٩٥٨ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ — وكان أصل نص المادة في المرسوم رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — كالآتى : « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الاراضي الزراعية أكثر من مائتى فدان . وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله . ثم عدل هذا النص بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ — فأصبح كالآتى : « لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الاراضي الزراعية أكثر من مائتى فدان كما لا يجوز أن يزيد على ثلاثمائة فدان من تلك الاراضي جملة ما يمتلكه شخص هو وزوجته وأولاده القصر اذا آلت الزيادة اليهم أو الى بعضهم بطريق التعاقد . على الا يسرى هذا الحظر على الحالات التى تمت قبل العمل بهذا القانون . وكل عقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الاحكام يقع باطلا ولا يجوز تسجيله » . ثم عدل هذا النص بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

وقد نصت المادة (٢) من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه — على أنه اذا زادت ملكية الفرد عن القدر الجائز تملكه قانونا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك

مادة (٢)

استثناء من حكم المادة السابقة ا

(أ) يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك اكثر من مائتى فدان من الأراضى التى تستصلحها لبيعها . ويعتد بتصرفاتها التى ثبت تاريخها قبل العمل بهذا القانون .

وعليها أن تخطر مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى خلال شهر يناير من كل سنة ببيان يشمل مساحة الأراضى التى تم استصلاحها فى السنة السابقة ، وأسماء المتصرف اليهم والمساحات المتصرف فيها الى كل منهم وفق الشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الادارة سالف الذكر .

وتسرى على الاراضى التى تزيد على المائتى فدان الاحكام التالية :

١ ــ اذا كانت فتحة الرى لهــذه الاراضى قد مضى عليها خمس وعشرون سنة أو أكثر فيجوز التصرف فيها خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ويشترط الا يزيد المتصرف فيه الى شخص واحد على مائتى فدان وألا يجعله مالكا لاكثر من ذلك .

من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد كان للمالك قانونا أن يتصرف في القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه على أن يتم التصرف في هذا القدر الى صغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وبشروط التصرف اليهم قرار من الهيئــة العــامة للاصلاح الزراعى وتستولى الحكومة علىالأطيان الزائدةنظير التعويض الذىيحدد طبقا لاحكام هذا القانون اذا لم يتصرف المالك خلال المدة المذكورة أو تصرف على خلاف أحكام هذه المادة « معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ » .

كما نصت المادة (٣) على أن تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الاقصى الذى يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة .

ومع مراعاة احكام المادتين السابقتين لا يعتد في تطبيق هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به » .

ونصت المــادة « ١ » على أن تتــولى الهيئــة العــامة للاصــلاح الزراعى الاستيلاء على ما يجاوز الحد الاقصى الوارد في المادة الاولى من هذا القانون . ويتعين على واضع اليد على الاراضي المستولى عليها طبقا لأحكام هذا القانون سواء أكان هو المستولى لديه أو غيره أن يستمر في وضع يده عليها ويعتبر مكلفا بزراعتها مقابل سبعة أمثال الضريبة يدفعها سنويا الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اعتبارا من أول السنة الزراعية ٦١ ــ ٦٢ حتى تتسلمها فعلا الهيئة العامة للاصلاح الزراعى « الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١ » .

٢ ــ اذا كانت فتحة الرى لم يمض عليها خمس وعشرون سنة فيجوز التصرف فى الاراضى الزائدة خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو خمس وعشرين سنة على فتحة الرى ايهما أطول ويشترط الا يزيد المتصرف فيه الى شخص واحد على مائتى فدان والا يجعله مالكا لاكثر من ذلك .

٣ ــ يجب أن تخصص مساحة توازى ربع الاراضى الزائدة يبلغ بها مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ولا يجوز التصرف فيها الى غير صغار الزراع الذين يحترفون الزراعة ولا تزيد ملكيتهم على عشرة افدنة ، ويوافق عليهم مجلس الادارة ويشترط الا تقل المساحة المتصرف فيها الى كل منهم عن فدانين والا تزيد على خمسة على ان يراعى فى هذه التصرفات أن تمكن من اتباع دورة زراعية مناسبة يوافق عليها مجلس الادارة .

ويجب الا يزيد ثمن الاراضى المتصرف فيها على ما تحدده لجنة التقدير المنصوص عليها فى المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه .

٤ ــ اذا زادت ملكية المتصرف اليه على مائتى فدان أو انقضت المواعيد التى يجب فيها على الشركات أو الجمعيات التصرف فى الزيادة فتستولى الحكومة على الزيادة لدى مالكها مع تعويضه وفقا لاحكام المادتين (٥ ، ٦) وعلاوة على ذلك تسرى على هذه الزيادة أحكام الباب الرابع الخاص بالضرائب الاضافية .

واستثناء من الاحكام السابقة يعتد بالتصرفات الصادرة من الشركات والجمعيات فى الاراضى الزراعية اذا كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ٨٤ سنة ١٠٥٧ (١) .

(ب) ويجوز للافراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الاراضى البور والاراضى الصحراوية لاستصلاحها وتعتبر هذه الاراضى زراعية

---

(١) المادة ٢ معدلة بالقوانين الآتية : رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ « باضافة البنود د. هـ. و. » ورقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ (بتعديل البند و) ورقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ « باضافة البند ز » ورقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ (بتعديل البندين أ و جـ) ورقم ١٤٨ « بتعديل البند ب واضافة حكم وقتى » ، ورقم ١٢١ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ « بتعديل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ » ورقم ٦٠ اسنة ١٩٦٠ (بتعديل البند «أ») .

(١) الفقرة الاخيرة من البند «أ» مضافة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ .

فيسرى عليها حكم المادة الاولى عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الارتوازية • ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز مائتى فدان نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) . وذلك كله مع عدم الاخلال بجواز التصرف فى هذه الاراضى قبل انقضاء المدة المشار اليها .

ويصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قرارا فى شأن الادعاء ببور الارض يعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصداره ولهم أن يتظلموا منه الى مجلس الادارة رأسا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم ويكون قرار المجلس الذى يصدره بعد فوات هذا الميعاد نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى شأن الادعاء ببور الارض وفى الاستيلاء المترتب على ذلك .

واستثناء من أحكام قانون الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه (١) .

(جـ) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون

---

(١) نصت المادة (٢) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ « معدلة بالقانون رقم١٢١ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ » على أنه « استثناء من أحكام البند (ب) من المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه • ومع عدم الاخلال بأحكام المادتين (٣ و ٤) بند (أ) منه تستولى الحكومة نظير التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر على ما جاوز مائتى فدان من الاراضي البور المملوكة للافراد يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة في الملكية بسبب الميراث أو الوصية ولا يحسب فيالقدر المذكور ماتصرف فيه المالك وخرج من الاستيلاء وفقا لاحكام المرسوم بالقانون المذكور — كما لا تخضع للاستيلاء الاراضي البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بقانون ١٩٤٨ لسنة ١٩٥٧ .

ومع ذلك يجوز للمالك خلال ستة أشهر من تاريخ اخطاره بقرار مجلس الادارة النهائى في شأن الادعاء ببور الارض التصرف في حدود مائتى فدان التى كان له أن يستبقيها لنفسه وفقا لحكم الفقرة السابقة اذا كانت المدة التيانقضت منذ الترخيص في الرى قد استكملت خمسا وعشرين سنة خلال الفترة ما بين ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ويوم ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧ وعلى مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أنيصدر قراره النهائى في شأن الادعاء ببور الارض ويخطر به المالك خلال مدة تنتهى في آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

وتنتقل ملكية الاراضي المستولى عليها بالتطبيق لاحكام الفقرة الاولى الى مصلحة الاملاك الاميرية لاستصلاحها والتصرف فيها وفقا للمادة «٣» من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وذلك فيما عدا ما يقرر مجلس الادارة الاحتفاظ به من تلك الاراضي لصلاحيته للتوزيع او لتنفيذ مشروعاته :»

أن تمتلك مقدارا من الاراضى الزراعية يكون ضروريا للاستغلال الصناعى ولو زاد على مائتى فدان .

ويجوز أن يسرى هذا الحكم على الشركات الصناعية التى تنشأ بعد العمل بهذا القانون وذلك بترخيص من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى يصدر به وبشروطه واوضاعه قرار منه فى كل حالة على حدة .

(د) ويجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الاراضى الزراعية يكون ضروريا لتحقيق اغراضها ولو زاد على مائتى فدان .

(هـ) يجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الاراضى الزراعية ما يزيد على مائتى فدان على الا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره .

ويجوز لها التصرف فى القدر الزائد على مائتى فدان وفقا لاحكام المادة (٤) ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات على أن يؤدى اليها التعويض نقدا على آساس حكم المادة (٥) .

(و) ويجوز أيضا للدائن أن يمتلك اكثر من مائتى فدان ان كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه ورسو المزاد على الدائن طبقا للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات .

ويجوز للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزاد آن تستولى على الاطيان الزائدة على مائتى فدان بالثمن الذى رسا به المزاد أو نظير التعويض المحدد فى المادة (٥) أيهما أقل .

والى ان تستولى الحكومة على الزيادة يجوز للدائن آن يتصرف فيها دون تقيد بشروط المادة (٤) .

على انه استثناء من هذا الحكم عند نزع الدائن لملكية الاطيان التى سبق له التصرف فيها وفقا لحكم البند (ب) من المادة (٤) من هذا القانون فان مزاد شرائها يرسو على الحكومة بثمن رسو المزاد أو بعشرة أمثال القيمة الايجارية ايهما أقل .

(ز) كما يجوز للافراد أن يتملكوا اكثر من مائتى فدان اذا كان سبب الملكية هو الوصية أو الميراث أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد .

وتستولى الحكومة على الاطيان الزائدة نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) اذا لم يتصرف المالك فى الزيادة بنقل ملكيتها خلال سنة من تاريخ تملكه أو من تاريخنشر هذا القانون أيهما أطول .

مادة (٣)

تستولى الحكومة فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية مايجاوز مائتى فدان التى يستبقيها المالك لنفسه على الا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الاراضى الواجب الاستيلاء عليها .

ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الارض وثمار الاشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

(ب) بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وازواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء الى فروعهم وازواج فروعهم وان نزلوا ، متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك دون اضرار بحقوق الغير التى تلقوها من المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ (١) .

(جـ) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للاراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الحكومة فى هذه الحالة على ملكية ما يجاوز المائتى فدان من هذه الاراضى فى مواجهة الورثة والموصى لهم ، وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات .

تفسيرات تشريعية :

١ ــ المقصود باكبر الملكيات الزراعية فى المادة (٣) فقرة (٢) هو الملكيات الكبيرة سواء تجمعت فى يد فرد أو فى يد أسرة (المادة ٦ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣) .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باستبدال النص الحالى للبند (ب) بالنص السابق وهو : بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

٢ ــ فى الاراضى المستولى عليها يكون للمالك أن ينتفع بالارض حتى تنضج الزراعة القائمة عليها • وعليه ان يؤدى للحكومة الاجرة المناسبة فى حدود سبعة أمثال الضريبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الارض بعد الحصاد .

فاذا كانت السنة الزراعية قد بدأت قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى فعلى المالك فى حالة تأجير أراضيه للغير أن يؤدى للحكومة الاجرة المناسبة عن تلك المدة حسب الاجرة المتفق عليها بينه وبين المستأجرين منه • وعلى المالك فى حالة زراعة أرضه لحسابه أن يؤدى للحكومة الاجرة المناسبة عن المدة المذكورة فى حدود أجرة المثل وان جاوزت الاجرة السنوية فى أى الحالتين المذكورتين سبعة أمثال الضريبة .

فاذا كانت الارض حدائق بقيت للمالك ثمار الاشجار حتى نضجها دون أن تستحق عليه أجرة ولا يحول ذلك دون حق الحكومة فى الانتفاع بالارض من تاريخ الاستيلاء (المادة ٥ من قرار ١ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقرار ٦ لسنة ١٩٥٣) .

٣ ــ يعتبر تصرفا خاضعا لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة ، اقرار الواقف باشهار رسمى يتلقى العوض أو بثبوت الحقوق قبله تنفيذا للمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له (قرار ٣ لسنة ١٩٥٣)

٤ ــ يعتبر الاختصاص من قبيل الرهون فى حكم المادة الثالثة بند (أ) من قانون الاصلاح الزراعى (المادة ١ من القرار ٤ لسنة ١٩٥٣) •

مادة (٤)

يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتى الفدان على الوجه الآتى (١) :

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣ ، وبالقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٦ • وكان نص هذه المادة عند صدور المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد فقرتها الأولى كالآتى :

(أ) الى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان .

(أ) الى أولاده بما لا يجاوز خمسين فدانا للولد — على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان .

فاذا رزق المالك بأولاد لسبعين ومائتى يوم على الاكثر من تاريخ قرار الاستيلاء الاول جاز له ان يتصرف اليهم فى الحدود السابقة . واذا توفى المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف الى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف اليهم ، افترض انه قد تصرف اليهم والى فروع أولاده المتوفين قبله فى الحدود السابقة . ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه اليهم طبقا لاحكام المواريث والوصية الواجبة .

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية :—

١ — أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢ — أن يكونوا مستأجرين أو مزارعين فى الارض المتصرف فيها او من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار .

٣ — ألا يزيد مايملكه كل منهم من الاراضى الزراعية على عشرة أفدنة .

(ب) الى صغار الزراع الذين يملكون عشرة أفدنة فأقل من غير أقاربه لغاية الدرجة الرابعة على ألا تزيد الاطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة افدنة . ولا يجوز للمالك أن يطعن في هذا التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريقة ورقة الضد . هذا ولا يكون التصرف صحيحا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فيدائرتها العقار ، ولا يجوز أخذ الاطيان المتصرف فيها بالشفعة .

ثم صدر المرسوم بقانون ٣١١ لسنة ١٩٥٢ يقضي بتعديل نص المادة على النحو الآتى :

يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(أ) الى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان .

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية :

١ — أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢ — الا يزيد ما يملكه كل منهم من الارض الزراعية على عشرة أفدنة .

٣ — الا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة . ولا تقل عن فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

(ج) الى خريجى المعاهد الزراعية .. الى آخر المادة بنصها الحالى »

ثم صدر القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ويقضي بتعديل البندين (أ) و (ب) عدا الشرط (٢) من البند (ب) والفقرة الاخيرة منه ، فقد أضيفا بالقانون ٣٠٠ لسنة

٤ ـ ألا تزيد الارض المتصرف فيها على خمسة أفدنة ٠

٥ ـ ألا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين الا اذا كانت جملة القطعـــة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان التصرف فى الارض المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على أن يتعهـــد المتصرف اليه باقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف ٠

ولا يعمل بهذا البند الا لغاية اكتوبر سنة ١٩٥٣ ولا يعتـــد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق له الا اذا تم التصـــديق عليهـــا من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وتستثنى من هذا المنع الجمعيات الخيرية المنصوص عليها فى المـــادة الثانية بند (هـ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠

(جـ) الى خريجى المعاهد الزراعية بالشروط الآتية :

١ أن تكون الارض مغروسة حدائق ٠

٢ ـ ألا يزيد ما يملكه المتصرف اليه من الارض الزراعية عـــلى عشرين فدانا ٠

٣ ـ ألا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فدانا ولا تقل عن عشرة أفدنة ـ الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك ٠

ويشترط علاوة على ماذكر فى كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف اليه مصريا بالغا سن الرشد لم تصدر ضده أحكام فى جرائم ولا يجوز للمالك سواء كان تصرفه الى صغار الزراع أو الى خريجى

١٩٥٣ المشار اليه على أن يسرى حكم البند)جـ) من المادة ٤ من تاريخ نفاذ المرسـوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى ثم أضيف الشرط (٢) من البند (ب) والفقرة الاخيرة منه بالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ ، ونص القانون ٣٩٧ لسـنة ١٩٥٣ على نفاذ القانون ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ ابتداء من يوم ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٣ ٠

ثم صدر القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٤ « نشر بالعدد ٥٦ مكرر من الوقائع المصرية بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٩٥٤ » وقد أجيز فيه للمحاكم الجزئية خلال أسـبوعين من تاريخ العمل به أن تصدق على التصرفات الحاصلة بالتطبيق للبند (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ، اذا كان طلب لتصديق قد سبق تقديمه الى المحكمة ودفع الرسم المستحق عليه قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكانت المحكمة لم تنظر في الطلب ٠

ثم عدل نص البندين «أ» من المادة (٤) بالقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٦ الذى نصت مادته الثانية على العمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ٠

المعاهد الزراعية أن يطعن فى التصرف بالصـــورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد ولا يكون التصرف صحيحا الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ٠

تفسيرات تشريعية :

١ ــ يجوز للمالك أن يتصرف فى أرضه الى أولاده وفقا لحـكم المادة (٤) بند (أ) ولو كان هؤلاء الأولاد أجانب أو كان المالك قاصرا كما يجوز للمالك الذى مات بعض أولاده وبقى بعضهم أن يتصرف الى احفاده من ولد من توفى بالقدر الذى يمكن التصرف فيه للولد لو كان حيا ٠ (المادة ٥ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢)

٢ ــ اذا كان المالك قد تصرف فى بعض أرضـــه الى ولده تصرفا لم يثبت تاريخه قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل اليه ملكية الارض ذاتها وفقا لحكم المـــادة (٤) ٠ فان التصرف الأول يعتبر باقيا ونافذا بغير حاجة الى اجراءات جديدة (المادة ٦ من نفس القرار) ٠

٣ ــ تتبع فى تصديق المحاكم الجزئية على تصرفات الملاك الى صغار الزراع أو الى خريجى المعاهد الزراعية وفقا لحكم المادة (٤) بند (ب) و (جـ) من المرسوم بقانون سالف الذكر القواعد المنصوص عليها فى المواد التالية : (مادة ٧ من القرار) :

(١) يقدم طلب التصديق مرفقا به العقد الى القاضى الجزئى المختص باعتباره قاضيا للأمور الوقتية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات (المادة ٨ من القرار) ٠

(٢) يتثبت القاضى من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) سالفة الذكر معتمدا فى ذلك على اقـــرار المشـــترى أمامه بتوافرها ٠ وعليه أن يذكره بأنه اذا أدلى بأقوال غير صحيحة تعـــرض لتطبيق أحكام قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق رسمية (المادة ٩ من القرار) ٠

(٣) يحرر القاضى فى ذيل العريضة محضراً يتضمن أقوال المشترى والتحقق منها وتاريخ التصديق وتوقيع القاضى (المادة ١٠ من القرار)٠

(٤) يتبع فيما يتعلق بالتصـــديق واستخراج صور منه واستحقاق الرسوم عنه والتظلم من رفض التصديق والأحكام الخاصة بالأوامر التى تصدر على عرائض (المادة ١١ من القرار) ٠

٤ ــ اذا كان المالك قد وقف بعض أرضه على ولده بعد أول يناير سنة ١٩٤٤ وأراد أن ينقل اليه ملكية الارض ذاتها وفقا لأحكام المادة (٤)

من القانون فان تسجيل التصرف الجديد يتم بغير رسم (المادة ٢ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٥ ـ فى تطبيق البند (ب) من المادة الرابعـــة من قانون الاصلاح الزراعى يعتبر من أهل القرية الواقع فىدائرتها العقارأهالى القرى المتاخمه بذاتها أو بزمامها للقرية الواقع فيها العقار أو لزمامها (المادة ٤ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) .

٦ ـ المقصود بالاراضى التى يجوز التصرف فيها لصغار الزراع طبقا للفقرة (ب) من المادة الرابعة هو الاراضى الزراعية دون الاراضى المغروسة حدائق ، وان الاراضى المغروسة حدائق لا يجوز التصرف فيها طبقا للفقرة (ج) من المادة الرابعة لغير خريجى المعـــاهد الزراعية . (قرار ٢ لسنة ١٩٥٤) .

٧ ـ مجموع ما يجوزللشخص الواحد ان يتملكه طبقا للمادة الرابعة فقرة (ب) هو خمسة أفدنة على الاكثر سواء تلقاها بصفقة واحدة أو أكثر من مالك واحد أو اكثر (قرارا لسنة ١٩٥٤) .

مادة (٤) مكررا

لا يجوز أخذ الاطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعة ولا يجوز التصرف فى الاراضى التى ملكت بحكم أحد البندين (ب) و (ج) من المادة المذكورة الى المالك الأصلى أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة .

كما لا يجوز التصرف فيها الا الى صغار الزراع أو خريجى المعـاهد الزراعية بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، فيما عدا شرط القرابة بين المتصرف اليه والمتصرف (١) .

مادة (٥)

يكون لمن استولت الحكومة على أرضـــه وفقا لأحكام المادتين الاولى والثالثة الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الارض مضـــافا اليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والاشجار وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الاصلية فاذا لم تكن الارض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهـــذا القانون بثلاث سنوات على الاقل أو قرر مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح

---

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٢ .

الزراعى أن الضريبة المربوطة عليها لا تتناسب مع حالتها أعيد تقدير القيمه الايجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ،وفى هذه الحالة يكون التعويض معـــادلا لعشرة أمثـال القيمة الايجارية المعاد تقديرها ٠

واذا كانت ملكية الارض لشخص وحق الانتفاع لآخر استحق مالك الرقبة ثلثى التعويض والمنتفع الثلث ٠

وتنظم اللائحة التنفيذية لهـــذا المرســـوم بقانون اجراءات صرف التعويض وتبرأ ذمة الحكومة ازاء الكافة فى حدود ما يتم صرفه من التعويض طبقا للاجراءات المذكورة (١) ٠

مادة (٦)

يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ١½٪ تستهلك خلال أربعين سنة ٠ وتكون هذه السندات اسمية ٠ ولا يجوز التصرف فيها الا لمن يحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ويقبل أداؤها فى اقليم مصر ممن استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته فى الوفاء بثمن الاراضى البور التى تشترى من الحكومة وفى أداء الضرائب على الاطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون ٠ وفى أداء ضريبة التركات والضريبة الاضافية على الاطيان المفروضة بموجب هذا القانون ٠

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير الخزانة بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها (٢) ٠

مادة (٧)

اذا كانت الارض التى استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة المستحق لصاحب الارض مايعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة عبارة « وغير الثابتة » قبل « الاشجار » ٠ ثم أضيفت الفقرة الاخيرة من المادة بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ ٠ ثم عدلت الفقرة الاولى من المادة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ باضافة عبارة « ويقبل أداؤها ممن استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته » ـ الى الفقر الاولى ، ثم عدلتبالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ الذى قضي بتخفيض سعر الفائدة من ٣ في المائة الى ١٫٥ فيالمائة ومد اجل استهلاك السندات من ٣٠ الى ٤٠ سنة ٠

وللحكومة اذا لم تحل محل المدين فى الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لا تزيد على أربعين سنة • واذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٣٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعد خصم ما يوازى مصاريف التحصيل وفيه الديون المعدومة •

وعلى الدائنين فى هذه الحالة أن يتخذوا الاجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما يتم صرفه من التعويض (١) •

تفسير تشريعى :

١ ـ المقصود بعبارة (كامل الدين مضمون الحق) الواردة فى المادة (٧) من قانون الاصلاح الزراعى هو جملة الدين الذى تتحمله الارض المستولى عليها فى حدود التعويض المستحق عن الاطيان المرهونة • (المادة ٢ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) •

مادة (٨)

تحصر المساحات المستولى عليها فى كل قرية ، ويجوز عند الضرورة القصوى تجميع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الاراضى التى تتخللها مع تعويض أصحاب هذه الاراضى بأراض أخرى •

مادة (٩)

توزع الارض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعا لجودة الارض •

ويشترط فيمن توزع عليه الارض :

(أ) أن يكون مصريا بالغا سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف •

(ب) أن تكون حرفته الزراعة •

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ ثم بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه •

(ج) أن يقل ما يملكه من الارض الزراعية عن خمسة أفدنة •

وتكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعلا مستأجراً أو مزارعا ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم ثم لغير أهـل القرية •

ولا يجوز أخذ الاراضى التى توزع بالشفعة •

وتعد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نموذجا خاصا لاستمارات بحث حالة الراغبين فى الانتفاع بالتوزيع تحرر بياناتها من واقع أقوالهم أو اقراراتهم ويوقع عليها منهم ، وتشهد بصحة هذه البيانات لجنة فى كل قرية من ناظر الزراعة المختص بالاصلاح الزراعى والعمدة والشيخ والمأذون والصراف (١) •

مادة (١٠)

استثناء من حكم المادة السابقة توزع الارض المخصصة للحدائق على خريجى المعاهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لا تخل بحسن الاستغلال• بحيث لا تزيد القطعة على عشرين فدانا •

ويشترط فى خريج المعهد الذى توزع عليه الحدائق ألا يزيد ما يملكه من الارض الزراعية على عشرة أفدنة •

مادة (١٠) مكررا

يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لاقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك بناء على طلب المصـــالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة •

ويجوز تأجيل التوزيع فى المناطق التى يحددها مجلس الادارة اذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومى •

ومع ذلك يجوز لمجلس الادارة أن يبيع للأفراد بالثمن وبالشروط التى يراها أجزاء من الارض المستولى عليها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومى أو أى نفع عام •

---

(١) اضيفت الفقرر الاخيرة من المادة (٩) بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١•

كما يجوز لمجلس الادارة أن يستبدل أجزاء من الاراضى المستولى عليها بأراض أخرى ولو كان البدل فى مقابل معدل نقدى أو عينى عند اختلاف قيمة البلدين (١) ٠

تفسير تشريعى :

لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة تنفيذ مشروعات أو اقامة منشآت ذات منفعة عامة على أى جزء من الاراضى المستولى عليها تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى الا بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠ مكرر من هذا المرسوم بقانون ، وأداء ثمن ما تتسلم من هذه الاراضى ٠ (قرار رقم ٦ لسنة ١٩٦١) :

مادة (١١)

يقدر ثمن الارض الموزعة بمبلغ التعويض الذى أدته الحكومة فى سبيل الاستيلاء عليها مضافا اليه ما يأتى :

١ ــ فائدة سنوية سعرها ١½٪ ٠

٢ ــ مبلغ اجمالى يقدر بـ ١٠٪ من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى ٠

ولمجلس الادارة اذا رأى أن ثمن الارض مقدرا بحسب التعويض المستحق للمالك طبقا للمادة الخامسة لا يتناسب مع غلتها الحقيقية أن يقدر الثمن الذى يلتزم به المنتفع على الاساس الاخير ٠

وتتم معاينة الارض وتقدير ثمنها الحقيقى بواسطة لجان ابتدائية يصدر وزير الاصلاح الزراعى التنفيذى قرارا بتشكيلها وتعرض قرارات هذه اللجان بمكتب الاصلاح الزراعى بالمنطقة المختصة وبمقر عمدة الناحية لمدة أسبوعين وللمنتفع صاحب الشأن أن يتظلم من قرار اللجنة خلال الأسبوعين التاليين أمام لجنة استئنافية تشكل من وكيل عام الاصلاح الزراعى رئيسا ومن مندوب عن مصلحة الاموال المقررة ومندوب عن مصلحة المساحة يختار كلا منهما مدير المصلحة المختص وتصدر اللجنة

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ وعدلت بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٤ ثم عدلت ثانية بالقانون رقم ٢٩٤٥ لسنة ١٩٥٥ ٠

الاستئنافية قرارها بعد فحص الموضوع ولها اجراء المعاينة والاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين .

وتعرض قرارات اللجان الابتدائية التى لم يتظلم منها فى الميعاد ، وكذا قرارات اللجنة الاستئنافية على مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ويكون قرار مجلس الادارة فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من الطرق ولا أمام أى جهة من جهات القضاء .

ويتحمل صندوق الاصـــلاح الزراعى الفرق بين قيمـة التعويض المستحق للمالك طبقا للمادة الخامسة وبين الثمن الحقيقى مقدرا على الوجه المشار اليه وذلك فى حالة خفض الثمن .

ويؤدى مجموع الثمن أقساطا سنوية متساوية فى مدى أربعين عاما من تاريخ العمل بهذا القانون اذا كان لم يستحق منه شىء قبل العمل به ، فاذا كان قد استحق من الثمن شىء قبل العمل بهذا القانون فيسدد الباقى منه على أقساط متساوية فى مدى المدة المكملة لاربعين عاما (١) .

مادة (١٢) (*)

تنشأ هيئة باسم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برياسة الجمهورية وتتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاطيان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها ، ويكون لها الاشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى ، وتوجيهها فى حدود القانون ، ولها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكام هذا القانون .

وتكون للهيئة ميزانية مستقلة تعرض على مجلس الادارة للموافقة عليها ويصـــدر باعتمادها قرار من رئيس الجمهـورية وتبلغ الى صندوق الاصلاح الزراعى ليرصد أرقامها الاجمالية فى ميزانيته .

وتبدأ السنة المالية للهيئة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ ثم بالقانون رقم ٢٠٥ لسـنة ١٩٥٩ الذى أضيفت بموجبه الفقرات التالية للبند (٢) والسابقة على الفقرة الاخيرة .

ويلاحظ أن القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ قد نص في مادته الاولى على أن « يخفض الى النصف ما لم يؤدى من ثمن الارض الموزعة أو التى توزع على المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .. كما تخفض الفوائد المستحقة عليهم بمقدار النصف »

(*) معدلة بالقوانين أرقام ١٣١ لسنة ١٩٥٣ و ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ و ١٧ لسنة ١٩٥٧ وبقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ و ١٣٧٧ لسنة ١٩٥٩ .

ولا تتقيد الهيئة فى أداء مهمتها بالنظم أو القواعد أو التعليمات التى تخضع لها المصالح الحكومية على أن تكون حسـاباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

ويتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ولمجلس الادارة أن يعين فى الميزانية من صافى الارباح التى يحققها صندوق الاصلاح الزراعى - المبالغ التى تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعى بين من آلت اليهم ملكية الاطيان المستولى عليها والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات المختلفة لتحسين حال المنتفعين بها ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى والعمرانى .

ويعد مجلس الادارة لائحة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن اعداد ميزانية الهيئة وتنظيم علاقتها بصندوق الاصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الادارة والمشتريات والحسـابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها .

ولمجلس الادارة الاستعانة بمن يرى الاستعانة بهم من الاخصـائيين والفنيين .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين المدير العام للهيئة وبتحديد المرتبات والمكافآت التى تمنح له .

مادة (١٢) مكرر (*)

لمجلس ادارة الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى تفسـير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراته فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما ، وتنشر فى الجريدة الرسمية .

مادة (١٣) مكرر (*)

تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الاراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين .

(*) مضافة بالمرسوم رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ .

(*) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ عدل بمرسـوم ١٠ - ١١ - ١٩٥٢ وبمرسوم ١٥ - ١ - ١٩٥٣ .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الاصلاح الزراعى بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين مجلس الادارة وبيان الاجراءات والأوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار والنخيل ، وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين الاستيلاء والتوزيع (١) ٠

مادة (١٣) مكررا (*)

تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة الثانية ، ولتقدير ملحقات الارض المستولى عليها ، ولفرز نصيب الحكومة فى حالة الشيوع ٠ ويتضمن المرسوم المشار اليه فى المادة السابقة كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها والاجراءات الواجب اتباعها ٠

وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرياسة ومن عضو بمجلس الدولة ٠ ومندوب عن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، ومندوب عن الشهر العقارى ٠ وآخر عن مصلحة المساحة ، وتكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه ، طبقا لاحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عيها ٠

وفى جميع الاحوال المتقدمة لا تقبل المنازعة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار الخاص بالاستيلاء أو بالتوزيع ٠ كما لا تقبل المنازعة فى القرارات الصادرة بالتوزيع قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، وذلك فيما عدا المنازعات التى رفعت قبل هذا التاريخ ٠

وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجنة القضائية وكيفية الفصل فيها ، وكذلك البيانات التى تنشر فى الجريدة الرسمية عن قرارات الاستيلاء والتوزيع ٠

ويكون القرار الذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتماد الاستيلاء والتوزيع ، بعد التحقيق والفحص بواسطة

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ ومعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ ٠ ثم بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٦ باضافة المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليها الى اختصاص اللجنة القضائية والنص على ميعاد رفع المنازعات اليها٠ ثم صدر مرسوم في ١٥-٦-١٩٥٣ باللائحة التنفيذية وعدل عدة مرات بعد ذلك.

اللجان المشار اليها نهائيا قاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء والتوزيع •

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو التوزيع الصادرة من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى •

واستثناء من أحكام قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لهذا القانون ، كما يمتنع عليها النظر فى المنازعات المتعلقة بالتوزيع •

وتحال فورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام جهات القضاء ــ مادام باب المرافعة لم يقفل فيها ــ الى اللجنة القضائية المذكورة •

وتعتبر الحكومة مالكة للارض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى ، وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الاول ، ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية • وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل الى التعويض المستحق على الاطيان المستولى عليها تفصل فيها جهات الاختصاص وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من اجراءات فى هذا الشأن والا برئت ذمة الحكومة فى حدود ما يتم صرفه من التعويض •

مادة (١٤) (*)

تسلم الارض لمن آلت اليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم •

ويجب على صاحب الارض أن يقوم على زراعتها وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة •

واذا تخلف من تسليم الارض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو تسبب فى تعطيل قيام الجمعية التعاونيه بالاعمال المنصوص عليها فى المادة (١٩) أو أخل بأى التزام جوهرى آخر يقضى به العقد أو القانون ، حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل من نائب بمجلس الدولة رئيسا ومن عضوين من مديرى الادارات بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قراراً

(*) اضيفت الفقرتان الاخيرتان الى نص المادة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ •

مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه ، وذلك كله اذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على ابرام العقد النهـــائى • ويبلغ القرار اليه بالطريق الادارى قبل عرضه على مجلس الادارة بخمسة عشر يوما على الاقل • ولا يصبح نهائيا الا بعد تصديق المجلس عليه • وله تعديله أو الغاؤه وله كذلك الاعفاء من أداء الفرق بين ما حل من أقساط الثمن وبين الأجرة المستحقة • وينفذ قراره بالطريق الادارى •

واســـتثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بالغاء القرار سالف الذكر أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه •

مادة (١٥)

يتم التوزيع فى خــلال الخمس السنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على الأكثر وفقا لبرنامج يضــعه مجلس ادارة الهيئة العامة للاصـــلاح الزراعى ، ويراعى فى هذا البرنامج أن توزع فى كل سنة الاراضى المستولى عليها • وأن يحصل فى نهاية الموسم الزراعى •

مادة (١٦)

لا يجوز لصاحب الارض ولا الورثة من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا • ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين الا أن يكون دينا للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية •

ومع ذلك اذا اقتضت الحال نزع ملكية أى جزء من الارض للمنافع العامة جاز استثناء من حكم المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة ، نزع ملكيته بقرار من وزير الاشغال العمومية ويكون لهـــذا القرار حكم المرسوم المنصـــوص عليه فى المادة المذكورة •

(مادة (١٧) (*)

يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة

(*) معدلة بالقانون ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة الفقرة الثانية من هذه المادة ثم أضيفت الفقرة الثالثة « الاخيرة » بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦١ •

الأولى ، فضلا عن مصادرة ثمن الارض الواجب الاستيلاء عليها ، ويعاقب أيضا بالحبس كل من يتعمد من مالكى الاراضى التى يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها ، وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك .

وكذلك يعاقب بالحبس كل من خالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررة .

وكذلك يعاقب بالحبس مالك الارض المستولى عليها أو وكيله الرسمى اذا قدم الى لجنة الاستيلاء المختصة بيانات غير صحيحة عن أسماء المستأجرين واضعى اليد على الارض المستولى عليها فى تاريخ الاستيلاء .

تفسير تشريعى :

تسرى أحكام المادة ١٧ فى حالة الامتناع عن تقديم الاقرار أو بعض البيانات اللازمة الى مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى الميعاد القانونى ، اذا كان ذلك بقصد تعطيل أحكام المادة الاولى من ذلك القانون (مادة ٤ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣) .

مادة (١٧) مكرر (*)

يعفى من العقاب بما فى ذلك المصادرة كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بابلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة .

(*) مضافة بالقانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ .

الباب الثانى

فى جمعيات التعاون الزراعى

مادة (١٨)

تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت اليهم الارض المستولى عليها فى القرية الواحدة وممن لا يملكون أكثر من خمسة أفدنة ٠

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية انشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية اذا اقتضت الحال ذلك ٠

وتخضع الجمعية التعاونية لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ (١) الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ولأحكام المواد الآتية :

مادة (١٩)

تقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الآتية :

(أ) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الاراضى المملوكة لاعضاء الجمعية ٠

(ب) مد المزارع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها ٠

(جـ) تنظيم زراعة الاراضى واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف٠

(د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الارض والاموال الاميرية والسلف الزراعية والديون الأخرى ٠

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية التى تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية ٠

---

(١) يلاحظ ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه قد الغى واستبدل به القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية .

مادة (٢٠)

تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت اشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعيه تعاونية واحدة (١) ·

مادة (٢١)

تشترك الجمعيات التعاونية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ·

(مادة ٢٢)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من الاحكام

---

(١) بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ تحل وزارة الاصلاح الزراعى محل وزارة الشئون الاجتماعية في الاشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى وفي جميع نصوص هذا القانون ·

الباب الثالث

فى الحد من تجزئة الارض الزراعية

(مادة ٢٣)

اذا وقع ما يؤدى الى تجزئة الاراضى الزراعية الى أقل من خمسة أفدنة سواء أكان ذلك نتيجة للبيع أو للمقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية ، وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول اليه ملكية الارض منهم ٠

فاذا تعذر الاتفاق رفع الامر الى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة بنـــاء على طلب أحد ذوى الشـــأن أو النيابة العامة للفصل فيمن تؤول اليه الارض فاذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الانصبة ، قررت المحكمة بيع الارض بطريق المزاد ٠

وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسم ٠

مادة (٢٤)

تفصل المحكمة الجزئية فى أيلولة الارض غير القابلة للتجزئة الى من يحترف الزراعة من ذوى الشأن فان تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم٠ على أنة اذا كان سبب كسب الملكية الميراث ، فضل من يشتغل بالزراعه من الورثة فان تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد ، فاذا تعدد الاولاد اقترع بينهم ٠

الباب الرابع

فى الضرائب الاضافية

مادة (٢٥)

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة اضافية على مايزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية ·

مادة (٢٦)

واذا كان للممول نصيب فى تكاليف مشتركة بسبب الميراث أو بأى سبب آخر ، روعى فى ربط الضريبة الاضافية مجموع ما يؤديه الممول من ضرائب فى تكاليفه الخاصة مضافا اليه مايخصه من هذه الضرائب فى التكاليف المشتركة ·

ولا يستنزل من الضرائب الاضافية المربوطة على الممول فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون من الضرائب متعلقا بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات المنصوص عليها فى المادة الثالثة ·

مادة (٢٧)

على كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفى شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التى يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه اقرارا يبين فيه مقدار الاطيان التى يملكها أو يكون له نصيب فى منفعتهـــا فى أنحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها (١) ·

---

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ · وكان نص المادة قبل التعديل يقضي بتقديم الاقرار المنصوص عليه فيه خلال شهرين · الخ ·

ويلاحظ ان المادة (٦) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ تنص على ان « يعفى من تقديم الاقرار المنصوص عليه في المادة ٢٧ من المرسوم بقانون سالف الذكر — في شهر سنة ١٩٥٣ — الملاك الذين قدموا اقراراتهم وفقا للمادة المذكورة خلال المدة المنصوص عليها فيها » ·

مادة (٢٨)

اذا لم يقدم الممول الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة فى الميعاد المعين أو ذكر فى اقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الاضافية أو جزء منها ٠ تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التى ضاعت أو كانت تضيع على الخزانة العامة بسبب عدم تقديمه الاقرار فى الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التى وردت فى اقراره ٠ وذلك فضلا عن الزامه بأداء الضريبة ذاتها ٠

وتقضى بالغرامة احدى اللجان التى يؤلفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض ويكون قرارها فى هذا الشأن غير قابل للطعن (١) ٠

مادة (٢٩) *

تحصل الضريبة الاضافية والغرامة المنصوص عليهما فى المادة السابقة مع القسط الأخير للضريبة الاصلية ٠

ويكون للحكومة فى تحصيل الضريبة الاضافية والغرامة ما لها فى تحصيل الضريبة الاصلية من حق الامتياز ٠ وفى حالة التأخير عن الدفع تحصل الضريبة الاضافية والغرامة بطريق الحجز الادارى ٠

ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الاطيان التى يحصل عليها حتى تاريخ حلول القسط الاخير من الضريبة الاصلية متى كان ذلك التصرف قد حصل الى الاولاد وفقا للبند (أ) من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الاخير المذكور أو وفقا لاحد البندين (ب) و (ج) من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور ٠

ويجب تسجيل التصرفات الصادرة الى الاولاد وفقا للبند (أ) من المادة الرابعة وكذلك أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل أول يوليو سنة

---

(١) شكلت اللجان المنصوص عليها في المادة (٢٨) بموجب قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٣ سنة ١٩٥٣ ٠ ثم عدل تشكيل هذه اللجان بموجب قرار وزير الخزانة رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ ونص في هذا القرار الاخير على أن (تشكل بكل مديرية لجنة برئاسة مدير القسم المالى بها ٠ وعضوية مفتش المالية ووكيل القسم المالى ٠ او من ينوب عنهما ٠ تتولى توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه) ٠

(*) معدلة بالقوانين أرقام ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ و ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ و ٦٥١ لسنة ١٩٥٥ و ٢٦٨ لسنة ١٩٥٦ و ١٢٠ لسنة ١٩٥٨ و ٨٥ لسنة ١٩٦٢ ٠

١٩٥٩ • كما يجب تسجيل التصرفات الصادرة وفقا للبندين (ب) ، (ج) من المادة الرابعة أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال سنة من تاريخ العمل بهـذا القانون اذا كان تصـــديق المحكمة الجزئية أو ثبوت تاريخ التصرف ســـابقا على أول ابريل سنة ١٩٥٥ فان كانا لاحقين له وجب تسجيل التصرف أو الحكم بصحة التعاقد حتى يوم أول يوليو سنة ١٩٥٩ أو خلال سنة من تصديق المحكمة أو اثبات التاريخ أى الميعادين أبعد •

ويترتب على مخالفة هذه الأحكام الاستيلاء على الاطيان محل التصرف وكذلك استحقاق الضريبة الاضافية كاملة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء •

تفسير تشريعى :

يجب تسجيل أحكام صحة التعاقد الخاصة بالتصرفات الصادرة الى صغار الزراع وفقا للبند (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه متى كانت هذه الاحكام قد صدرت يوم أول يوليو سنة ١٩٥٩ أو فى تاريخ لاحق وكانت صحائف الدعاوى الصادرة فيها تلك الاحكام مسجلة قبل يوم أول يوليو سنة ١٩٥٩ (قرار ١ لسنة ١٩٦٠) •

مادة (٣٠) (*)

لا تستحق الضريبة الاضافية على الاطيان المستثناة من حكم المادة الأولى •

(*) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وكان نصها قبل التعديل « تعفى من الضريبة الاضافية الاطيان البور التى يملكها الافراد والاطيان التى تمتلكها الشركات أو الجمعيات بقصد استصلاحها لبيعها وذلك على الوجه المبين في القوانين واللوائح •

الباب الخامس

فى تحديد العلاقة بين
مستاجر الارض الزراعية ومالكها

مادة (٣١)

ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون **تنظم العلاقة** بين مستأجر الارض ومالكها وفقا لاحكام المواد الآتية :

مادة (٣٢) *

لا يجوز تأجير الارض الزراعية الا لمن يتولى زراعتها بنفسه .

وتستثنى بقرار من وزير المالية والاقتصاد ، وبعد موافقة وزير الاشغال العمومية من حكم الفقرة السابقة أراضى الجزائر الواقعة بين جسرى نهر النيل التى تملكها الحكومة وتؤجرها وزارة المالية والاقتصاد بشروط خاصة بقصد استصلاحها .

تفسيرات تشريعية :

١ ـ يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره بزراعة الارض برسيما لمواشيه أو أذرة أو أرزا لغذائه ولا يعتبر هذا ايجارا من الباطن .

وفى أراضى الخضر والمقات يجوز للمستأجر تأجير الارض لشخص يزرعها خضرا أو مقات زراعة واحدة بدون أن يعتبر ذلك تأجيرا من الباطن (مادة ٤ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) .

٢ ـ عقود الايجار المبرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بين المالك والوسيط والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن وذلك للمدة الباقية من العقد (مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣)

(*) معدلة بالقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٤ وكان التعديل باضافة الفقرة الاخيرة من هذه المادة .

مادة (٣٣) *

لا يجوز أن تزيد أجرة الارض الزراعية على سبعة أمثـــال الضريبة الأصلية المربوطة عليها وفى حالة الايجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات ٠

تفسيرات تشريعية :

١ ـ اذا استؤجرت الارض لمحصول واحد شتوى حسب الايجار بثلثى القيمة الايجارية واذا استؤجرت لمحصول واحد نيلى حسب بثلث القيمة الايجارية (مادة ١ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) ٠

٢ ـ يكون الحد الاقصى لأجرة الارض فى زراعة الخضر والمقات جزءا من سبعة أمثال الضريبة يقدر بنسبة مدة وضع يد المستأجر الى السنة الزراعية الكاملة ٠

ويستثنى من ذلك الحالات التى تزرع فيها الارض عروة أو عروتين اذا كانت هذه هى كل مايمكن زراعته فيها فى السنة ٠ ففى هذه الحالات يكون الحد الأقصى للأجرة سبعة أمثـــال الضريبة (مادة ٢ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) ٠

٣ ـ لا يسرى تحديد الحد الأقصى للأجرة بسبعة أمثال الضريبة على ايجار الحدائق وأراضى المشاتل والزهور (مادة ١ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣)

٤ ـ عقود الايجار المبرمة قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل به ٠ يسرى عليها حكم المادة (٣٩) مكررا فقرة ثانية من القانون المذكور بالشروط الواردة فيها (مادة ٥ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣) ٠

تفسير عادى :

من اللجنة العليا للاصـــــلاح الزراعى (مجلس ادارة الهيئة الآن) بشأن تحديد العلاقة بين المالك والمستأجر ـ القرار رقم ٢ بجلسة ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ٠

(*) نصت المادة الاولى من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه لا يجوز ان تزيد اجرة الارض الزراعية بسبب الزيادة في ضريبة الاطيان الناتجة عن العمل بالتقدير الجديد للايجار السنوى للاطيان الزراعية الا مقدار الزيادةفيالضريبة فقط »

١ – الفدان فى احتساب الحد الأعلى للايجار لا تقل مساحته عن ٣٠٠ قصبة بما فيها المصارف والقنوات الحقلية الداخلة فى المساحة المؤجرة وذلك مقابل المنافع العمومية المفروض عليها ضريبة لا تدخل ضمن الايجار بشرط ألا يتجاوز مجموع الارض المؤجرة ما هو وارد فى تكليف المالك ٠

٢ – تحتسب نفقة الرى بالآلات الميكانيكية على المستأجر الا اذا اتفق مع المالك على غير ذلك ٠

٣ – التزامات المستأجر بالنقد قبل المالك يرجع فيها الى المواد ٦١٣ وما بعدها من القانون المدنى وهى تتضمن قيامه بدفع الايجار فى المواعيد والمحافظة على حدود الارض وخصبها وما عليها من منشآت واجراء التطهيرات جميعها اللازمة للمراوى والمصارف وتنفيذ القوانين الزراعية وما الى ذلك ٠

٤ – لما كانت المادة ٥١٦ من القانون المدنى تنص بأن تكون الاجرة نقودا كما يجوز أن تكون أية نقدية أخرى فيباح أن يكون الايجار بمقادير من الحاصلات على ألا يزيد ثمن ما يأخذه المالك من هذه الحاصلات مقدرا بحسب الاسعار الرسمية فى يوم الاستحقاق المحدد فى عقد الايجار على سبعة أمثال الضريبة ٠

٥ – مراعاة لما يجرى فى كثير من حالات الزراعة على الذمة من تأجير المالك أرضا للذرة أو الارز أو مساحة من البرسيم لصغار الزراع توفيرا لغذائهم وغذاء ماشيتهم ترى اللجنة اباحة ذلك بشرط ألا يتجاوز ايجار البرسيم ثلثى سبعة أمثال الضريبة الأصلية وايجار الذرة والأرز الثلث من سبعة أمثال الضريبة الأصلية ٠ ولا تسرى فى هذه الحالة القيود الخاصة بعلاقة المالك بالمستأجر فيما عدا قيمة الايجار ولا يعتبر هذا التأجير وضع يد يترتب عليه طلب امتداد الايجار ٠

وعلى كل مالك أو مستأجر يزرع على الذمة أن يخصص لصغار الزراع نفس المساحة التى كان يخصصها لهم فى العام الماضى لزراعة البرسيم فى نفس المزرعة ٠

٦ – الباب الخامس عن العلاقة بين المالك والمستأجر يتعلق بالارض التى تنتج الحاصلات الحقلية ونباتات الخضر ولا يسرى ذلك على الارض المزروعة بأشجار الفاكهة المستديمة ماعدا الموز والشليك فتخضع للفئة الايجارية التى حددها القانون ٠

٧ – يكون اقتسام المصروفات وغيرها بين المالك والمستأجر فى حالة التأجير بالمزارعة على الوجه التالى :

(أ) ما يلزم به المالك من نفقات الزراعة :

١ - الأموال الاميرية والضرائب الاضافية الحالية .

٢ - الترميمات الكبيرة والتحسينات اللازمة لزراعة (العين) ومبانيها .

(ب) ما يلزم به المستاجر من نفقات الزراعة :

١ - جميع العمليات اللازمة للزراعة سواء عمل بنفسه أو بأولاده أو بعماله وبالماشية من خدمة فى الارض والزراعة وعمليات الرى مما لم ينص على اقتسامه .

٢ - التسميد بالسماد البلدى اللازم للزراعة .

٣ - جمع المحصول .

٤ - مقاومة الآفات التى تقاوم عادة باليد .

٥ - تطهير القنوات والمصارف غير الرئيسية .

٦ - اصلاح آلات الرى والزراعة العادية .

وكل تقصير فى العمليات التى يلزم بها يكون للمالك الحق فى أن يجريها بنفسه وتحسب أجرتها الفعلية على المستأجر .

(ج) ما يلزم به المالك والمستاجر مناصفة فى المصروفات :

١ - ما يشترى نقدا للزراعة من تقاو وأسمدة كيماوية أو مبيدات الامراض والحشرات التى لا تقاوم عادة باليد .

٢ - تكاليف الرى بالآلات الميكانيكية فى الحدود التى تقررها وزارة الأشغال العمومية .

٣ - تطهير المصارف والقنوات الرئيسية .

٤ - ما يلزم للاشراف على الزراعة من خفراء وخولة .

وكل تقصير فى العمليات التى يلزم المستأجر بهـا يكون للمالك الحق فى أن يجريها بنفسه وتحتسب أجرتها الفعلية على المستأجر .

مادة (٣٤) (*)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو باحدى العقوبتين كل مؤجر يتقاضى عمدا من المستأجر أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالمادة السابقة ، وكل مستأجر يخالف عمدا أو يهمل التزاماته فى العناية بالارض أو بزراعتها على وجه يؤدى الى نقص جسيم فى معدنها أو فى غلتها ويجوز الحكم على المؤجر علاوة على العقوبة السابق ذكرها بالزامه بأن يؤدى الى المستأجر مبلغا تقدره المحكمة لا يجاوز ثلاثة أمثال الزيادة التى تقاضاها من المستأجر ٠

مادة (٣٥)

لا يجوز أن تقل مدة ايجار الارض الزراعية عن ثلاث سنوات ٠

ويستثنى من ذلك الاراضى المستولى عليها تنفيذا لأحكام هذا القانون ٠

ويجوز للهيئة العامة للاصلاح الزراعى الغاء عقود ايجار الاراضى المستولى عليها اذا استلزمت اجراءات التوزيع ذلك ، أو أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به العقد أو القانون٠ ويكون هذا القرار نهائيا وينفذ بالطريق الادارى ، واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بالغاء هذا القرار أو وقف تنفيذه (١) ٠

مادة (٣٦)

يجب أن يكون عقد الايجار ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر ٠

فاذا لم يوجد عقد مكتوب كان الايجار مزارعة لمدة ثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات ٠

(*) استبدل النص الحالى لهذه المادة بنصها السابق الذى كان يقضى بأن :

ـ لمستأجر الارض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على الحد الاقصى المقرر في المادة السابقة وله ان يثبت اداءه الزيادة بطرق الاثبات كافة، وتم هذا التعديل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ٠

(١) معدل بالقانونين رقمى ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣ و ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ ٠

مادة (٣٧) (*)

مع عدم الاخـــلال بحـق المالك في الانتفاع بما يملكه من الاراضى الزراعية وما فى حكمها فانه اعتبـــارا من سنة ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ الزراعية لا يجوز لأى شخص هو وزوجته وأولاده القصر أن يحوزوا بطريق الايجار أو وضع اليد أو بأى طريقة أخرى من الاراضى الزراعية وما فى حكمها غير المملوكة لهم مساحة تزيد على خمسين فدانا كما لا تجوز الوكالة فى ادارة أو استغلال الاراضى الزراعية وما فى حكمهـــا فيما يزيد على هذا القدر •

ويستنزل من هذا القدر بمقدار ما يكون الشخص واضعا اليد عليه باعتباره مالكا ويقع باطلا كل عقد يترتب عليه مخالفة هذه الاحكام •

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين من يخالف أحكام هذه المـــادة مع علمه بذلك •

فاذا ترتبت الزيادة فيما ينتفع به على ســـبب من أسباب التملك الجائز طبقا لأحكام هذا القانون كان على ذوى الشأن أن ينزلوا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ أيلولة الزيادة اليهم أو المدة اللازمة لنضـــج المحصول الموجود فى الارض أيهما أطول عن قدر مماثل لها مما يستأجرونه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ويجوز للهيئة المذكورة أن تتظلم من تحديد القدر المتنازل عنه الى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا خلال أسبوعين من تاريخ اخطارها بالتنازل •

ويكون للهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى حالة البطلان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المـــادة وفى حالة عـدم استعمال المنتفع للخيار المرخص له به فى الفقرة السابقة أن تستولى من الارض المؤجرة على الزيادة على القدر المقدر قانونا ، وللمنتفع أن يتظلم من تحديد القدر المستولى عليه الى اللجنة القضائية سالفة الذكر خلال أسبوعين من تاريخ تنفيذ اخطاره بقرار الاستيلاء •

ويكون التظلم بكتاب موصى عليه يرسل الى اللجنة ويفصل فيه على

(*) ألغيت المادة (٣٧) من القانون الاصلى ـ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ • ثم أعيد أضافة مادة جديدة بنفس الرقم بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ـ بالنص الحالى للمادة فيما عدا الفقرة الاولى فعد عدلت بالمادة (٧) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ •

وجه السرعة ويكون قرار اللجنة بشأنه نهائيا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه ٠

وتتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ادارة ما يؤول اليها من أراض زراعية طبقا لأحكام هذه المادة الى أن يتم توزيعها بالتأجير وعندئذ تقوم العلاقة مباشرة بين المؤجر وبين هؤلاء المستأجرين وذلك كله خلال باقى المدة المتفق عليها فى العقد تسرى الأجرة المتفق عليها الا اذا كانت تزيد على أجرة المثل فتنخفض الى هذا القدر ٠

تفسير تشريعى :

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يحوزه الشخص هو وزوجته وأولاده القصر من الاراضى الزراعية وما فى حكمها غير المملوكة لهم على خمسين فدانا سواء أكانت هذه الحيازة عن طريق الايجار أو المزارعة أو الوكالة فى الادارة أو الاستغلال ويستنزل من هذا القدر مايعادل ملكية أى منهم من تلك الاراضى أيا كان سند الملكية حتى ولو كان عقدا غير مسجل ٠
(قرار ٢ لسنة ١٩٦١) ٠

تفسير عادى :

من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالقرار رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٦١/١١/٣٠ ٠

« لا تخضع الوكالة بقصد التحصيل للحظر الوارد بالمادة السابعة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشرط ألا يقوم الوكيل بأى نوع من أنواع الادارة أو الاستغلال للأرض محل التوكيل » ٠

الباب السادس

فى حقوق العامل الزراعى

مادة (٣٨) (*)

يقوم بتعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير ، ثلاثة يمثلون ملاك الاراضى الزراعية ومستأجريها وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين ٠

ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا الا بعد تصديق وزير الزراعة(١)

ويستثنى من حكم هذه المادة العمال الذين يكلفون بمقتضى قوانين خاصة بالقيام بأعمال للمصلحة العامة ٠ فهؤلاء تحدد أجورهم السلطات المختصة طبقا لهذه القوانين ٠

مادة (٣٩)

يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة

مادة (٣٩) مكررا (**)

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ ـ تمتد عقود الايجار التى تنتهى مدتها

(*) معدلة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة الفقرة الثالثة الى نص المادة ٠

(١) حدد وزير الزراعة بعد الرجوع الى تقديرات اللجان المنصوص عليها [illegible] اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ـ الحد الادنى للاجر اليومى للعامل الزراعى و [illegible] بلاد الجمهورية بمبلغ ١٨٠ مليما للرجال و ١٠٠ مليم للاولاد والنساء او [illegible] دون مساس بها للوفاء بالعمولة التى يتقاضاها المقاولون لتوريد الانفار في بعض المناطق وعلى أن تكون ساعات العمل ثمانية في اليوم ٠ وقد نشر هذا القرار بالوقائع [illegible] ـ العدد ١٥١ بتاريخ ١٧ـ١١ـ١٩٥٢ ٠

(**) مضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ثم عدلت بالمرسوم رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ باضافة فقرة جديدة هى الفقرة الثانية (الاخيرة) ٠

بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون • وذلك لمدة سنة زراعية واحدة أخرى اذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سـواء أكان مستأجرا أصليا أو من الباطن وفي هذه الحالة الاخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك •

ويكون الايجار في السنة الزراعية التي يمتد اليها العقد مزارعة أو نقدا حسب اختيار المالك وذلك في الاراضي التي تكون ضريبتها جنيها واحدا أو أقل على أن تكون طريقة الايجار واحدة في مجموع ما يملـكه المؤجر من الاراضي المذكورة •

تفسيرات تشريعية :

١ ـ المستأجر الذي يمتد عقد ايجاره وفقا لحكم المادة ١٩ مكررة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، هو الذي كان يستأجر الارض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادةالمذكورة من كان يستأجر الارض لمحصول واحد شتوى أو نيلي أو اذا كان يستأجرها لزراعة الخضر أو المقات جزءا من السنة (مادة ٣ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢) •

٢ ـ حق امتداد عقد الايجار المخول لمن يزرع الارض بنفسه وفقـا للمادة ٣٩ مكررة من قانون الاصلاح الزراعي ـ مقيد بحكم المادة ٣٦ من القانون المذكور فاذا امتنع المستأجر عن كتابة العقد وتوقيعه جاز للمالك اتخاذ الاجراءات العادية لاخلائه من الارض •

وكذلك يجوز اخلاء العين في سنة الامتداد اذا أخـل المسـتأجر بشروط العقد أو بأحكام القانون اخلالا يستوجب الفسخ بحسب القواعد العامة (مادة ١ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٢) •

٣ ـ عقود الايجار المبرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعي بين المالك والوسيط والتي لاتنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من المستأجر من الباطن وذلك للمدة الباقية من العقد (مادة ٢ من قرار ٣ لسنة ١٩٥٢) •

مادة (٣٩) مكررا (١) (**)

تمتد الى نهاية سنة ١٩٦١/١٩٦٢ الزراعية عقود الايجـــار التى تنتهى بنهاية سنة ٦٠/٦١ الزراعية سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد اليها تنفيذا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ ، ٤٧٤ لسنة ١٩٥٨ ، ٤١١ لسنة ١٩٥٥ ، ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، ١٨٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠ ويكون الامتداد بالنسبة الى نصف المساحة المؤجرة اذا كان المالك قد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ وبالنسبة الى كامل المســـاحة المؤجرة لمن لم يستعمل حقـــه فى التجنيب قبل ذلك .

وذلك كله بشرط قيام المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته حتى نهاية سنة ١٩٥٩/١٩٦٠ الزراعية والا اعتبر العقد منتهيا من تلقاء نفسه دون حاجة الى أعذار أو التجاء الى القضاء .

تفسير تشريعى :

المستأجر لمساحة تكون جزءا من أرض متصلة يملكها المؤجر وتقع فى أكثر من زمام يجوز تجنيبـــه فى أى جزء من تلك الارض المتصـــلة باعتبارها فى نطاق الارض السابق تأجيرها (قرار ٥ لسنة ١٩٥٣) (١) .

مادة (٤٠)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ذى الحجة ١٣٧١ الموافق ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

(**) مضافة بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ ، ثم عدلت بالقوانين ارقام ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و ٤١١ لسنة ١٩٥٥ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ و ٢٤ لسنة ١٩٥٨ و ١٨٣ لسنة ١٩٥٩ و ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠ ثم أخيرا بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ الذى أورد النص الحالى لهذه المادة .

(١) يلاحظ أن هذا التفسير التشريعى أصبح غير مطبق حاليا لسقوط حق المؤجر المستأجر بناء على الحكم الوارد بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ .

المذكرة الايضاحية

للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالاصلاح الزرعى

ان مشكلة مشاكلنا هى انخفاض مستوى معيشة جمهرة المواطنين نتيجة انخفاض الدخل القومى منسوبا الى عدد السكان وقصور الزيادة فى الانتاج عن توفير مستوى معيشة مناسب للسكان المتزايدين ٠

وينبغى لرفع مستوى المعيشة استكمال التنمية الاقتصادية للبلاد واستكمال تصنيعها بأقصى ما يمكن من السرعة ، وان الاقتصاد المصرى لينطوى على عقدة منعت حتى الآن من الاسراع فى التنمية الاقتصـــادية وهذه العقدة هى تهافت الناس على استثمار مدخراتهم فى الاراضى الزراعية التى لاتزال هى مجال الاستثمار الاساسى فى البلاد والتى لم تزد مساحتها بنسبة زيادة الاقبال عليها ٠

وان الاستثمار الزراعى لايزيد من مساحة الاراضى المزروعة اذ قلما يقبل المدخرون على المخاطرة بمدخراتهم فى استصلاح أرض لم تكن مزروعة ولكنهم يتنافسون فى الاستحواذ على الاراضى التى تغل ايرادا عاجلا ٠ ولا تنشىء هذه العملية ثروة جديدة ولكنها تعلى من ثمن الثروة الموجودة أصلا وبهذا أصبحت الاراضى الزراعية المصرية وكأنها بالوعة تستنزف جانبا كبيرا من المدخرات فى مصر ، وارتفاع اثمان الاراضى الزراعيـــة يحفز ملاكها لان يحاولوا بكل سبيل أن يحصلوا منها على ايراد يتناسب مع مادفعوه ثمنا لها أو ماتساويه من ثمن ولا يستطيع الزراع أن يزيدوا من ايراد أرضهم عن طريق رفع ثمن ما يبيعونه من غلاتها ذلك لانه لا حـكم لهم ولا وسيلة أمامهم للتحكم فى أثمان الغلات الزراعية اذ تحدد هـذه الاثمان تبعا لظروف السوق ٠

وسيلة الزراع فى زيادة ايرادهم هى محاولة ضغط المصروفات التى يمكن ضغطها دون أن يؤدى الضغط الى قلة الانتاج ٠ وعنصر المصروفات الذى تناوله هذا الضغط دائما كان أجور العمال ٠

هناك اذن عاملان ٠٠ هما : الاقبـــال على استثمار معظم المدخرات المصرية فى الاراضى ذات الايراد العاجل من جانب وقلة ما يصل من القوة

الشرائية الى أيدى عمال الزراعة من الجانب الآخر · وهـــذان العاملان يحدان من امكانيات التنمية الاقتصادية سواء فى المجال الزراعى بتوسيع رقعة الاراضى المزروعة أو فى المجـال الصناعى بالتوســع فى الصناعات القائمة أو بانشاء صناعات جديدة ـ وتهيئة الظروف للتنمية الاقتصادية السريعة ينبغى العمل عن طريق التشريع على توجيه كل المدخرات الجديدة نحو مشروعات استصلاح الاراضى ومشروعات التعدين والصناعة والتجارة والانشـاء ·

وان من أهم أهداف مشروع الاصلاح الزراعى المعروض توجيه كل استثمار جديد نحو استصلاح الاراضى ونحو القيام بمشروعات التعدين والصناعة والتجارة وذلك لأن من تتبقى فى أيديهم مدخرات لابد وان يبحثوا عن مجال جديد لاستثمارها ، وزيادة الاستثمار ترفع من أجور العمال عامة وتزيد من مقدرتهم على الانفاق وتخلق طلبا جديدا على المنتجات المصرية مما يشجع من جديد على زيادة الاستثمار وهكذا حتى تستكمل البـلاد نماءها الاقتصادى ويصل المواطنون الى مستوى من المعيشة يليق ببلاد اعتزمت أن تستغل كل ممكناتها الاقتصادية ·

تلك هى الناحية الاقتصادية ـ وهى وان كانت وحدها مبررا كافيا لضرورة تعديل نظام ملكية الاراضى الزراعية فان هناك مبررات أخرى اجتماعية لا ينبغى بحال اغفالها ذلك بأن توزيع الثروة فى الريف المصرى توزيع يتنافى مع معايير العدالة أيا كانت ، فهناك مزارع واسعة يملكهـا عدد قليـل من الأثرياء على حين أن ملايين من الملاك لا يملكـون غير قطع صغيرة من الأرض ·

ان مسـاحة الارض المنزرعة ٥ر٩٦٢ر٦٦٢ فدانا ومجموع ملاكهـا ٢ر٧٦٠ر٦٦١ مالكا ·

فاذا نظرنا الى الملكيات الصغيرة فاننا نجد أن :

١ ـ ١ر٤٥٩ر١٦٧ مالكا يملك كل منهم لغاية نصف فدان ومجموع ملكياتهم ٤١٣ر٥٥١ فدانا ·

٢ ـ ٥٥٢ر١٦٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من نصف فدان الى فدان ومجموع ملكياتهم ٣٥٦ر٦٩٥ فدانا ·

٣ ـ ٣٢٧ر٦١٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من فدان الى فـــدانين ومجموع ملكياتهم ٤٤٩ر٨١٦ فدانا ·

٤ ـ ١٥٣ر٢٩٣ مالكـا يملك كل منهم أكثر من ٢ لغـاية ٣ أفدنة ومجموع ملكياتهم ٣٥٤ر٨٥٥ فدانا ·

٥ ـ ٨١٫٣٦٦ مالكـا يملك كل منهم أكثر من ٣ لغـاية ٤ أفدنة ومجموع ملكياتهم ٢٧٢٫٣٤٢ فدانا ٠

٦ ـ ٥٦٫٥٨٩ مالـكا يملك كل منهم أكثر من ٤ لغـاية ٥ أفدنة ومجموع ملكياتهم ٢٤٧٫٠١٧ فدانا ٠

ومعنى ذلك أن ٢٫٣٠٨٫٩٥١ مالكا لا يملك كل منهم أكثر من فدانين ومجموع ملكياتهم ١٫٢٣٠٫٠٦٢ فدانا أى أن ٨٤٪ من الملاك يملكون ٢١٪ من الارض ٠

وأن ٢٫٦٠٠٫١٩٩ مالكا لا يملك كل منهم أكثر من ٥ أفدنة ومجموع ملكياتهم ٢٫١٠١٫٢٧٦ فدانا أى أن ٩٤٪ من الملاك يملكون ٣٥٪ من الارض ٠

واذا نظرنا الى الملكيات الكبرى فاننا نجد أن :

٦١ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٢٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٢٧٧٫٢٥٨ فدانا ٠

٢٨ مالكا يملك كل منهم أكثر من ١٥٠٠ فدان الى ٢٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ١٢٢٫٢١٦ فدانا ٠

٩٩ مالكا يملك كل منهم أكثر من ١٠٠٠ الى ١٥٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ١٢٢٫١٢٦ فدانا ٠

٩٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٨٠٠ فدان الى ١٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٨٦٫٤٧٣ فدانا ٠

ومعنى ذلك أن ٢٨٠ مالكا يملكون ٥٨٣٫٤٠٠ فدان ٠

أى أن ١ على ١٠٠٫٠٠٠ من الملاك يملكون حوالى ١٠٪ من الارض ٠

واذا نظرنا الى الملكيات التى تزيد عن ٢٠٠ فدان فاننا نجد :

٢١١٥ مالكا يملكون ١٫٢٠٨٫٤٩٣ فدانا ٠

أى أن ٨ على ١٠٫٠٠٠ من الملاك يملكون ١٩٪ من الارض ٠

وقد كان لسوء توزيع الثروة الزراعية مساوىء اجتماعيـة انتهت آثارها فى البلاد المتمدينة بانتهاء عهود الاقطاع على حين بقيت فى بلادنا حتى وقتنا هذا ومن أسوأ هذه الآثار استبعاد طبقة قليل عددها من كبار الملاك لجمهرة السكان من الفلاحين وتوجيه سياسة البلاد العامة الوجهة

التى تراها هذه القلة متمشية مع مصالحها مما لا يتفق فى كثير ولا قليل مع مبادىء الديمقراطية .

وقد كان الاصلاح الزراعى أساسا لجميع الاصلاحات الاجتماعية فى أوربا الغربية فى القرن التاسع عشر وفى أوربا الشرقية الشرق الاقصى فى القرن العشرين وقد حان الوقت أخيرا لتنفيذ الاصلاح الزراعى فى مصر كأساس لاعادة بنيان المجتمع المصرى على أسس جديدة توفر لكل فرد من جمهرة الشعب حياة تسودها الحرية والكرامة وتقرب البون الشاسع بين الملاك والفوارق العميقة بين الطبقات وتزيل سببا هاما من أسباب القلق الاجتماعى والاضطراب السياسى .

وقد أعد لذلك المشروع المرافق وقد تضمن الباب الاول منه تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الاراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين فنصت المادة الاولى على جعل الحد للملكية الزراعية ٢٠٠ فدان ، غير انه استثنيت من هذا النص بالمادة الثانية الشركات والجمعيات التى تستصلح الاراضى لبيعها ، والافراد الذين يمتلكون أراضى بورا أو أراضى صحراوية لاستصلاحها وذلك خلال فترة ٢٥ سنة من وقت التملك وهى الفترة اللازمة للاستصلاح ، مع جواز التصرف فى الارض خلال هذه الفترة . والحكمة فى هذا الاستثناء هى تشجيع نوع جديد من الاستثمار العقارى الى توسيع رقعة الاراضى المزروعة باستصلاح أرض جديدة لبيعها لصغار الزراع أو للاحتفاظ بها فى حدود ملكية لا تزيد على ٢٠٠ فدان للشخص الواحد . كذلك استثنيت الشركات الصناعية الموجودة قبل صدور القانون والتى تملك أكثر من ٢٠٠ فدان اذا أثبتت ضرورة ذلك للاستغلال الصناعى وذلك بغوض المحافظة على رؤوس الاموال المستغلة الآن فى الصناعات الزراعية . واستثنى أيضا الوقف واستثناؤه موقوت بالفترة التى تنقضى حتى صدور التشريع الخاص به .

ونصت المادة الثالثة على استيلاء الحكومة على مايجاوز الحد الأعلى للملكية الزراعية . وحددت فترة الاستيلاء بمدة خمس سنوات وهى المدة التى قدر امكان اجراء عمليات الاستيلاء والتوزيع خلالها .

وتقضى هذه المادة بألا عبرة بتصرفات المالك السابقة الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وذلك درءا لاى تلاعب يكون صدر من المالك بقصد تهريب أمواله بعد قومتنا الوطنية . كما رؤى الا يعتد بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ وهى السنة التى تقرر فيها رسم الأيلولة على التركات وذلك لان بعض الملاك قد لجأوا الى التصرف فى

أملاكهم تصرفا صوريا بقصد التهرب من هذا الرسم • كما تقرر ألا يعتد بما يحدث بعد صدور هذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للارض التى يملكها شخص واحد حتى لايفيد دون وجه حق من تتأخر عملية الاستيلاء على أراضيهم لكى لايتميز هؤلاء عمن يبتدأ بهم فى هذه العملية •

غير أن المادة الرابعة قد أجازت أن ينقل المالك بعض ملكيته الى أولاده بما لايجاوز الخمسين فدانا للولد وذلك بحد أقصى قدره ١٠٠ فدان للاولاد فى مجموعهم وذلك رعاية لذوى الاولاد وتمييزا لهم عن غيرهم • كذلك أجازت هذه المادة للمالك التصرف فى الارض التى للحكومة حق الاستيلاء عليها وذلك بالبيع بشروط هى أن يكون البيع لغير الاقارب حتى الدرجة الرابعة حتى لاتوزع الارض على زراع يمكن أن يبقوا مكونين نوعا من العصبية للمالك الاصلى ، وألا يكون البيع لمن يملك أكثر من عشرة أفدنة حتى ينتفى البيع للملاك الكبار • وفى كلا الحالين لايجوز أن يباع للشخص الواحد أكثر من خمسة أفدنة حتى يتم التوزيع على أكبر عدد ممكن من الزراع والحكمة فى اباحة التصرف على هذا النحو هى عدم حرمان المالك من التصرفات التى لاتتنافى وأهداف المشروع ــ وللتأكد من جدية هذه التصرفات نص على عدم جواز الطعن فيها بالصورية بأى طريق كان ••

وفى المادة الخامسة وضع معيار للتعويض الذى تعطيه الحكومة لمن تستولى على أراضيهم والتعويض المقرر عن الارض هو عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط ضريبة الاطيان وهذا المعيار هو المأخوذ به فى تقدير قيمة الارض فى قانون رسم الايلولة على التركات • ويضاف الى ثمن الارض المقدر بالمعيار السابق قيمة المنشآت والآلات الثابتة والاشجار •

وتبين المادة السادسة طريقة التعويض فتنص على أنه يؤدى بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ وتستهلك فى خلال ٣٠ سنة والسندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى حتى تمنع محاولات تهريب رؤوس أموال بعض المصريين ولتمكين حملة السندات من الاقبال على استثمار جديد نص على قبول السندات فى الوفاء بثمن الاراضى البور التى تبيعها الحكومة ثم ان الحكومة تقبل هذه السندات فى أداء ما يربط بعد العمل بالقانون من ضرائب على الاراضى المستصلحة وفى أداء ضريبة التركات وضريبة الاطيان الاضافية المقررة بمقتضى هذا القانون •

وعالجت المادة السابعة حقوق الرهن أو الاختصاص أو الامتياز التى قد تكون الارض مثقلة بها وجوهر هذه المادة هو استنزال قيمة الدين

المضمون بهذه الحقوق العينية من قيمة التعويض الذى يعطى لصاحب الارض المستولى عليها مع ضمان حق الدائن الاصلى ٠

وتنظم المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، طريقة توزيع الاراضى المستولى عليها وتحصر هذه الاراضى أولا ثم توزع على قطع لاتقل عن فدانين ولا تزيد عن خمسة على أن تكون الأولوية لمن كان يزرع الارض فعلا ثم لمن هو أكثر عائلة ثم لمن هو أقل مالا من أهل القرية ثم لغير أهل القرية ، ومعيار الأولوية هو أن الارض لمن يزرعها فاذا كان زارعها لايدخل فى دائرة من يستحقون فى التوزيع روعيت الاعتبارات الاجتماعية من العيال وقلة المال واذا فاض بعد التوزيع على أهل القرية من هؤلاء شىء وزع على أهل القرى الاخرى ٠ غير أنه لما كانت الحدائق تحتاج فى استثمارها لنوع خاص من الدراية لايتوافر فى عامة الزراع فقد قصر توزيعها على خريجى المعاهد الزراعية ٠ ويشترط لمن يوزع عليهم من هؤلاء أن يكونوا من صغار الزراع الذين لاتزيد ملكيتهم على عشرة أفدنة ٠ ولما كان حسن استغلال الحدائق يقتضى أن تكون مساحاتها أكبر من المساحات التى توزع على أساسها الاراضى الزراعية الاخرى فقد رؤى أن تكون التجزئة الى مساحات يمكن أن تصل الى عشرين فدانا ٠

وفى المادة الحادية عشرة تقرر فى المشروع أساس اثمان الارض الموزعة ٠ وثمن الفدان من الارض عبارة عن التعويض الذى دفع مقابل الاستيلاء عليها مضافا اليه ١٥٪ مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع وما قد يكون هناك من نفقات أخرى ويضاف الى ذلك فائدة سنوية بمعدل ٣ ٪ وهو نفس المعدل المقرر للسندات التى تعطيها الحكومة تعويضا لمن تستولى على أرضهم ــ ويؤدى المشترى جملة الثمن على أقساط سنوية متساوية فى مدى ثلاثين عاما ٠

والمواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ خاصة بنظام عمليات الاستيلاء والتوزيع وتشرف على هذه العمليات لجنة عليا ولجان فرعية ، وتسلم الارض لمن تؤول اليه خالية من الحقوق وتسجل باسم صاحبها دون رسوم وينبغى أن يتم الاستيلاء والتوزيع فى خلال الخمس سنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بالقانون على أن يبدأ فى المناطق التى فيها الملكيات الزراعية الكبرى ٠

ولما كان ثمن الارض يدفع مقسطا فقد نص فى المادة ١٦ على انه لايجوز لمن تؤول اليه الارض أن يتصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا ٠ كما نص على أنه لايجوز نزع ملكية الارض سدادا لدين الا اذا كان دينا للحكومة أو لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية التى

ينتمى اليها مالك الارض • وفى هذا حماية للملاك الجدد من جانب وضمان لدين الحكومة عليهم من الجانب الآخر •

وفى المادة ١٧ بيان العقوبات التى توقع على من يقوم بعمل يكون من شأنه تعطيل النص الخاص بالحد الأعلى للملكية ، النص الوارد فى المادة الاولى من القانون ، وهذه العقوبات هى الحبس ومصادرة الارض الزائدة عن الحد الأعلى • ولما كان بعض الملاك قد يهملون العناية بأرضهم فى الفترة التى تنقضى بين صدور هذا القانون وبين الاستيلاء على الارض فقد نص على أن يعاقب بالحبس كل من يتعمد أن يحط من معدن الارض أو يفسد ملحقاتها بقصد التقليل من قيمة الارض •

ونظرا لان كثيرا من الفلاحين الذين ستوزع عليهم الارض قد يكونون برغم درايتهم بالاعمال الزراعية قليلى الكفاية فى الناحية الزراعية الادارية فقد نص فى الباب الثانى من القانون على انشاء جمعيات للتعاون الزراعى وضرورة انضوائهم هم وغيرهم من صغار الفلاحين فى كل قرية أو عدة قرى تحت لواء جمعية تعاونية تقوم عنهم بما يلزم لعمليات التمويل الزراعى وللحصول على لوازم الزراعة ولتنظيم الاستغلال الزراعى ولبيع المحصولات الرئيسية كما تقوم كذلك بمختلف الخدمات الزراعية والاجتماعية الاخرى ـ ولما كانت الفكرة التعاونية لاتزال بعيدة عن مدارك صغار الفلاحين فقد رؤى أن توضع الجمعية التعاونية التى يؤلفانها تحت اشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية ولتقوية مركز هذه الجمعيات الجديدة فقد نص على أن تشترك فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية •

واذا كانت الملكيات الكبيرة جدا غير مرغوب فيها فكذلك الملكيات الصغيرة جدا فهى تهبط بانتاج الارض وتحرم اصحابها من مستوى المعيشة اللائق بالانسان ولذلك عالجت المادتان ٢٣ ، ٢٤ ـ (الباب الثالث) مسألة تفتيت الملكية درءا لازدياد حصوله فى المستقبل بسبب تزايد عدد السكان وتقسيم الارض بالارث وغيره من أسباب كسب الملكية ولما كان قد رؤى أن أصغر ملكية لاينبغى أن تقل فى المستقبل عن خمسة أفدنة فقد نص على أنه اذا وقع مايؤدى الى تجزئة الملكية الى أقل من هذا القدر وجبت أيلولة الارض الى واحد ممن لهم نصيب فيها مع تفضيل من يشتغل منهم بالزراعة فاذا لم يستطع أيهم الوفاء بثمنها بيعت بالمزاد العلنى •

وقد فرضت فى الباب الرابع ضريبة بمعدل ٥٠٠٪ من ضريبة الاطيان على مايزيد على الحد الاقصى للملكية والغرض منها هو حفز الملاك على بيع مايزيد على الحد الاقصى للملكية من أراضيهم لصغار الزراع وذلك فى الفترة التى تنقضى مابين صدور هذا القانون وبين انتهاء فترة

الاستيلاء ـ ولقد أعفيت من الضريبة الاضافية الاطيان البور التى يملكها الافراد أو الشركات بقصد استصلاحها لبيعها وذلك بغرض التشجيع على الاستثمار الزراعى فى الاراضى الجديدة .

هذا ولما كان الفلاحون يجدون أنفسهم ولا مورد لهم الا زراعةالارض فيقبلون على استئجارها فى ظل أوضاع مجحفة أو مرهقة .

فقد تناول المشروع فى الباب الخامس منه تنظيم علاقة المستاجر بالمالك على أساس العدل والنصفة وحماية الطرف الضعيف من استغلال الطرف القوى ـ فنصت المادة ٣٢ على أنه لا يجوز تأجير الأرض الا لمن يزرعها بنفسه ذلك منعا من استغلال الوسطاء للفلاحين .

وحددت المادة ٣٣ أجرة الارض بما لا يزيد على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها وبذلك تتساوى أجرة الارض مع قيمتها الايجارية التى اتخذتها الحكومة أساسا لربط ضريبة الأطيان تساوى ١٤٪ من القيمة الايجارية للارض أى ١ : ٧ من هذه القيمة تقريبا ـ وهذا التحديد يجعل نصيب صاحب الارض متعادلا مع دوره فى الانتاج ويمنع الارتفاع الفاحش فى الاجور الذى يقع عبؤه على عاتق صغار الزراع وعلى سواد الشعب مستهلكى الحاصلات الزراعية .

ولما كان يخشى أن يؤدى تحديد الايجار الى امتناع الملاك عن تأجير الارض فقد نص عدم جواز اخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجرا أصليا أو مستأجرا من الباطن وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين الزارع وبين المالك (مادة ٣٧) .

ولضمان استقرار الزراع فىالارض واستغلالها علىوجه مرض وضع حد أدنى لمدة عقد الايجار « ثلاث سنوات » تمشيا مع الدورة الزراعية الثلاثية (مادة ٣٥) .

وأخيرا كفل المشروع فى الباب السادس حقوق العمال الزراعيين بالنص على أن تتولى لجنة خاصة تحديد أجر العامل الزراعى فى كل منطقة من المناطق الزراعية المختلفة كما أجيز للعمال تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم .

ونظرا الى ضرورة تنفيذ الاصلاح الذى تضمنه المشروع على وجه السرعة فقد أعد فى شكل مرسوم بقانون استثناسا بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الدستور وعرض على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

ويتشرف وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١
بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

« لايجوز لاى فرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافراد من الاراضى البور والاراضى الصحراوية ٠ وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الاحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » ٠

مادة ٢ ــ اذا زادت ملكية الفرد عن القدر الجائز تملكه قانونا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد كان للمالك أن يتصرف فى القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه ٠ على أن يتم التصرف فى هذا القدر الى صغار الزراع الذى يصدر بتعريفهم وبشرط التصرف اليهم قرار من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وتستولى الحكومة على الاطيان الزائدة نظير التعويض الذى يحدد طبقا لأحكام هذا القانون اذا لم يتصرف المالك خلال المدة المذكورة أو تصرف على خلاف أحكام هذه المادة (١) ٠

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ ٠

مادة ٣ – تستولى الحكومة على ملكية مايجاوز الحـــد الاقصى الذى يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة ٠

ومع مراعاة احكام المادتين السابقتين لا يعتد فى أحكام هذا القانون بتصرفات المالك مالم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به ٠

مادة ٤ – يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لاحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقـــا للاحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشـــار اليه وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

مادة ٥ – يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة . وبفائدة قدرها ٤٪ سنويا محسوبة من تاريخ الاستيلاء وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا او جزئيـا بالقيمة الاســـمية ويجرى الاستهلاك الجزئى بطريق الاقتراع فى جلسة علنية على أن يعلن عنه فى الجريدة الرسمية قبل موعده بشهرين على الأقل .

ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصـــدار هذه السندات وبفئاتها .

مادة ٦ – تتولى الهيئة العامة للاصـــلاح الزراعى الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى الوارد فى المادة الأولى من هذا القانون .

ويتعين على واضع اليد على الأراضى المستولى عليها طبقـا لأحكام هذا القانون سواء أكان هو المستولى لديه أو غيره أن يســتمر فى وضع يده عليها ويعتبر مكلفا بزراعتها مقابل ســـبعة امثال الضريبة يدفعها سنويا الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اعتبارا من أول السنة الزراعية ١٩٦٢/٦١ حتى تتسلمها فعلا الهيئة العامة للاصلاح الزراعى (١) .

مادة ٧ – يستبدل بنص الفقرة الأولى من المـادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

مع عدم الاخلال بحق المـالك فى الانتفـــاع بما يملكه من الأراضى الزراعية وما فى حكمها فانه اعتبـــارا من سنة ٦١ – ١٩٦٢ الزراعية لايجوز لأى شخص هو وزوجته وأولاده القصر أن يحوزوا بطريق الايجار أو وضع اليد او بأى طريقة اخـــرى من الأراضى الزراعية وما فى حكمها

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ .

غير المملوكة لهم مساحة تزيد على خمسين فدانا ، كما لا تجوز الوكالة فى ادارة أو استغلال الأراضى الزراعية وما فى حكمها فيما يزيد على هـذا القـدر .

ويستنزل من هذا القدر بمقدار ما يكون الشخص واضـعا اليد عليه باعتباره مالكا .

ويقع باطلا كل عقد يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام .

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين من يخالف أحكام هذه المادة مع علمه بذلك .

مادة ٨ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صـفر سنة ١٣٨١ (٢٥ يوليو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

المذكرة الايضاحية

للقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١
بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى

صدر المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى مستهدفا من بين اغراضه رفع مستوى معيشة صغار الفلاحين الذين يكونون السواد الأعظم من هذه الأمة ، واعادة توزيع الملكية الزراعية على اساس عادل سليم ، وتمشيا مع نفس هذه السياسة ومن اجل تحقيق اهداف الحكومة الاشتراكية فى تحويل اكبر عدد من العمال الزراعيين الى ملاك ومن اجل تحقيق مستوى معيشة لائق لصغار الفلاحين ومن اجل توسيع قاعدة الملكية الزراعية والانتفاع بالأراضى الزراعية ، وتقريب الفوارق بين الطبقات ، من أجل ذلك كله أعد مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى .

وقد تضمنت المادة الأولى من مشروع القانون استبدال نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بنص جديد وبموجبه لا يجوز أن تزيد ملكية الفرد على مائة فدان سواء أكانت الأراضى زراعية أو بورا أو صحراوية ، ومن حق المالك أن يحدد القدر المحتفظ به سواء أكانت ملكيته مفرزة او على الشيوع .

وتعالج المادة الثانية من مشروع القانون الحالة التى تزيد فيها ملكية الفرد على النصاب الوارد فى المادة الأولى اذا آلت اليه تلك الزيادة بعد العمل بالمشروع المرافق عن غير طريق التعاقد كالميراث او الوصية ، فأجازت للمالك فى هذه الحالة أن يتصرف فى الأطيان الزائدة على مائة فدان خلال سنة من تاريخ أيلولة الزيادة اليه ، على أن يتم التصرف فى القدر الزائد الى صغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وبشروط التصرف اليهم قرار من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، ويجب أن يكون التصرف ثابت التاريخ على الأقل قبل مضى هذه المدة .

وبديهى انه اذا كانت الزيادة الآيلة الى الفرد بسبب الميراث او الوصية قد تمت قبل العمل بالمشروع المرافق فحينئذ يستولى على

الأطيـــان الزائدة عن مائة فدان لدى المـالك دون ان يكون له حق فى التصرف فيها .

وطبقا للمادة الثالثة من المشروع المرافق تخضـع الأطيان الزائدة من النصاب الوارد بالمادة الأولى للاستيلاء دون أن يكون للمالك الحق فى التصرف فى الزائد لأى شخص وبأى نوع من أنواع التصرفات ويستبعد من الاستيلاء ما تصرف فيه المـالك بعقود ثابتة التـــاريخ قبل العمل بالقانون سواء أكان التصرف لأولاده أو للغير . وتتولى الهيئة العــامة للاصلاح الزراعى اصدار قرارات الاســتيلاء على الأطيان الزائدة لدى الملاك الخاضعين لأحكام القانون .

ويعطى القانون للهيئة العامة للاصلاح الزراعى الحق فى الاستيلاء من تاريخ العمل به فاذا تراخى صدور قرار الاستيلاء على الأطيان الزائدة لدى احد الملاك فان ريع الأراضى المستولى عليها لا يكون من حق الهيئة الا من تاريخ صدور قرار الاستيلاء وهو الوقت الذى يتحول فيه حق المستولى لديه فى الريع الى فائدة على السندات طبقا لحكم المادة (٥) من المشروع التى تقرر استحقاق الفائدة من تاريخ الاستيلاء ، فاذا ظلت الأرض الزائدة تحت يده بعد صدور قرار الاستيلاء فحينئذ تربط عليه بالايجار حتى يتم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى استلامها منه .

ومن المفهوم أن النصوص الخاصة بالضرائب الاضافية لا تطبق على من يستولى لديه طبقا لأحكام هذا المشروع .

ونظمت المادتان الرابعة والخامسة كيفية آداء التعويض للمالك عن الأرض المستولى عليها وذلك بأن يؤدى التعويض ســندات على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ ويقدر التعويض طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مع مراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . ونصت هذه الأحكام على قابلية الســندات للتداول فى البورصة وعلى جواز استهلاكها بعد عشر سنوات بقيمتها الاسمية .

وقضت المادة السابعة من المشروع باستبدال نص الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافةبالقانون رقم ٢٤ سنة ١٩٥٨ بنص جديد ، وبموجب الأحكام الجديدة لا يجوز لأى شخص هو وزوجته واولاده القصر ان يحوزوا بطريق الايجار أو وضع اليـد أو بأى طريق آخر من الأراضى الزراعيـة او البور أو الصحراوية غير المملوكة لهم مساحة تزيد على خمسين فدانا . وكذلك لا تجوز الوكالة فى ادارة أو اســتغلال الأراضى الزراعية وما فى حكمها فيما جاوز هذا القدر . وهذه الأحكام لا تخل بطبيعة الحال بحق المالك

فى الانتفاع بما يملكه من اراض زراعية فى حدود القانون ولو جاوزت هذا القدر .

ومقتضى نص المادة السابعة المذكورة ان يعتبر العقد الذى يجعل الشخص حائزا لأراض تزيد على هذا النصاب منتهيا بحكم القانون بالنسبة للزيادة عند نهاية السنة الحالية ١٩٦١/٦٠ وحينئذ ترد الزيادة الى المالك ولهذا الأخير ان يتصرف فيها اما بزراعتها على الذمة او بتأجيرها الى الغير فى حدود القانون ما لم يكن هناك مانع قانونى من ذلك.

اما بالنسبة للعقود التى تبرم اعتبارا من السنة الزراعية ١٩٦٢/٦١ ويكون من شأنها ان تجعل الفرد حائزا لأكثر من القدر المشار اليه فتعتبر هذه العقود باطلة بالنسبة للقدر الزائد ، ويستولى الاصلاح الزراعى حينئذ على الزيادة لتوزيعها بالتأجير على صغار الزراع وفقا لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . وفضلا عن بطلان العقد تطبق العقوبة الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة السابعة على كل شخص يخالف احكامها مع علمه بذلك .

ومن المفهوم انه لا دخل فى مدلول الحيازة او الوكالة فى المعنى السابق حالة الولى الطبيعى او الوصى أو القيم أو مصفى التركة أو السنديك .

ويتشرف وزير الاصلاح الزراعى التنفيذى بعرض مشروع القانون المرافق مع مذكرته الايضاحية على السيد رئيس الجمهورية .

رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزير الاصلاح الزراعى

القرار الجمهورى رقم ١٦٧٣ لسنة ١٩٦١
بشأن الزام الملاك الخاضعين
لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١
بتقديم اقرار ملكياتهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يجب على كل مالك تزيد ملكيته على المائة فدان سواء كانت ارضا زراعية أو بورا أو صحراوية ان يقدم الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ميعاد لا يجاوز ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ اقرارا على الانموذج المعد لذلك يبين فيه مساحة الأراضى المملوكة له وما يريد الاحتفاظ به منها لنفسه ومساحة الأراضى الزائدة وبيان ما عليها من منشآت واشجار وآلات ثابتة وغير ثابتة .

كما يبين بالاقرار المحل المختار الذى يتخذه المقر لتوجه اليه كافة الاعلانات والاخطارات والمكاتبات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

ويلزم ايضا بتقديم هذا الاقرار كل من :

(أ) واضع اليد على الأرض ولو كان وضع يده بدون سند أو بسند غير ناقل للملكية او بسند ناقل للملكية نقل به التكليف أو لم ينقل متى كانت مساحة الأرض تزيد على مائة فدان.

(ب) من اصبح مالكا لأرض انتهى الوقف فيها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٢٥ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات متى كان مجموع ما يملكه بعد انهاء الوقف يزيد على مائة فدان .

(جـ) من سبق له التصرف بعقود غير مسجلة قبل يوم ٢٥ يولية سنة ١٩٦١ ولو كان الباقى فى وضع يده فى ذلك التاريخ بعد استنزال ما تصرف فيه يقل عن مائة فدان .

مادة ٢ ــ كل شخص اصبحت مساحة الأطيان التى يملكها أو يضع اليد عليها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة تزيد على مائة فدان بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد يلزم بتقديم الاقرار سالف الذكر خلال شهرين من تاريخ علمه بقيام سبب الملكية .

مادة ٣ ــ يقدم الاقرار الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى الميعاد المحدد مصحوبا بنسختين من خرائط مساحية بمقياس مناسب تبين عليها الأراضى التى احتفظ بها المالك لنفسه والأراضى الزائدة لديه مع تلوين كل نوع منها بلون خاص ، ويبين فى الاقرار اسماء شركائه ونصيب كل منهم اذا كان تكليفه مشتركا مع آخرين سواء ذكر اسمه فى التكليف أو لم يذكر .

مادة ٤ ــ تسرى فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

جمال عبد الناصر

المذكرة الايضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧٣ لسنة ١٩٦١

بشأن الزام الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١

بتقديم اقرارات ملكياتهم

صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له بأن جعل الحد الأقصى لما يجوز للفرد أن يمتلكه من الأراضى سواء كانت زراعية أو بورا أو صحراوية بمائة فدان والاستيلاء على ما يجاوز هـــذا القدر مع عدم الاعتـــداد بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام ذلك القانون .

ولما كان الزام الملاك بتقديم اقرارات ملكيـــاتهم خلال ميعاد معين ووضع جزاء لمن يتخلف عن ذلك أمر ضرورى حتى يتسنى حصر جميع الأراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون والبدء فورا فى تنفيذ الاستيلاء .

لذلك فقد تم اعداد المشروع المرافق يتضمن تحديد موعد أقصاه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ لتقديم هذه الاقرارات مشـــفوعة بالخرائط المساحية اللازمة مع سريان أحكام المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى على من يتخلف منهم عن تقديم الاقرار فى ذلك الموعد .

ونظرا لأنه قد تؤول الى بعض الأفراد ملكية تزيد على المائة فدان بغير طريق التعاقد بعد الميعاد المنصوص عليه فى هذا القرار ، فقد رؤى الزامهم بتقديم هذه الاقرارات خلال شـــهرين من تاريخ علمهم بسبب الملكية .

وبديهى أن سائر الأحكام الأخرى للائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه تسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

ويتشرف وزير الاصـــلاح الزراعى بعرض هـــذا القرار مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة على اصداره ،

وزير الاصلاح الزراعى

القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١

بتخفيض اقساط الدين وفوائده على المنتفعين بقوانين الاصلاح الزراعى فى اقليمى الجمهورية بمقدار النصف

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى فى الاقليم المصرى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاصلاح الزراعى فى الاقليم السورى وتعديلاته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يخفض الى النصف ما لم يؤد من ثمن الأرض الموزعة أو التى توزع على المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما ، كما تخفض الفوائد المستحقة عليهم بمقدار النصف

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣١٨ (٢٥ يولية سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

المذكرة الايضاحية

القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١

بتخفيض اقساط الدين وفوائده على المنتفعين بقوانين الاصلاح الزراعى في اقليمى الجمهورية بمقدار النصف

ان الفكرة الأساسية فى قانون الاصـــلاح الزراعى كانت فى اتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأجراء كى يتمتعوا بملكية الأرض ، وقد كان محتما وهم أصحاب حق شرعى فى هذه الملكية ان تيسر لهم فى الاطار الذى يضمن أن تكون هذه الملكية وسيلة الى الرفاهية وأن لا تكلفهم أكثر من الحد الذى يسمح لهم بهذه الرفاهية .

ومن الرغبة فى أن تكون رفاهية الملاك الجدد عاملا هاما يمشى جنبا الى جنب مع الاعتبـــار الذى يفرض عليهم أن يدفعوا ثمن ما ملكوه من ارض على أقساط طويلة الأمد . من أجل هذا كله فقـــد أعد مشروع القانون المرافق ومقتضاه اعفاء الفلاحين الذين اســـتفادوا من قوانين الاصلاح الزراعى فى اقليمى الجمهورية من نصف الثمن والفوائد المستحقة المقررة لأراضى الاصلاح التى يمتلكونها وذلك حتى لا يتحملوا من اجل ملكية الأرض حدا من التضـــحيات يثقل كواهلهم ويمنعهم من التمتع بحق الرفاهية . وستتحمل الدولة نصف الثمن والفوائد التى أعفى منها الفلاحون على ان تراعى هذه المبادىء فى توزيع الأراضى الجديدة على الفلاحين .

وزير الاصلاح الزراعى

تعديل الضريبة على العقارات المبنية

قرار بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١

أصدر الرئيس جمال عبد الناصر قرارا بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنيـــــة . وفيما يلى نص القرار بعد الديباجة

مادة ١ — تستبدل بالمادة (١٢) من القانون رقم ٥٦ لسنة ٥٤ المشار اليه النص الآتى :

يكون سعر الضريبة كالآتى :

١ — ١٠٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة الى المساكن التى لا يتجاوز فيها متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية ثلاثة جنيهات وكذا بالنسبة الى المبانى المستعملة فى أغراض خلاف السكن .

٢ — ٢٠٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة الى المساكن التى يزيد فيها متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على خمسة جنيهات ولا يتجاوز عشرة جنيهات .

٣ — ٣٠٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة الى المساكن التى يزيد فيها متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على ثمانية جنيهات ولا يتجاوز عشرة جنيهات .

٤ — ٤٠٪ من القيمة الايجارية السنوية بالنسبة الى المساكن التى يزيد فيها الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية على عشرة جنيهات، وفى جميع الاحوال يستبعدجميع المصروفات التىيتكبدها المالك بما قيمته ٢٠٪ من قيمة الايجار السنوى فيها مقابل مصاريف الصيانة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فىالاقليم الجنوبى اعتبـارا من أول يناير سـنة ١٩٦٢ ، ولوزير الخزانة اصـدار القرارات المنفذة لذلك .

المذكرة التفسيرية

ان الاتجاه كان الى العدل والارادة الشعبية فى تذويب الفوارق بين الطبقات ، بغية الوصول الى مجتمع له شـــكل جديد وقسمات جديدة راضية مطمئنة سعيدة ، ويحتم أن تمتد الثورة بمبادئها المستمدة من ضمير الامة الى كل قطاع من القطاعات .

ولئن كان التنظيم الثورى قد شمل جميع الثروة الوطنية واقامتها على أساس جديد وعلى تصور جديد ليقيم العـلاقات الاجتماعية بين المواطنين ، فلقد كان من الضرورى أن يمتد التنظيم الى قطاع ملكية مبانى السكن ، خصوصــا بعد أن تحول اليها جزء كبير من المدخرات الوطنية أراد أصحابها أن يبتعدوا به عن مجال الصناعة و فضلوا تجميده فى المسـاكن ذات الاجور العالية .

ولقد كان لابد من ناحية أخرى من ايجـاد توازن بين حق الفرد للملكية وبين حق المجتمع .. من هنا فقد أصدر الرئيس جمال عبدالناصر قانونا يقضى بوضع ضرائب تصاعدية لعائدات المبـــانى السـكنية تبقى لاصحابها ملكيتهم الخاصةفيها وتبقى لهم حقهمفى ادارتها وفقمسئولياتهم تجاه سكانها ، ومن ناحية أخرى تحفظ حق المجتمع وتساهم فى تشكيل صورته الجديدة وتشارك بقسط فى توجيه المدخرات الى مجالات التطوير الحية ، بما يتجاوب مع أهداف خطة التنمية ومضاعفة الدخل القومى فى ثمانى سنوات وتساعد بكل الجهود على انجاح أهدافها .

———

الغاء ضريبة الدفاع على الايراد العام

أصدر الرئيس جمال عبد الناصر قرارا بقانون بالغـاء الضريبة الاضافية للدفاع المفروضة على وعاء الضريبة العامة على الايراد وفيما يلى نص القرار بعد الديباجة :

مادة ١ — تلغى الضريبة الاضـافية للدفاع المفروضـة على وعاء الضريبة العـامة على الايراد ويسرى هذا الالغـاء ابتداء من ايرادات ١٩٦١ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى ولوزير الخزانة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

منع تعيين أى شخص
فى أكثر من وظيفة واحدة

أصدر الرئيس جمال عبد الناصر قرارا بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦١ فيما يلى نصه :

مادة ١ — لا يجوز ان يعين شخص فى اكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة او فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشئات الاخرى .

مادة ٢ — على كل موظف من الموظفين الحاليين يسرى عليه الحظر أن يختار الوظيفة التى يحتفظ بها خلال مدة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون فاذا مضت المهلة دون اختيار احتفظ له بالوظيفة التى عين فيها قبل غيرها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

المذكرة التفسيرية

وقد أذاع الدكتور عبد القادر حاتم وزير الدولة ما يأتى :

« ان بناء المجتمع الجديد هو مسئولية واسعة النطاق تقتضى حشد جميع عناصر الكفاية فى الامة لكى يتم انجاز الامانى الكبرى التى نتطلع اليها .

كذلك فان هنالك حقا أصيلا لكل وطنى كفء أن يحس على أساس يؤيده الواقع ، أن فرصته مفتوحة فى قيادة معركة التطوير العظيمة التى تدخلها امته من أجل التقدم .

ومن ناحية أخرى فان اتساع نطاق العمل وامتداد جبهته على خط عريض يشمل كثيرا من أوجه النشاط يحتم الا يكون هناك تركيز للسلطة وأن الضرورة تقتضى توزيع المستويات على كل قادر على تحمل مهامها بجدارة وشرف .

ومن أجل هذا فقد أصدر الرئيس جمال عبد الناصر قانونا يقضى بأنه لا يجوز تعيين أى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة وعلى كل من يشغل أكثر من وظيفة ان يختار الوظيفة التى يريد الاحتفاظ بها خلال مدة شهر » .

قرار بقانون

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١

اصدر الرئيس جمال عبد الناصر قرارا بالقانون الآتى :

مادة ١ — تعديل المادة الثانية من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على النحو الآتى :

« اذا زادت ملكية الفرد عن القدر الجائز تملكه قانونا لسبب الميراث او الوصية او غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد كان للمالك أن يتصرف فى القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه على أن يتم التصرف فى هذا القدر الى صغار الزراع الذين يصدر فيهم وبشرط التصرف اليهم قرار من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وتستولى الحكومة على الاطيان الزائدة نظير التعويض الذى يحدد طبقا لاحكام هذا القانون اذا لم يتصرف المالك خلال المدة المذكورة أو تصرف على خلاف أحكام هذه المادة .

وتسرى احكام هذه المادة بالنسبة للملكية التى تؤول الى الشخص بالميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بين العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

المذكرة التفسيرية

أذاع الدكتور عبد القادر حاتم وزير الدولة المذكرة الايضاحية التالية :

توضيحا للقانون الجديد ، أصدر الرئيس جمال عبد الناصر تعديلا للمادة الثانية منه تتضمن أنه اذا زادت ملكية الفرد على القدر الجائز تملكه قانونا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طرق التعاقد ، كان للمالك أن يتصرف في القدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه ، على أن يتم هـذا التصرف الى صـغار الزراع الذين يصدر بتعريفهم وبشرط التصرف اليهم ، قرار من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

وتستولى الحكومة على الاطيان الزائدة نظير التعويض الذى يحدد طبقا لاحكام هذا القانون ، اذا لم يتصرف المالك خلال المدة المذكورة ، أو تصرف على خلاف أحكام هذه المادة .

وتسرى أحكام هذه المادة بالنسبة للملكية التى تؤول الى الشخص بالميراث او الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون .

وبذلك لا يجوز لمن ينطبق عليه هذا القانون من تاريخ العمل به ، ان يتصرف فيما يزيد على الحد الاقصى للملكية الزراعية وهو مائة فدان بالبيع او بأى طريقة أخرى ، بل تؤول ملكية الاراضى الزائدة على هذا الحد الى الدولة مهما كان سبب تملكه لهذه الاطيان ، لتوزيعها على المزارعين طبقا لقانون الأصلاح الزراعى .

وسينفذ قانون تحديد الملكية بمائة فدان ، فى حوالى ٥٠٠ الف فدان من الاراضى الزراعية والبور والصحراوية ، ستوزع على ١٥٠ الف أسرة من صغار المزارعين تشمل مليون فرد تقريبا وسيصدر قرارات الاستيلاء على هذه المساحات مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

قرار بقانون

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١

بشأن تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية

فى ١٩٦١/٧/٢٧

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمـــل وعلى

ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – استثناء من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لا يجوز للمؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة المركزى تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ٤٢ ساعة فى الاسبوع .

ولا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

مادة ٢ – لا يجوز للعامل ان يعمل فى أكثر من مؤسسة واحدة ..

كما لا يجوز للمؤسسات المشـــــار اليها أن تشغل العامل وقتا اضافيا أو توظف عمالا يعملون بمؤسسات أخرى بعض الوقت الا باذن من وزير الصناعة المركزى .

مادة ٣ – يحدد وزير الصناعة المركزى عدد العمال الذين قد تلتزم المؤسسات الصناعية المشار اليها بزيادتهم نتيجة لتطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٤ – تلتزم المؤسسات المشار اليها بتنفيذ هذا القانون فى مدة أقصاها سنة من تاريخ صدوره .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل عامل يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش .

كما يعاقب كل مدير مؤسسة يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

وتضاعف العقوبة عند العودة فى الحالتين .

ولرجال الضبط القضـائى حق منع اسـتمرار المخالفة بالطريق الادارى .

مادة ٦ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الجمهورية من تاريخ نشره .

قرار بقانون

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦١

بتخويل وزير الصناعة سلطة تحديد احجام الانتاج

وعدد ورديات العمل

١٩٦١/٧/٢٧

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – يخول وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد أحجام الانتاج فى المنشآت الصناعية المحلية وتحديد عدد ورديات العمل بها .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليم الجمهورية من تاريخ نشره .

قرار بقانون
رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١

بتشكيل مجالس ادارات الشركات المساهمة

باسم الامة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ·
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة
قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تشكيل مجالس ادارة الشركات المساهمة من سبعة أعضاء على الاكثر ، على النحو الآتى :

(أ) اثنان ينتخبان عن الموظفين والعمال يتم انتخابهما طبقــــا لاحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١

(ب) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية منهم واحد على الاقل وثلاثة على الاكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الاقسام بها ·

ويعين هؤلاء الاعضــــاء فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المال بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة الهيئة أو المؤسسة العامة ·

مادة ٢ — فيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات ، لا يجوز لعضو مجلس الادارة المعين أو المنتخب من بين مديرى الشركة ومديرى الاقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصــــل — علاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة — على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الادارة ·

مادة ٣ — لا يجوز لاحد — بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير — أن يجمع بين عضــــوية مجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من الشركات المساهمة ·

مادة ٤ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون ·

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ·

قرار بقانون

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١

بتخويل مجالس ادارات الجهات الادارية ومجالس ادارات المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير القطن سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام والشركات ذات المسئولية المحددة ، وما ورد عليه من تعديلات •

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والاجنبية الى شركات مساهمة •

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة •

وعلى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت •

وعلى القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت •

وعلى القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة •

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن فى الاقليم المصرى المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ •

وعلى القرار الجمهورى ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة المنصوص عليها فى القرارات بقوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ •

قرار القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ و ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها — تخول مجالس ادارات الجهات الادارية المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ ومجالس ادارات المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير القطن سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء وذلك فيما يتعلق بتعديل نظم شركات المساهمة وادماج شركتين أو منشأتين أو أكثر وتحويل أية شركة أو منشأة ولو كانت فردية الى شركة مساهمة وذلك خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ .

ويتم الاندماج والتحويل فى جميع الحالات بقرار من رئيس مجلس ادارة الجهة الادارية المختصة .

مادة ٢ — تعتبر قرارات اللجان المشار اليها فى المادة ٣ من كل من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ وفى المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ وفى المادة ٣ (مكرر) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ ، تقويما نهائيا للحصص العينية فى الحالات التى يتطلب فيها القانون تقويم تلك الحصص .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره .

بيـــان

وزير الاقتصاد

عن الاجراءات التى اتخذت لحماية صغار المساهمين والممولين الذين خضعوا للقوانين الاشتراكية ارقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١

« ١٢ أغسطس سنة ١٩٦١ »

أذاع السيد وزير الاقتصاد البيان التالى :

رغبة فى حماية صغار المساهمين الذين خضعوا للقوانين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ وتمكينهم من مواجهة ما يحتاجون اليه بصفة عاجلة من أموال سائلة ، أمر السيد رئيس الجمهورية باتخاذ الاجراءات التى تكفل تيسيرات لصغار المساهمين كما يشمل بعضها جميع المساهمين .

وهذه الاجراءات هى :

● أولا — تسدد الدولة نقدا قيمة السندات التى ستصدرها لأصحاب الاسهم فى الشركات التى انطبقت عليها القوانين الاشتراكية الاخيرة فى حدود ألف جنيه كل من لا يتجاوز قيمة ما يملكه من هذه الاسهم ٥ آلاف جنيه .

● ثانيا — الاقراض على السندات المصدرة وفقا للقوانين الاشتراكية بنسبة ٨٥٪ من قيمتها .

● ثالثا — الاقراض على الاسهم بنسبة ٤٠٪ وذلك على الا يتجاوز ما يحصل عليه الفرد من قروض فى ظل هذا النظام سواء بضمان السندات أو الاسهم ٥ آلاف جنيه .

● رابعا — خفض سعر الفائدة على القروض التى تمنحها البنوك بضمان الاوراق المالية بحيث يكون الحد الاقصى لسعر الفائدةعلى القروض بضمان السندات المصدرة ٣١/٤٪ وبضمان الاسهم ٥٪ .

وفيما يلى نص هذه الاجراءات كما أذاعها وزير الاقتصاد التنفيذى:

١ ــ يجوز لمن لا تزيد قيمة جميع ما يمتلكه فى ٢٠ يولية ١٩٦١ من أسهم الشركات الخاضعة للقوانين ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ عن خمسة آلاف جنيه مقومة بالاسعار المحددة لها فى هذه القوانين أن يحصل نقدا على القيمة الاسمية للسندات المستحقة له مقابل اسهمه التى انتقلت ملكيتها الى الحكومة بحد أقصى قدره ألف جنيه ٠

٢ ــ يتولى البنك المركزى شراء هذه السندات ممن تتوافر فيهم هذه الشروط السابقة ٠

٣ ــ وعلى من يرغب الاستفادة بهذا الامتياز أن يقدم اقرارا الى البنك المركزى ببيان جميع ما يمتلكه من الاسهم الخاضعة لاحكام القوانين المذكورة ٠ وذلك فى الميعاد الذى سيعلن عنه فيما بعد ٠

تيسير شروط الاقراض بضمان الاوراق

١ ــ يتم الاقراض على السندات المصدرة وفقا للقوانين الثلاثة المشار اليها بنسبة ٨٥ فى المائة على الاكثر من قيمتها ٠

٢ ــ يتم الاقراض على الاسهم بنسبة ٤٠ فى المائة على الاكثر من قيمتها ، ويجوز زيادة هذه النسبة فى الحالات التى يرى فيها البنك وجود مبررات لهذه الزيادة ٠

٣ ــ يكون الحد الاقصى لما يجوز للشخص الطبيعى الحصول عليه كقروض فى ظل هذا النظام سواء بضمان السندات أو الاسهم هو خمسة آلاف جنيه ، يمكن زيادتها الى أكثر من ذلك بعد الرجوع الى البنك المركزى ٠

تخفيض سعر الفائدة على القروض بضمان الاوراق المالية

١ ــ يكون الحد الاقصى لسعر الفائدة على القروض التى تمنحها البنوك لعملائها بضمان السندات المصادرة وفقا للقوانين ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ هو ٣١/٤٪ فى المائة سنويا ٠

٢ ــ يكون الحد الاقصى لسعر الفائدة على القروض التى تمنحها البنوك لعملائها بضمان الاسهم ٥ فى المائة سنويا ٠

قــرار

وزير الاقتصاد

بوقف التعامل فى اسهم الشركات الخاضعة
للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١
« ١٣ أغسطس سنة ١٩٦١ »

مادة ١ ــ لا يجوز فى أى وقت التعامل على أسهم الشركات الخاضعة لاحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ونقل ملكيتها سواء كانت مقيدة بجدول الاسعار ببورصتى الاوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية أو كانت غير مقيدة بهذا الجدول الا اذا تم ختمها وفقا للمادة الثالثة من هذا القرار . وكل اجراء يتم على خلاف ذلك يكون باطلا ولا يعتد به .

مادة ٢ ــ على كل من يمتلك فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ أسهما فى الشركات المشار اليها ويريد التعامل عليها أن يقدم اقرارا على النموذج المرافق ببيان جميع ما يمتلكه من هــــذه الاسهم فى التــاريخ المذكور مصحوبا بصكوك الاسهم التى تكون فى حيازته وسند ملكيتها الى أحد البنوك الآتية أو فروعها :

البنك الاهلى المصرى ــ بنك مصر ــ بنــــك الاسكندرية ــ بنك بور سعيد ــ بنك الجمهورية ــ بنك القاهرة ــ بنك الاتحاد التجارى ــ بنك الاستيراد والتصدير المصرى ــ البنك التجارى المصرى .

مادة ٣ ــ تتولى البنوك المشار اليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لختم الاسهم الواردة بالاقرار المشار اليه بأنها قابلة للتداول وذلك بالنسبة لما كان منها فى حيازة مالكها أو كان مودعا بأية صفة لدى الغير .

مادة ٤ ــ لا يعفى تقديم الاقرار المشار اليه فى المادة الثانية من هذا القرار من تقديم الاقرار المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١ فى الحالة التى يلزم تقديمه فيها .

قرار بقانون

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات

الاجتماعية الصادرة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

(١٤ أغسطس سنة ١٩٦١)

المادة الاولى

يستبدل بأحكام الفصلين الثـــانى والثـالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه الاحكام الآتية :

الفصل الثانى

مادة ٥٥ ــ مع مراعاة أحكام المادة ٢ من هذا القانون تسرى أحكام هذا الفصل على مستخدمى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الادارة المحلية ما لم يكن لهم وقت العمل بهذا القـــانون نظام معاشات أفضل ٠

مادة ٥٦ ــ تتكون أموال هذا التأمين من :

١ ــ الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ١٤٪ من أجور عماله ٠

٢ ــ الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ٧٪ من أجور عماله ٠

٣ ــ أموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حتى تاريخ العمل بهذا القانون ٠

٤ ــ (أ) مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة وتؤدى عند انتهاء العقد محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل المشار اليه ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ٠

(ب) الفرق بين المكافأة المستحقة عن مدة الاشـتراك فى المؤسسة

محسوبة على الوجه المبين بالبند « ١ » والسابقة على العمل بهذا القانون وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل فى المؤسسة عنها ان وجدت ٠

٥ ــ الاعانات والهيئات التى يقرر مجلس الادارة قبولها ٠

٦ ــ ريع استثمار هذه الاموال ٠

مادة ٥٧ ــ يستحق معاش الشيخوخة اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين ويعتبر فى حكم انتهاء الخدمة لسبب عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وفاته قبل بلوغه سن الستين ٠

ويشترط فى جميع الاحوال ان تكون الاشتراكات التى سددت عنه لا تقل عن ٢٤٠ اشتراكا شهريا ٠

مادة ٥٨ ــ يربط معاش الشيخوخة بواقع ٢٪ من متوسط أجر المؤمن عليه الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنوات الثلاث الاخيرة عن كل سنه اشتراك فى التأمين ٠

ويكون الحد الاقصى لمعاش الشيخوخة الذى يتقاضاه المؤمن عليه من المؤسسة ٧٥٪ من متوسط الاجر المشار اليه فى الفقرة السابقة أو ١٠٠ جنيه (أو ألف ليرة) أيهما أقل ٠

ويراعى عند حساب متوسط الاجر المشار اليه ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصا بين أجر المؤمن عليه فى نهاية تلك المدة وأجره فى بدايتها ٢٠٪ ، فاذا نال الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الاجر الذى يربط على أساسه المعاش ٠

كما يراعى عند حساب مدة الاشتراك فى التأمين اهمال كسور السنة اذا قلت عن النصف وجبرها الى سنة اذا زاد عن ذلك ٠

مادة ٥٩ ــ اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل ببلوغه سن الستين قبل توافر شرط مدة الاشتراك المقررة للحصول على معاش الشيخوخة صرف له تعويض من دفعة واحدة يقدر على أساس ١٥٪ من متوسط أجره السنوى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنوات الثلاث الاخيرة ، أو خلال مدة اشتراكه ان قلت عن ثلاث سنوات وذلك عن كل سنة اشتراك فى التأمين ٠

مادة ٦٠ ــ اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لاحد الاسباب التالية قبل بلوغه سن الستين صرف له تعويض الدفعة الواحدة المشار اليها فى المادة السابقة طبقا للنسب والقواعد الآتية :

(أ) فى حالة استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها او انجابهـــا الطفل الاول وذلك اذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقـــد الزواج فى الحـــالة الاولى ، وخلال ثلاثة اشهر من تاريـــخ الوضع فى الحالة الثانية ، يكون التعويض فى الحالتين بنسبة ١٣٪ من متوسط الاجر المشار اليه فى المادة السابقة ٠

(ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ٢٤٠ اشتراكا شهريا أو فى حالة مغادرة البلاد نهائيا يكون التعويض وفقا للنسب الآتية :

- ١١٪ اذا كانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ٦٠ اشتراكا شهريا ٠

- ١٣٪ اذا كانت الاشتراكات المسددة عنه ٦٠ اشتراكا شهريا وتقل عن ١٢٠ اشتراكا شهريا ٠

- ١٥٪ اذا كانت الاشتراكات المسددة عنه ٢٠ اشتراكا شهريا أو أكثر ٠

(جـ) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هـــذا القانون وكانت الاشتراكات المسددة عنه ٢٤٠ اشتراكا شهريا على الاقل يكون للمؤمن عليه أن يختار بين الحصول فورا على التعويض المشار اليه فى المادة السابقة وبين الحصول على معاش الشيخوخة المشار اليه فى هذا القانون يصرف عند بلوغه سن الستين ٠

ويستحق المؤمن عليه فضلا عن التعويض المشـــار اليه فى البنود السابقة المكافأة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ مكررا ٠

مادة ٦١ - يجوز للمؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه أن تستبدل حقوقه فى معاشه برأس مال تحدد قيمته طبقا لجدول خاص ٠

ويكون استبدال المعاشات طبقا لاحكام الفقرة السابقة فيما يزيد على الاربعين فى المائة من متوسط الاجر المشار اليه فى المادة ٥٨ على ألا يقل المتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الادنى للمعـــاش المقرر وفقا للمادة ٦٩ ٠

ويتم الاستبدال وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمـــل المركزى بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة على أن يتضمن القرار جدول الاستبدال المشار اليه فى الفقرة الاولى ٠

مادة ٦٢ ــ يستحق معاش العجز أو الوفاة اذا حدث العجز الكامل او وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه بشرط ألا يكون العجز أو الوفاة ناتجة عن اصابة عمل ٠

مادة ٦٣ ــ يشترط لاستحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة أن تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لا تقل عن ١٢ اشتراكا شهريا متصلة أو ٢٤ اشتراكا شهريا منقطعة بشرط أن تكون الثلاثة الاخيرة منها متصلة ٠

مادة ٦٤ ــ يربط معاش العجز أو الوفاة على أساس ٤٠٪ من قيمة متوسط الاجر الشهرى عن السنوات الثلاث الاخيرة أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك ٠

مادة ٦٥ ــ للمؤمن عليه أن يطلب اعادة النظر فى تقرير عدم ثبوت عجزه الكامل أو فى تقدير نسبته وفقا لاحكام التحكيم الطبى المشار اليه فى تأمين اصابات العمل ٠

مادة ٦٦ ــ لا يحول اشتغال صاحب معاش فى الشيخوخة كعامل تسرى عليه أحكام هذا القانون دون الاستمرار فى صرف ذلك المعاش اذا كان مجموع الاجر والمعاش لا يتجاوز الاجر الذى كان يتقاضاه عند تركه الخدمة ٠

فاذا تجاوز مجموعها ما كان يتقاضاه خفض المعاش بقدر الزيادة ٠

الفصل الثالث

مادة ٦٧ ــ يكون اثبات سن المؤمن عليه بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضائى أو أى مستند رسمى آخر يعتمده مجلس ادارة المؤسسة فاذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بمعرفة طبيب المؤسسة وفى حالة النزاع بشأنه يحال الى لجنة التحكيم الطبى المشار اليها فى تأمين اصابات العمل ويكون تقديرها نهائيا وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك اختلاف بين السن الحقيقى والسن المقدرة٠

مادة ٦٨ ــ فى حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه معونة تعادل معاش الوفاة ويوقف صرفها اذا عثر عليه أو بعد انقضاء أربع سنوات ونصف سنة على فقده أيهما أسبق ما لم يصدر حكم بموته ٠

ويتبع فى ترتيب هذه المعونة وصرفها الشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة ٠

مادة ٦٩ ــ يكون الحد الادنى لمعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ٣٦٠ قرشا شهريا فى الاقليم المصرى و ٣٦ ليرة فى الاقليم السورى ·

مادة ٧٠ ــ المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لاحكام الفصل السابق لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل وأحكام الفقرة التالية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ·

ويلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافآت أو ادخار أفضل بدفع الزيادة كاملة الى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة ·

ويكون توزيع هذه الزيادة فى حالة الوفاة على المستحقين المشار اليهم فى المادة ٨٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ·

مادة ٧١ ــ تدخل المدة التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات الى المؤسسة وفقا لاحكام القانونين ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب المعاش عنها وفقا لاحكام المادة ٥٨ دون اقتضاء أية فروق اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المدة ·

كما يجوز أن تدخل مدد اشتراك العمال فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى هذا التأمين اذا طلب ذلك نصف المشتركين فيه على الاقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ·

ويحسب المعاش عن هذه المدة بواقع ٢٪ عن كل سنة منها بشرط ان يؤدى بانتظام الى المؤسسة مبلغا يقدر بواقع ٨٪ من أجر العامل السنوى الاخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه على أن يتم تسديدها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ·

فاذا لم تف حصة العامل فى النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام أدى العامل الفرق دفعة واحدة أو مقسطا بالشروط والاوضاع التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى وذلك كله مع عدم الاخلال بأحكام البند ٤ من المادة ٥٦ والمادة ٧٠ ·

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد ٧٨ و ٨٥ و ٨٧ فقرة أولى و ٨٨ و ٨٩ و٩٠ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ١١١ فقرة أولى من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٧٨ ــ استثناء من حكم المادة ١٨ يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى اعفاء أصحاب الاعمـــال المرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات أفضل من الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يشـــتمل الطلب على البيانات التى يحددها قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ٠

واذا كان نظام المعاشات يقتصر على معاشات الشيخوخة وجب أن يبين ذلك فى الطلب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ويمنح صاحب العمل فى هذه الحالة مهلة ثلاثة أشـــهر لتعـديل نظامه ليشتمل على معاشات العجز والوفاة بما لا يقل عن المزايا المقررة بهذا القانون ٠

فاذا انتهت المهلة المشار اليها ولم يقم صاحب العمل بتعديل نظامه خضع لاحكام هذا القانون والتزم فى الوقت ذاته بانشاء أنظمة معاشات تكميلية بقيمة الفرق بين ما كان يتحمله فى نظـــام المعـــاش الخاص والاشتراك فى هذا التأمين ٠

مادة ٨٥ ــ تثبت حالات العجز المشار اليها فى المواد ٢٠ و ٣٠ و ٣١ و ٦٢ بشهادة من طبيب المؤسسة يعين شكلها وبياناتهـــا قرار من مجلس الادارة ٠

ويتبع فى اثبـــات وتقـــدير درجات العجز القـــواعد والشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمـــل المركزى ٠

مادة ٨٧ فقرة أولى ــ يعدل معاش العجز المشـــار اليه فى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٦٢ أو يوقف تبعا لما يتضح من اعادة الفحص الطبى المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك بحسب ما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا ٠

مادة ٨٨ ــ لا تستحق أرملة صاحب المعاش التى تم زواجه بها بعد بلوغه سن الستين كذا الاولاد المرزوقون من هذا الزواج أى معاش ٠

مادة ٨٩ ــ اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات بمقدار الأنصبة المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق ٠

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

٢ ــ أولاده واخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين ٠

١ ــ ارملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

٣ ـ الارامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته واخواته

٤ ـ الوالدان

ويشترط لاستحقاق المعاش الاخوة والاخوات والوالدان وفقا لما جاء بالجدول أن تثبت اعالة المؤمن عليه اياهم اثناء حياته والا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى ·

ويستحق الاولاد فى حالة وفاة الام العاملة النصيب المحدد بالجدول رقم ٣ المرافق كما يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته النصيب المحدد بالجدول المشار اليه اذا كان وقت وفاتها مصابا بعجز كامل يمنعه من مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ·

مادة ٩٠ ـ يستمر صرف المعاش :

١ ـ للارملة مدى حياتها أو لحين زواجها أو التحاقها بعمل أو مهنة·

٢ ـ للبنات والاخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو مهنة ·

٣ ـ للأولاد والاخوة الذكور بعد سن الحادية والعشرين فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا كان مستحق المعاش طالبا بأحد معاهد التعليم وذلك الى أن يتم الرابعة والعشرين ·

(ب) اذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه من الكسب وتثبت هذه الحالة بشهادة من طبيب المؤسسة وذلك الى أن يزول العجز ·

ويمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش اذا طلقن أو ترملن خلال عشر سنوات على الاكثر من تاريخ الزواج وذلك دون الاخلال بحقوق باقى المستحقين عن صاحب المعاش ·

مادة ٩٣ ـ اذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت المؤسسة بدفعها مضافا اليها ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه المستندات المطلوبة ·

فاذا كان تأخير الصرف راجعا الى عدم تقديم صاحب العمل للمستندات المطلوبة منه التزمت المؤسسة بدفع ١٪ الى المؤمن عليه وعادت على صاحب العمل بقيمة ما دفعته ·

ويحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه وصاحب العمل ·

مادة ٩٤ - لا يجوز صرف المعاشات المستحقة بموجب هذا القانون فى حالة مغادرة مستحقيها لاراضى الجمهورية العربية المتحدة نهائيا ٠

ويجوز صرف القيمة الاستبدالية لهذه المعاشات طبقا للجدول المشار اليه فى المادة ٦١ ٠

مادة ٩٥ - اذا حكم على المؤمن عليه أو صاحب معاش بالسجن أو الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر وقف حقه فى الحصول على معاشه مدة وجوده فى السجن ٠

فاذا كان هناك من يستحق معاشا فى حالة وفاته منح ما كان يستحق له كما لو توفى عائله ٠

ويقطع معاش المستحقين عند اخلاء سبيل العامل أو صاحب المعاش ويعود اليه معاشه كاملا دون صرف متجمد ٠

المادة الثالثة

تضاف الى قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه المواد الآتية :

مادة ٦١ مكررا - اذا فصل صاحب عمل أحد المؤمن عليهم لسبب من الاسباب الواردة فى المادة ٧٦ من قانون العمل المشار اليه فيما عدا ما ورد فى البندين ٢ و ٥ من تلك المادة أسقط من مدد خدمة المؤمن عليه المحسوبة فى تامين الشيخوخة ، وربع مدة خدمته لدى صاحب العمل المذكور وذلك بشرط أن يكون قرار الفصل قد أصبح نهائيا ٠

مادة ٦١ مكررا - يجوز للمؤمن عليه اذا تعطل عن العمل لمدة تتجاوز الشهرين أن يحصل على سلفة من المؤسسة بضمان تعويضه أو معاشه بشرط أن تكون له مدة اشتراك فى التأمين تزيد عن ثلاث سنوات ٠

ويحدد نظام تقدير السلفة وشروط وأوضاع منحها وتسديدها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة ٠

مادة ٧١ مكررا - مع عدم الاخلال بأحكام المواد ٥٨ و ٧١ و ٧٨ تدخل المادة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لاحكام قانون العمل المشار اليه ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الاجر الشهرى فى السنوات الثلاث الاخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة ان قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار اليها ٠

فاذا لم تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه فى التامين مضافا اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقا لقانون العمل المشار اليه وعلى أساس الاجر الاخير قبل ترك الخدمة .

أنه يجوز خلال السنوات الخمس التالية لصدور هذا القـــانون للمؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشتراكهم فى التأمين مضافا اليها المـدة السابقة تحسب وفقا لقانون العمل المشار اليه وعلى أساس الاجر قبل ترك الخدمة .

على أنه يجوز خلال السنوات الخمس التالية لصدور هذا القانون للمؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشتراكهم فى التأمين مضافا اليهـــا المدة السابقة ٢٤٠، شهرا أو أكثر اذا انتهت خدمتهم خلال المدة المذكورة ان يطلبوا اقتضاء المكافآت المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة طبقا لأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة ٧١ مكررا ـ (أ) يجوز ضم مدة الخدمة السابقة بالحكومة الى مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش وفقا لاحكام هذا القانون بشرط ان يؤدى العامل الى المؤسسة مبالغ تقدر بواقع نســـبة مئـوية من أجره السنوى عند بداية الاشتراك فى هذا التأمين عن كل سنة من سنوات الخدمة المطلوب ضمها وفقا لجدول يصدر به قرار من وزير الشـــئون الاجتماعية والعمل المركزى ويتبع فى اداء هذه المبالغ الشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة المؤسسة .

مادة ٧١ مكررا ـ (ب) استثناء من حكم المادة ٥٧ يجوز للمؤمن عليهم وقت صدور هذا القانون الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كانوا قادرين على أدائه وتعتبر مدة خدمتهم المسددة عنها الاشتراكات محسوبة فى تقـدير المعاش اذا كان من شأن ذلك استكمال مدد الاشتراك الموجب للاستحقاق فى المعاش .

ولا يسرى حكم هذه المادة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦ فى الاقليم المصرى وآخر ديسمبر سنة ١٩٧٩ فى الاقليم السورى .

مادة ٩٥ مكررا ـ اذا استحق المؤمن عليه أكثر من نوع واحد من المعاشات المشار اليها فى هذا القانون ربط معاشه النهائى بقدر مجموع هذه المعاشات بحد أقصى قدره ٦٠٪ من متوسط أجره خلال السنوات الثلاث الاخيرة أو معاش الشيخوخة أيهما أكبر .

مادة ٩٥ مكررا ـ (أ) لا يجوز لكل من المؤسسة وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة المعاش بعد مضى سنة واحدة من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية .

ويستثنى من ذلك الاخطاء المـــادية التى تقـع فى الحساب عند التسوية .

وتنظم طريقة الاخطار المشار اليه فى الفقرة الاولى بقرار من مجلس الادارة .

مادة ١١١ مكررا ـ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش او عشر ليرات ولا تجاوز الفى قرش أو مائتى ليرة كل من يخالف حكم الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه أو خمسة آلاف ليرة عن المخالفـة الواحدة على أنه اذا استمرت المخالفة مدة تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضر مخالفة عنها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تتجاوز عشرة أمثالها .

المادة الرابعة

لا تسرى الاحكام المتعلقة بمكافأة الخدمة المشار اليها فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٥٩٩ على المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام هذا القانون الا فيما يرد به نص خاص .

المادة الخامسة

ينشر هـذا القانون فى الجـريدة الرسـمية ويعمـل به فى اقليمى الجمهورية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

على أنه بالنسبة الى معاشات العجز والوفاة المنصوص عليها فى هذا القانون فيكون العمل بأحكامه اعتبارا من ٢٣ يولية سنة ١٩٦١ .

ولوزير الشئون الاجتمـاعية والعمـل المركزى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

جدول يبين كيفية توزيع المعاش

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة			
		للارامل	للأولاد	للوالدين	للاخوة
١ ـ حالة وجود ارملة أو زوج مستحق	ا ـ ارملة او ارامل او زوج بدون اولاد	$\frac{٣}{٨}$	$\frac{١}{٤}$	—	—
	ب ـ أرملة أو ارامل او زوج وولد واحد	$\frac{٣}{٨}$	—	$\frac{١}{٨}$ لكل منهما	—
	جـ ـ ارملة او ارامل او زوج واكثر من ولد	$\frac{٣}{٨}$	$\frac{٣}{٨}$	—	—
	د ـ فى حالة وجود والدين فى الحالتين ب،جـ يخفض نصيب الارملة بمقدار $\frac{١}{٨}$ ويمنح للوالدين او أحدهما .				
٢ ـ حالة عدم وجود ارملة أو زوج مستحق	ا ـ ولد واحد	—	$\frac{٣}{٨}$	—	—
	ب ـ اكثر من ولد	—	$\frac{١}{٢}$	—	—
	جـ ـ والد أو والدة أو كلاهما مع وجود اولاد	—	—	$\frac{١}{٨}$ لكل منهما	—
٣ ـ حالة عدم وجود ارملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	ا ـ اخ او اخت	—	—	—	$\frac{١}{٨}$
	ب ـ جمع من الاخوة (اثنان فاكثر)	—	—	—	$\frac{١}{٤}$ بالتساوى

وفى حال وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشا يؤول نصيبها الى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشـــا وقت وفاتهـــا ويوزع بينهم بالتساوى بشرط ألا يتجاوز مجموع المســتحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم «٢» ويسرى الحكم المتقدم على الزوج المســـتحق فى حالة وفاته ـ كما يؤول معاش الوالدين الموضح فى البند (د) من الحالة رقم « ١ » الى الارملة وأولادها عندوفاة الوالدين أو أحدهما وذلك كله مع عدم الاخلال بحكم المواد ٩٠ ، ٦٤ ، ٩٥ ، ٩٦ مكررا « ١ » .

———

قرار بقانون

رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦١

بتعديل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

(٢١ أغسطس سنة ١٩٦١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي :

المادة الاولى

يضاف الى الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرفق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ما يأتى .

« شركة مصانع الغزل المصرى لطفى سباهى وشركاه وتختص مؤسسة مصر بالاشراف عليها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار بقانون

رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١

بتعديل قانون تشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة ·

قرر القانون الآتي :

المادة الاولى

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة الاولى من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النص الآتي :

« ويعين هؤلاء الاعضاء فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة الهيئة أو المؤسسة العامة أو الوزير المختص بالنسبة للشركات التى لا تتبع هيئات أو مؤسسات عامة » ·

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به في اقليمي الجمهورية من تاريخ نشره ·

قـرار

رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦١

فى شأن تنظيم مؤسسة التأمينات الاجتماعية

(١١ سبتمبر ١٩٦١)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة .

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام القانونين المذكورين .

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٦١ بتحديد اختصاصات نواب رئيس الجمهورية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٦١ بالحصول على اذن لمن يعينون بمرتب أو مكافأة سنوية قدرها ١٥٠٠ جنيه . أو ١٥٠٠٠ ليرة سورية فأكثر .

قـرر :

مادة ١ ـ تخضع مؤسسة التأمينات الاجتماعية لاشراف نائب رئيس الجمهورية للمؤسسة العامة المختص ، ويتولى رسم السياسة التى تحقق زيادة قدرتها على القيام بمسئولياتها وأداء

الخدمات الموكولة اليهـا ، وله فى سبيل ذلك ان يتخذ من الوسـائل والاجراءات ما يراه لازما لتنفيذ السياسة العامة للمؤسسة .

مادة ٢ – تتمتع المؤسسة باختصاصات السلطة الآتية :

(أ) عدم جواز الحجز على أموالها الا بمقتضى حكم نهـائى واجب النفاذ .

(ب) عدم جواز تملك أموالها بمضى المدة .

مادة ٣ – على مجلس ادارة المؤسسـة أن يسـتهدف فى ادارة شئونها الحرص على أموالها وتيسير حصول المؤمن عليهم على الحقـوق المقررة لهم وذلك طبقا لاحكام القانون .

وله فى سبيل ذلك أن يتعاون مع الهيئات الحكومية وغيرها من الهيئات والمؤسسات الاخرى التى يرى فى تعاونها ما يحقق الاغـراض التى انشئت المؤسسة من أجلها .

مادة ٤ – يجتمع مجلس ادارة المؤسسة بدعوة من رئيسـه مرة على الاقل كل شهرين ، ويجب دعوة المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك نصف أعضائه ولا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا بحضـور أكثر من نصف عدد الاعضاء من بينهم ممثل واحد عن كل من العمال وأصحاب الاعمال والا أجل أسبوعا يكون الاجتماع بعده صحيحا بحضور الاغلبية المذكورة أيا كانت صفاتهم .

وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعنـد التسـاوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاسـتعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٥ – يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح أعضاء مجلس الادارة فيما عدا الرئيس ومدير عام المؤسسة مكافآت أو بدل حضور جلسات المجلس .

مادة ٦ – تشكل بقرار من مجلس الادارة لجنة تسـمى لجنـة الاستثمار ويتضمن القرار اختصاصاتها ونظام اجتماعاتها والاغلبيـة اللازمة لصـحة قراراتها ، تعرض قراراتها على مجلس الادارة لاتخاذ ما يراه بشأنها .

ويجوز لمجلس الادارة تشكيل ما يراه من اللجان الاخرى ويحدد فى قرار تشكيلها اختصاصاتها ونظام العمل بها .

ويجوز أن يضم الى عضوية تلك اللجان خبراء للاستئناس برأيهم فيما يعرض عليها من موضوعات .

مادة ٧ ـ يكون للمؤسسة مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية ، ويكون عزله بذات الأداة ، ويشترط فى المدير العام أن يكون متفرغا لمهام وظيفته ويباشر تحت اشراف مجلس الادارة الاختصاصات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ وما تخوله اياه اللوائح الداخلية والادارية والمالية ولائحة نظام الموظفين .

مادة ٨ ـ تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

وعلى مدير عام المؤسسة ان يقدم الى مجلس الادارة خلال الثلاثة شهور التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) تقريرا عاما عن أعمال المؤسسة فى تلك السنة .

(ب) حسابا محددا عن نتيجة أعمال المؤسسة .

(جـ) حساب الايرادات والمصروفات لكل من فروع التأمين التى تباشرها المؤسسة مشتملا على بيان بالاحتياطى الخاص بالمطالبات التى لم تتم تسويتها .

(د) تقرير مراجع حسابات المؤسسة .

(هـ) الميزانية العمومية للمؤسسة عن السنة المنتهية على أن تتضمن البيانات التفصيلية لمفردات الاصول والخصوم .

وعليه كذلك أن يقدم تقديرات الايرادات والمصروفات عن السنة المالية القادمة خلال الشهرين السابقين لتلك السنة .

وتبلغ قرارات مجلس الادارة باعتماد التقارير والحسابات والميزانية وتقديرات الايرادات والمصروفات الى رئاسة الجمهورية خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ اعتمادها .

مادة ٩ ـ يفحص المركز المالى للمؤسسة مرة على الاقل كل ثلاث سنوات خبير أو أكثر فى رياضيات التأمين على الحياة يعينه مجلس الادارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة .

مادة ١٠ ـ على المؤسسة أن توافى رئاسة الجمهورية بكافة البيانات والاحصاءات التى تطلب موافاتها بها كما تعرض على مجلس

الادارة ما ترى عرضه من المسائل التى تؤدى الى تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ١١ – يعاد تعيين الموظفين والعمال القائمين فى المؤسسة وقت العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة بذات مرتباتهم أو أجورهم اذا كانت تقل فى ذلك التاريخ عن خمسة وسبعين جنيها شهريا .

أما الموظفون الذين تبلغ مرتباتهم الشهرية خمسة وسبعين جنيها فأكثر وسبق تعيينهم بقرارات من المؤسسة فيصدر مجلس الادارة فى شأنهم مايراه من قرارات خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدور هذا القرار وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القرار رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ١٢ – يرخص لمن يعاد تعيينه بالمؤسسة بالتطبيق لاحكام المادة السابقة من الموظفين العموميين السابقين فى الجمع بين المعاش الذى يستحقه من الحكومة وبين المرتب الذى يتقاضاه من المؤسسة.

مادة ١٣ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١

باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة

(١٠ أكتوبر سنة ١٩٦١)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن شروط توظيف الأجانب والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بانشاء ديوان الموظفين .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة .

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابةالادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة .

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين .

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمى وعمال الحكومة .

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

(المادة الاولى)

تسرى احكام نظام المرافق على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية .

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام بالنسبة الى هذه المؤسسات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة

البـــاب الاول

« احكام عامة »

مادة ١ يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

ويسرى على عمال المؤسسات العامة المشار اليها التشريعات الخاصة بعمال الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة لشئون العمال .

مادة ٢ ـ يكون لمجلس ادارة المؤسسة السلطة المخولة للوزير ، ولديوان الموظفين ولوزارة الخزانة طبقا لقانون نظام موظفى الدولة ونظم العمال وقوانين توظيف الاجانب .

ويكون لمدير المؤسسة سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى القوانين والنظم الخاصة بالموظفين والعمال .

ولمجلس الادارة أن يعهد ببعض اختصاصاته المشار اليها فى الفقرة الاولى الى رئيس الادارة أو أحد أعضاء المجلس أو مدير المؤسسة ، وللمجلس أيضا أن يعهد ببعض اختصاصات مدير المؤسسة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية الى موظفى المؤسسة الرئيسيين .

الباب الثانى

الفصل الاول ـ التعيين

مادة ٣ ـ يشترط فيمن يعين موظفا أو مستخدما او عاملاً :

١ ـ أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

٢ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ ـ الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ ـ الا يكون قد صدر ضده قرار تأديبى نهائى بالعزل من جهة

حكومية أو مؤسسة عامة ولم يمض على صدوره ثمانية أعوام على الاقل ..

٥ - أن تثبت لياقته الصحية .

٦ - أن يكون حاصلا على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة .

٧ - توافر السن التى يحددها مجلس الادارة .

٨ - اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

ويجوز للمؤسسة اضافة شروط اخرى بعد موافقة مجلس الادارة بالنسبة الى الوظائف التى تقتضى طبيعتها توافر مثل هذه الشروط .

مادة ٤ - يجوز لمجلس الادارة عند الضرورة - التعيين فى غير ادنى الدرجات ، وذلك لصالح العمل لامكان الافادة من ذوى الخبرة والكفاءة الخاصة .

مادة ٥ - يجوز لمجلس الادارة عند الضرورة أن يقرر الاعفاء من الحصول على المؤهل العلمى اكتفاء بالخبرة الفنية للمرشح للوظيفة وأن يحدد المرتب الذى يتقاضاه المرشح وفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة الداخلية للمؤسسة التى تصدر بقرار من مجلس الادارة اذا كان التعيين فى غير أدنى الدرجات .

مادة ٦ - لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه ، ان يعين موظفين مؤقتين على الاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المؤسسة لغرض معين وذلك بالشروط التى يقررها مجلس الادارة .

والموظف المؤقت فى حكم هذا النص ، هو الذى يقوم بعمل مؤقت ينتهى فى زمن محدد أو لغرض محدد .

مادة ٧ - يكون التعيين فى الوظائف التى يبلغ مرتبها ١٥٠٠ جنيه سنويا وفى الوظائف التى يزيد مرتبها عن ذلك القدر بقرار من رئيس الجمهورية .

الفصل الثانى

النقل والندب والاعارة

مادة ٨ - يجوز نقل الموظفين من مؤسسة عامة الى اخرى أو الى الحكومة أو منها بشرط موافقة الموظف ، كما تجوز الاعارة أيضا على أن تتحمل الجهة المعار اليها جميع مرتبات أو علاوات الموظف المعار .

ويجوز أيضا للمؤسسات ان تعير وتستعير موظفين من موظفى الشركات والهيئات الخاصة - او الدولية او الحكومات الاجنبية للافادة من خبرتهم بشرط موافقة الجهات الادارية المختصة فى هذا الشأن .

مادة ٩ - مع مراعاة احكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه - يجوز ندب الموظف من مؤسسة عامة الى اخرى او من الحكومة الى مؤسسة عامة او العكس او من الشركات او الهيئات الخاصة او الدولية الى مؤسسة عامة او العكس ، وذلك للافادة من الخبرة والكفاءة الخاصة .

مادة ١٠ - يجوز لمجالس ادارة المؤسسات أن تقوم بتعيين موظفين سابقين فى الحكومة أو الشركات ممن يتقاضون معاشا بشرط عدم تجاوز سن الستين اذا كانت لهم خبرة ادارية خاصة بالاعمال المرشحين للقيام بها فى المؤسسات على أن يجمعوا بين المكافأة المقررة لهم بالمؤسسة ومعاشهم بشرط ان يقدم مدير المؤسسة مذكرة مفصلة لتبرير ذلك تعرض على مجلس الادارة للنظر فى الموافقة تحقيقا لصالح العمل وذلك مع مراعاة القيود والشروط والاجراءات التى تتطلبها قوانين المعاشات .

ولا يجوز الجمع بين مرتب الوظيفة فى المؤسسة والمعاش الحكومى - ولا يسرى هذا الحكم على من يجمع بين المرتب والمعاش قبل العمل بهذه اللائحة .

مادة ١١ - تنشأ فى كل مؤسسة - بقرار من مجلس الادارة - لجنة شئون الموظفين ، وتشكل من احد أعضاء مجلس الادارة رئيسا ومن ثلاثة الى خمسة من كبار الموظفين أعضاء .

وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فاذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية بهذه اللجنة مدير شئون الافراد أو من يقوم مقامه دون أن يكون له صوت معدود ويصدر باختياره قرار من رئيس مجلس الادارة .

مادة ١٢ - تختص لجنة شئون الموظفين بالنظر فى نقل الموظفين « لغاية المستوى الذى يحدده مجلس الادارة » وفى ترقياتهم بما فى ذلك الترقية بالاختيار طبقا لاحكام هذا النظام ، كما تختص بالنظر فيما تختص لنظره لجان شئون الموظفين فى قانون نظام موظفى الدولة فضلا عما يعهده اليها مجلس الادارة من شئون .

وترفع اللجنة قراراتها واقتراحاتها لاعتمادها من رئيس مجلس الادارة أو مدير عام المؤسسة وفقا للقرار الذى يصدر من مجلس الادارة

فى هـذا الشأن . ولا يجـوز أن يكون معتمد القـرار عضو فى اللجنة.
ولا يكون قرار لجنة شـئون المـوظفين نافذا باعتماده ، ويعتبر معتمدا كل قرار رفع الى سلطة الاعتماد دون أن يعترض عليه خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعه . ويجب آن يكون الاعتراض مسببا وان يعاد الى لجنة شئون الموظفين ويحدد لها أجلا للبت فيـه فاذا انقضى هذا الاجل دون أن ترفع اللجنة رايها الى السلطة المعتمدة أن تتخذ ما تراه فى هذا الشأن ويكون قرارها نهائيا .

الفصل الثالث

المرتبات واعانة غلاء المعيشة والرواتب الاضافية والمكافآت والمنح التشجيعية .

مادة ١٣ ــ تحدد الوظائف فى المؤسسات العامة طبقا للجـدول المرافق وذلك وفق حجم العمل ومقتضـياته . وترتب الوظائف على اختلاف أنواعها طبقا لاعمالها ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها وذلك بقرار من مجلس الادارة .

مادة ١٤ ــ يمنح الموظفون الذين يعملون فى وظائف المؤسـسـات خارج الجمهورية الرواتب الاضافية التى يحددها مجلس الادارة بما لا يجاوز رواتب السلك السياسى .

مادة ١٥ ــ تسرى على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسـات العـامة قواعد غـلاء المعيشـة المقـدرة بالنسـبة الى موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها .

أما الموظفون والمستخدمون والعمال الموجودون فى المؤسسات عند العمل بهذه اللائحة فتثبت بالنسبة اليهم اعانة الغلاء التى يحصـلون عليها اذا كانت تزيد عن النسب المقررة لموظفى الدولة .

مادة ١٦ ــ يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يمنح الموظفين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمـل بحد أقصى قـدره ٤٠٪ من المرتبات المقررة للوظائف التى يشغلونها ويشمل بدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش .

ويجوز بقـرار جمهـورى آن تزيد النسـبة عن الحـد الاقصى المشار اليه .

مادة ١٧ ــ يجـوز لمجلس الادارة منح تمثيـل لبعض الوظائف الرئيسية فى حدود الفئات الآتية :

مدير المؤسسة	٨٠٠ جنيه سنويا
نائب المدير أو المدير العام المساعد	٦٠٠ جنيه سنويا
مدير ادارة	٣٦٠ جنيها سنويا

ويجوز لمجلس الادارة منح بدل تمثيل لبعض الوظائف بمقررات ادنى مما ورد فى الفقرة الاولى .

مادة ١٨ — يجوز لمجلس ادارة المؤسسة ان يمنح مكافآت تشجيعية لمن يؤدى خدمات ممتازة أو أعمالا تساعد على زيادة الانتاج أو خفض تكاليفه أو تحسين نوعه ويقدم مدير المؤسسة لمجلس الادارة مذكرة تفصيلية تبين السبب بتعدد الخدمة الممتازة أو العمل المشار اليه .

مادة ١٩ — يجوز لمجلس ادارة المؤسسة ان يقرر المساهمين فى تحمل نفقات الرعاية الطبية والاجتماعية الخاصة بموظفيها وعمالها ، وذلك طبقا للقواعد التى يضعها .

الفصل الرابع

« الترقيات والعلاوات »

مادة ٢٠ — تكون الترقية فى المؤسسات بالاقدمية المطلقة فى مختلف الوظائف حتى ما يعادل الدرجة الثانية فى نظام موظفى الدولة ، ويجوز لمجالس الادارات ترقية ذوى الكفاءة الذين يظهرون كفاية خاصة فى العمل بالاختيار « على أساس من التقارير السنوية التى تحدد نظمها بقرار من مجلس الادارة » بنسبة ٥٠٪ من الوظائف الشاغرة حتى ما يعادل الدرجة الثانية أما الترقية الى ما بعد هذه الدرجة فتكون بالاختيار حسب الكفاءة والقدرة .

مادة ٢١ — يجوز لمجلس الادارة منح المتازين من الموظفين والعمال علاوات استثنائية تعادل علاوة واحدة فى الدرجة الواحدة وذلك لمن يبذل جهدا خاصا يحقق للمؤسسة ربحا أو اقتصادا فى النفقات أو زيادة فى الانتاج ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوة العادية .

الفصل الخامس

الاجازات

مادة ٢٢ — تكون السنة الميلادية من أول يناير الى آخر ديسمبر قاعدة لاحتساب الاجازات التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال.

مادة ٢٣ — يقرر مجلس الادارة قواعد ومدد منح الاجازات الاعتيادية والمرضية لجميع الدرجات للموظفين والعمال .

مادة ٢٤ — يجوز منح الموظفين والعمال اجازات استثنائية بمرتبه

أو بنسبة منه أو بغير مرتب حسب الاحوال التى يراها مجلس الادارة.

مادة ٢٥ ـ الجهة الطبية التى يحددها مجلس الادارة لمنح الاجازات المرضية لموظفى المؤسسة ، ويجوز لمجلس الادارة تقرير قواعد للاجازات المرضية والجهة الطبية المختصة بمنح الاجازة المرضية بالنسبة الى العمال وفقا للقواعد الواردة فى قانون عقد العمل الفردى وبالفئات المقررة فيه .

مادة ٢٦ ـ يضع مجلس الادارة نظاما لاجازات الموظف والعاملات فى حالات الوضع ، وذلك بمرتب كامل بحد أقصى ٤٥ يوما فى السنة .

الفصل السادس

« التدريب والبعثات »

مادة ٢٧ ـ يضع مجلس ادارة المؤسسة نظاما لتدريب الموظفين والعمال للقيام بأعمال وظائفهم ، كما يقرر البعثات العلمية داخل الجمهورية وخارجها والرواتب الاضافية التى تمنح فى هذه الحالات بما لا يجاوز رواتب السلك السياسى .

الفصل السابع

« نظام تأديب الموظفين »

مادة ٢٨ ـ مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى قوانين النيابة الادارية يضع مجلس ادارة كل مؤسسة النظام الخاص بتأديب الموظفين والمستخدمين والعمال ونظام التحقيق فى الشكاوى والمخالفات الفنية والمالية والادارية .

الباب الثالث

العمال

الفصل الاول

التعيين والترقى والعلاوات

مادة ٢٩ ـ تنشأ فى كل مؤسسة لجنة لشئون العمال بقرار من مجلس الادارة يحدد السلطات الخاصة بها فى تعيين العمال وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وذلك طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة فى هذا

الشأن ، ويجوز لمجلس الادارة للاستفادة من ذوى الخبرة والكفاءة الخاصة استثناء بعض العمال من شروط التعيين .

مادة ٣٠ — يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ثلاثة شهور من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته فى نهاية مدة الاختبار وفقا للنظام الذى تقرره المؤسسة .

مادة ٣١ — يضع مجلس ادارة كل مؤسسة نظاما للفئات التى يعين فيها العمال طبقا لكفاءتهم وخبرتهم وكذلك يضع نظاما للترقى من فئة لاخرى وكذلك نظاما لمنح العلاوات الدورية والاستثنائية .

مادة ٣٢ — يمنح العامل أول مربوط للفئة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكثر .

الباب الرابع

« حكم انتقالى »

مادة ٣٣ — تعادل وظائف المؤسسات العامة بالوظائف الواردة فى الجدول المرفق ويصدر بهذا التعادل قرار من نائب رئيس الجمهورية للمؤسسات ، بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة ويمنح الموظفون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه فى الفقرة الاولى . على أن يمنح الموظفون الذين يتقاضون مرتبات تزيد على أجر مربوط الدرجة التى وضعوا فيها فى التسوية، مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا وذلك بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة من العلاوات الدورية أو علاوات الترقية .

جدول الدرجات والمرتبات والوظائف

أولا أ الوظائف العليا « التوجيهية »

الدرجة المقابلة	المرتب (٢)	الوظيفة (٣)
درجة ممتازة	٢٠٠٠	
	١٨٠٠	
	١٦٠٠ جنيه سنويا	مدير مؤسسة
وكيل وزارة	١٥٠٠	(١)
وكيل مساعد	١٤٠٠	
مدير عام	١٢٠٠ — ١٣٠٠	

١ ـ يبدأ أعلى مستوى فى الوظائف العليـا فى المؤسسـات من درجة مدير المؤسسة ٠

٢ ـ يتوقف تحديد مرتب مدير المؤسسة حسب حجم المؤسسـة والشركات التـابعة لهـا ومدى انتاجها ومسـتوى أرباحها وأهميـة الاعمال التى تقوم بها ٠

٣ ـ يكون الحد الاعلى لمرتب مدير المؤسسة هو الرأس الهرمى لقاعدة تسلسل الوظائف العليا فيها ٠

الدرجة المقابلة	المرتب	الوظيفة
وكيل وزارة	١٥٠٠	نائب المدير (٤)
وكيل وزارة	١٤٠٠	أو
مساعد	جنيها سنويا	مدير التنفيذ
مدير عام	١٢٠٠ ـ ١٣٠٠	
أولى	٩٦٠ ـ ١١٤٠	

ثانيا ـ الوظائف الفنية ـ والوظائف الادارية العادية (وظائف التنفيذ)

الدرجة المقابلة	المرتب السنوى		الوظيفة (٥)
الاولى	٩٦٠ ـ ١١٤٠	جنيها	مدير ادارة أ
الثانية	٧٨٠ ـ ٩٦٠	«	مدير ادارة ب
الثالثة	٥٤٠ ـ ٧٨٠	«	رئيس قسم أ
الرابعة	٤٢٠ ـ ٥٤٠	«	رئيس قسم ب
الخامسة	٣٠٠ ـ ٤٢٠	«	وحدة عمل
السادسة	١٨٠ ـ ٣٠٠	«	وحدة عمل

٥ ـ وفى المؤسسات العامة التى يكون مديرها بدرجة وكيل وزارة مساعد ونائب المدير بدرجة مدير عام ـ يبدأ التسلسل فى الوظائف التنفيذية من الدرجة الاولى .

وفى المؤسسـات التى يكـون مديرها بدرجة مدير عام ونائبـه بالدرجة الاولى ، يبـدأ التسلسل فى الوظائف التنفيـذية من الدرجـة الثانية .

ثالثا ـ الوظائف الفنية المتوسطة الدرجة المقابلة

الدرجة المقابلة	المرتب السنوى	الوظيفة
الثالثة	٥٤٠ ـ ٧٨٠ جنيها	رئيس فرع أ
الرابعة	٤٢٠ ـ ٥٤٠ جنيها	رئيس فرع ب
الخامسة	٣٠٠ ـ ٤٢٠ جنيها	ملاحظ أ
السادسة	١٨٠ ـ ٣٠٠ جنيها	ملاحظ ب
السابعة	١٤٤ ـ ٢٠٤ جنيها	فنى أ
الثامنة	١٠٨ ـ ١٦٨ جنيها	فنى ب

رابعا ـ الوظائف الكتابية

الدرجة المقابلة	المرتب السنوى	الوظيفة
الثالثة	٥٤٠ ـ ٧٨٠ جنيها	رئيس مكتب أ
الرابعة	٤٢٠ ـ ٥٤٠ جنيها	رئيس مكتب ب
الخامسة	٣٠٠ ـ ٤٢٠ جنيها	رئيس كتبة أ
السادسة	١٨٠ ـ ٣٠٠ جنيها	رئيس كتبة ب
السابعة	١٤٤ ـ ٢٠٤ جنيها	كاتب أ
الثامنة	١٠٨ ـ ١٦٨ جنيها	كاتب ب

قــرار

بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١

تخفيض الاجور الحالية للاماكن التى أنشئت

بعد العمل رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بنسبة ٢٠٪

« ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ »

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له .

وعن القانون رقم ١٩٩ لســـنة ١٩٢٥ فى شأن خفض ايجـــارات الاماكن .

وعلى القـــانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٨ فى شأن خفض ايجـــارات الاماكن .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .. قرر القانون الآتى :

المادة الاولى :

تضاف الى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٧ مادة جـديدة برقم ٥ مكررة نصها الآتى :

تخفض بنسبة ٢٠٪ الاجور الحالية للاماكن التى أنشئت بعـد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وذلك ابتداء من الاجـرة المستحقة من الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون ..

والمقصود بالاجرة الحالية فى أحكام هذه المادة الاجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أو الاجرة الواردة فى عقد الايجار ايتهما أقل .

واذا كان المكان المؤجر لم يكن قــد سبق تأجــيره يكون التخفيض بالنسبة المتقدمة على أساس أجرة المثل عند العمل بأحكام هذا القانون وتعتبر الاماكن منشأة فى التاريخ المشـار اليه فى هذه المادة اذا كان قــد انتهى البناء فيها وأعدت للسكنى فعلا بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ المشـار اليه . .

ولا يسرى التخفيض المشـار اليه فيما تقدم بالنسبة الى ما يأتى :

أولا . . المبانى التى يبدأ فى انشـائها بعد العمل بأحكام هذا القانون .

المادة الثانية :

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر يخالف احكام المادة السـابقة .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

المذكرة الايضاحية

صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، وقد تناول القانون المذكور تنظيم أجور الاماكن التى انشئت قبل اول يناير سنة ١٩٤٤ فوضع لها قيودا راعى فيها مصلحة المستأجرين ومصلحة الملاك على السواء ـ أما الاماكن المنشأة بعد هذا التاريخ فلم تخضع لتلك القيود رغبة فى تشجيع اقامة المبانى الجديدة وعملا على تفريج أزمة المساكن . ولكن تبين أن هذا الوضع وترك الحرية للملاك فى فرض الاجور التى يرغبونها جعل بعض هؤلاء الملاك يغالون فى تقدير اجور هذه الاماكن مما أضر بالمستأجرين .

وعلاجا لهذه الحالة صدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ بخفض أجور الاماكن التى انشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ ولم تشملها القيود الواردة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ثم أعقبه القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الذى قضى أيضا بتخفيض أجور الاماكن التى انشئت منذ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

ولما كانت الاماكن التى أنشئت بعد نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٥٩٨ لم يشملها أى تنظيم وبقى تقدير أجورها متروكا لارادة الملاك وحدهم ولوحظ فيها المغالاة التى أضرت بالمستأجرين مما كان مثارا للشكوى وبخاصة من الطبقات ذات الدخول المتوسطة والصغيرة .

ولما كان من الاهداف الاشتراكية للدول تخفيف أعباء تكاليف الحياة المعيشية للمواطنين وتهيئة حياة كريمة لهم على أساس من العدالة الاجتماعية بنأى عن أن يكونوا هدفا لاستغلال أصحاب رءوس الاموال .

وتحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرصة بين مستأجرى المبانى التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وبين المستأجرين الذين أفادوا من قوانين خفض الايجارات السابقة .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون المرافق فى شأن خفض ايجار الاماكن . وتقضى المادة الاولى منه باضافة مادة جديدة الى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تقضى بخفض الاجور الحالية للاماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بنسبة ٢٥٪ وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بالقانون الجديد .

وقد عرفت تلك المادة الاجرة الحالية بأنها هى الاجرة التى كان يدفعها المستأجر خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بالقانون أو الاجرة الواردة فى عقد الايجار أيهما اقل .

كما تضمنت المادة الثانية من المشروع العقوبات الواجب توقيعها على من يخالفون أحكامه .

قـرار

بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١

بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاءات

« ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ »

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له وعلى ما ارتآه مجلس الدولة قرر القانون الآتى :

المادة الاولى :

تعفى من اداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الاضافية الاخرى المتعلقة بها التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات كما تعفى من أداء الضريبة وحدها المساكن التى يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات ولا يتجاوز خمسة جنيهات .

وعلى المالك فى كلتا الحالتين أن يخفض قيمة الايجار بما يعادل ما خص الوحدة السكنية من الاعفاء ويسرى الاعفاء والخفض المنصوص عليهما فى الفقرات السابقة بالنسبة الى المبانى المنتقاة أصلا لاغراض خلاف السكن وذلك فى الحدود سالفة الذكر .

المادة الثانية :

فى حساب متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية يزداد عدد حجراتها حجرة واحدة اذا اشتملت تلك الوحدة على صالة او اكثر .

المادة الثالثة :

تسرى أسعار الضريبة المبينة بالبنود ١و٢و٣و٤و٥ من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه على المبانى وأجزائها وملحقاتها المنشأة أصلا لتكون سكنا ولو استعملت لغير السكن .

أما المبانى وأجزاؤها وملحقاتها المنشأة أصلا لاغراض خلاف السكن فيسرى عليها السعر المبين فى البند ١ من المادة المذكورة .

المادة الرابعة :

على مالك المبنى عند تغيير استعماله من اغراض غير سكنية الى اغراض سكنية ان يخطر الجهة المختصة بربط الضريبة عن هذا التغيير قبل نهاية شهر ديسمبر من السنة التى تم التغيير خلالها . ويعدل سعر الضريبة للمبنى طبقا للغرض الجديد اعتبارا من أول شهر يناير التالى لتاريخ استعمال المبنى لاغراض السكن ويلزم مالك المبنى الذى لم يقم بالاخطار فى الميعاد المحدد أو قدمه متضمنا بيانات غير صحيحة بغرامة تعادل مثل الضريبة التى تقررت على المبنى عن سنة كاملة .

المادة الخامسة :

تشكل لجنة عليا برياسة نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة المختص ومستشار الدولة لوزارة الخزانة ومدير عام مصلحة الاموال المقررة — يكون لها تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية .

المادة السادسة :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير عام ١٩٦٢ .

المذكرة الايضاحية

بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية وبمقتضاها حدد سعر الضريبة على أساس متوسط القيمة الايجارية للحجرة بالوحدة السكنية .. وقد تدرج هذا السعر حسب ذلك المتوسط ، فروعى فيه تصاعد سعر الضريبة بتصاعد متوسط ايجار الغرفة .

ولقد كان الهدف من اصدار ذلك القانون الحد من اقامة المساكن الفاخرة وتشجيع انشاء المساكن الاقتصادية والمتوسطة حتى تتوافر لاصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة المساكن ذات الايجار المناسب

ومسايرة لسياسة الحكومة الاشتراكية ورغبة فى تخفيف اعباء المعيشة عن أصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة رات الوزارة أن تتبع الخطوة الاولى بخطوة أخرى فأعدت مشروع القانون المعروض الذى قضت المادة الاولى منه باعفاء المساكن التى لا يزيد متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها عن ثلاثة جنيهات ولا يجاوز خمسة جنيهات من الضريبة على العقارات المبنية فقط .

وليس المقصود من هذا الاعفاء التخفيف عن كاهل المستأجرين ولذلك نص المشروع على خفض قيمة الايجار للساكن بما يعادل ما خص الوحدة السكنية من الاعفاء . وبذلك تكون الدولة قد نزلت عن الضريبة المستحقة لها لصالح المستأجر الفقير والمتوسط .

ويستفيد كذلك من هذا الاعفاء صغار المستأجرين لمبان يستعملونها فى اغراض غير سكنية وبذات الحدود المذكورة .

وقد انتهزت الوزارة فرصة اعداد هذا المشروع فضمنته بعض احكام رأتها كفيلة بحسن تطبيق القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه نصا وروحا . فقضى المشروع بأن التصاعد فى سعر الضريبة انما يتناول المبانى المنشأة اصلا لتكون سكنا ولو استعملت لغير السكن أما المبانى التى انشئت أصلا لاغراض خلاف السكن فيبقى سعر الضريبة عليها ثابتا بمقدار ١٠٪ من القيمة الايجارية .

كما قضى المشروع بأن يراعى عند حساب متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية والذى على أساسه تحسب الضريبة والاعفاء . بأن يزاد عدد حجرات الوحدة حجرة واحدة اذا اشتملت على صالة أو اكثر .

ونظرا لاختلاف السعر باختلاف الغـرض الذى أنشىء له المبنى أصلا فقد الزم المشروع المالك عند تغيير استعمال المبنى من غرض غـير سكنى أن يخطر الجهة المختصة عن هذا التغيير والا وقعت عليـــه غرامة تعادل مثل الضريبة التى تقرر على المبنى عن ســنة كاملة باعتبـاره مخصصا للسكنى .

ولما كانت الوحدات السكنية غير متماثلة مما قد يستتبع بعض الصعوبات عند تنفيذ أحكام هـذا القانون فقـد نص فى المشروع على تشكيل لجنـة عليا برئاسـة نائب رئيس الجمهورية ووزير الخـزانة وعضوية كل من وكيل وزارة الخزانة المختص ومستشار الدولة لوزارة الخزانة ومدير عام مصلحة الاموال المقررة تختص بتفسير أحكام القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما . وبذلك يكفل المشروع وحدة الجهة المختصة بتفسير احكام القانون بما لا يعرضـه لاختلاف الآراء باختلاف الجهات .

تخفيض رسوم القيد والامتحان بالجامعات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٩ لسنة ١٩٦١

« ٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحةالتنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة .

قـــرر :

مادة ١ — تستبدل بالفقرتين أولا وثانيا من المادة ٩٢ من القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية بالقانون تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة الخاصة بالرسوم الجامعيـة فى الاقليم المصرى الفقرتان التاليتان ..

(أولا) رسوم القيد لدرجة الليسانس أو البكالوريوس سـبعة جنيهات ونصف لكليات : الآداب ... الحقوق ... الاقتصاد والعلوم السياسية ، التجارة ، العلوم ، دار العلوم ، البنات .

عشرة جنيهات لكليـات : الطب ، طب الاسـنان ، الصـيدلية ، الهندسة ، الزراعة ، الطب البيطرى .

(ثانيا) رسوم القيد والامتحان بأقسام الدراسة العليا ..

درجة الدكتوراة : جنيهان ونصف رسم القيد وجنيهان ونصف رسم الامتحان .

درجة الماجستير : جنيهان ونصف رسم القيد وجنيهان ونصف رسم الامتحان .

دبلومات الدراسة العليا : جنيهان ونصف رسم القيد عن كل سنة جامعية وجنيهان ونصف رسم الامتحان عن كل دور .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من العام الدراسى الجامعى ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الاول سنة ١٣٨١ « ٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ » .

تنظيم تشغيل العمال في المؤسسات الصناعية

قــرار

بقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١

بتعديل القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١

« ٧ نوفمبر سنة ١٩٦١ »

أصدر رئيس الجمهورية القرار بقانون الآتى نصه :

مادة ١ ــ تضاف الى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه مادة جديدة برقم ١ مكرر ، نصها الآتى :

مادة ١ مكــرر ــ لا يترتب على تطبيق أحكام المادة الســابقة . تخفيض أجر العامل ، ويأخذ كلمة الأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون الاجر الاضافى الذى كان العامل يحصل عليه بصفة مســتمرة ويعتبر الاجر الاضافى مستمرا فى تطبيق أحكام هذه المادة اذا كان العامل حصل عليه فى ٩٠ ٪ على الاقل من أيام العمل خلال الستة اشهر السابقة على يوم ٢٨ يوليو سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

المذكرة الايضاحية

اصدر السيد رئيس الجمهورية القرار بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية .

ويقضى هذا القانون بتحديد ساعات العمل فى المؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة بـ ٤٢ ساعة اسبوعيا لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة ، وذلك حتى تزداد نسبة تشغيل العمال ويقل بذلك عدد العاطلين منهم .

وقد اظهر التطبيق العملى لهذه القواعد أن بعض المؤسسات الصناعية كانت تشغل العمال وقتا اضافيا مستمرة ومنتظمة لقاء أجر اضافى .

وبتحديد ساعات العمل بهذه المؤسسات بـ ٤٢ ساعة اسبوعيا حرم هؤلاء العمال من ذلك الاجر الاضافى .

ولما كان هذا الاجر قد أخذ صفة الدوام بالنسبة لهذه الفئة من العمال بحيث كان يشكل جزءا من الاجر الدائم لهم ورتبوا معيشتهم على أساسه .

لذلك وتأكيدا لرعاية الدولة للعمال ، فانه يقترح أن يعتبر مثل هذا الاجر الاضافى فى حكم الاجر بحيث لا يجوز تخفيضه .

قــرار

بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦١

بخفض ضريبة الاراضى على الملاك المنتفعين بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة على صغار ملاك الاراضى الزراعية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

قــرار

بقانون رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢

بانشاء المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب

والمخابز وتحديد الشركات والمنشآت التابعة لها

(٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الاهداف بالنسبة للمؤسسات العامة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر :

مادة ١ ــ تنشأ مؤسسة عامة للمطاحن والمضارب والمخابز وتضاف الى المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين والمبينة فى الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ٢ – تستبعد الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة وتتبع « المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز »

مادة ٣ – تتبع الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول رقم (٢) المرافق « المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز » .

مادة ٤ – تفصل شركة الملابس والمهمات المصرية عن البنك التجارى المصرى التابع للمؤسسة المصرية العامة للبنوك وتتبع « المؤسسة الاستهلاكية العامة » .

مادة ٥ – تتبع الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول رقم (٢) المرافق « المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة » .

مادة ٦ – تتبع الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول رقم (٤) المرافق « المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين » .

مادة ٧ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

الشركات التى اضيفت للجدول المرافق

للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١

شركة مضارب الارز ومطاحن الغلال المصرية .
شركة البحيرة للارز والزيوت .
شركة مضارب الأرز برشيد والاسكندرية .
شركة مضارب الارز المصرية الحديثة .
شركة صناعة الطحن بالاسكندرية .
الشركة المصرية للمطاحن وتخزين الغلال .

الشركات التى اضيفت للجدول الملحق

بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

مطاحن السلندرات والحجارة بالمحافظة الآتية :

محافظة القاهرة :

مطحن دياب غانم .
مطحن احمد سباق .
مطحن محمد السيد بحبح .
مطحن حندوق (محمود أبو العلا حندوق) .
مطحن كمال محمد على .
مطاحن أولاد اينى كافوراس .
مطاحن محمد عباس الرمالى .
مطحن عبد المجيد الرمالى .
مطحن ورثة الجبلاوى .
مطحن الحباك .
مطحن عبد الرحمن سلمان (شركة مطاحن عامر) .
مطاحن قنديل .
مطحن عبد الحميد سيد أحمد .
مطحن سعودى .
شركة مطاحن فؤاد (رشاد) .
مطحن محمد صالح .
مطاحن أحمد عانوس .
شركة اخوان صالح .
شركة مطاحن فم الخليج .

مطحن وادى النيل (دياب غانم) .
مطحن نجيب حنا .
مطحن جاب الله عبد المسيح .
مطحن ورثة هانم حسن .

محافظة القليوبية :

شركة الصوة اخوان (مطاحن ومصنع مكرونة) .
مطحن مسعد .
مطحن غريب عبد العظيم سرج .
ميخائيل عبد الملك .
عجيب فهيم صدرة .

محافظة الشرقية :

محمد السيد شعبان .
الشركة الشرقية لصناعة الطحن (عمار) .
مطحن أحمد محمد صالح .
شمس الدين عمران .
عبد العزيز الزاهد .

محافظة الدقهلية :

مطاحن القاضى .
مطحن أحمد يوسف الطويل .
شركة مطاحن ميت غمر .

محافظة المنوفية :

مطحن جورجيت جورجى سليمان (نظير نسيم) .
عبد الفتاح عبد الحميد عامر .
عبد الحميد سيد أحمد .

محافظة الغربية :

مطاحن شركة الاعتماد .
مطاحن الفقى وعيد .
مطحن احمد المحلاوى .
مطاحن محمد توفيق حجازى .

محافظة البحيرة :

مطحن ابراهيم على فطين بدمنهور .

مطحن فتحي فطيم بدمنهور .
مطحن عبد الفتاح الشامي بدمنهور .

محافظة بورسعيد :

مطحن سلندرات (بنوار جيروس وشركاه) .

محافظة الاسكندرية :

مطاحن أ . أ . اترينوس .
مطحن خلفاء نوفل .
مطحن غالى مجلع .
شركة مطاحن المحمودية .
شركة مطاحن الكمال (الكيك) .
مطاحن محمد عبد الجواد .
مطاحن السويحى .
مطحن انجال السيد عبد الجواد .
مطحن حجارة القبارى .
مطحن الملاح .
مطحن عوض محمد .
مطحن ابراهيم عوض محمد وأولاده .
مطحن فكرى يوسف عبد الوهاب .
مطحن ايزاك شماع .

محافظة الجيزة :

شركة جبريل والسويحى .
مطحن تاج الدول .
مطحن غراب .

محافظة الفيوم :

ياكموم فوسكلو .
ورثة سليم حنا .

محافظة بنى سويف :

مطحن محمد عبد اللطيف وشركاه .
مطحن اولاد نامق .
مطحن ياكمو فوسكلو .
مطاحن اسلام .

محافظة المنيا :

مطحن فتوح حافظ ابراهيم .
مطحن محمد كامل الخزاعى .
مطحن بنيامين ديمترى .
مطحن انور قسطندى .
مطحن انسيموس وفرج .

محافظة اسيوط :

مطحن ابراهيم رمضان وشركاه .
مطحن فوزى مقار وشركاه .
مطحن مسعد مسعد وحنا ثابت .
مطحن ليون ونسيم عازر بشيرى .
مطحن شكرى عجيب شنودة .

محافظة سوهاج :

مطحن حليم جندى أبو سيف .
مطحن عز الدين النظامى .
مطحن لمعى ونصرى الجيار .
مطحن عبد الله عبد الآخر .
مطحن لبيب ارمانيوس .
مطاحن محمد محمد خليل .
مطحن يوسف ميخائيل ابراهيم .
مطحن زكى جرجس عبيد .

محافظة قنا :

مطحن رعمسيس .
مطحن فهيم محروس .
مطحن طويل بقطر بشارة .
مطحن هنرى عزيز أبادير .

محافظة اسوان :

مطحن بدوى محمد على .

مضارب الارز بالمحافظات الآتية :

محافظة الاسكندرية :

مضارب أرز القبارى (ادارة شركة مضارب الارز التجارية م . تزيرانس وشركاه) .

مضارب أرز القبارى (ادارة شركة مضارب الارز م . أ . تزيرانس وشركاه) .

مضارب الارز بالدلتا المصرى (بالمودس) .

مضرب فتحى ابراهيم الزيات (سموحة)

محافظة البحيرة :

مضرب السيد مرزوق وأولاده برشيد :

شركة مضارب الارز التجارية (م . أ . تزيرانس بكفر الدوار) .

شركة مضارب الارز البحرية بدمنهور (عبد البارى وشويل وشركاه) .

شركة دمنهور التجارية ـ محمود الوكيل وشركاه بدمنهور مضرب صبحى متواق الطبيانى برشيد .

مضرب محمد عبد الحافظ ونصر الطيبانى برشيد .

شركة مضارب أرز عجمية (محمد وعبد السلام وعبد العزيز عجمية سابقا) .

عجمية سابقا برشيد .
مضرب الارز سعد عبد الله زين الدين وشركاه بادكو .
مضرب أرز مصطفى يوسف دومة وشركاه برشيد .

محافظة كفر الشيخ :

مضرب ابناء أمين يوسف بدسوق .
مضرب احمد مغازى السيد على بكفر الجرايدة .
مضرب أرز أبو رخا وشركاه ببيلا .
مضرب شركة النصر بدسوق .
مضرب الليثى محمد يوسف ببيلا .
مضرب حسن على سالم (الحارس محمد على سالم) ببيلا .
مضرب شركة دسوق للثلج والطحن وضرب الارز بدسوق .
مضرب عبد السلام على بدر بفوه .
مضرب عبد الفتاح رجب بكفر الشيخ .
مضرب محمد احمد خواسك بمنية المرشد .
مضرب محمود حسنين عثمان بفوه .

محافظة الغربية :

مضارب الارز الحديثة (أحمد عاطف نور الدين) بالمحلة الكبرى .
مضارب أرز المحلة الكبرى (شركة النصر) بالمحلة الكبرى .
مضرب الشركة المصرية لضرب الارز بالمحلة الكبرى (استئجار عباس وأبو حسين والسيد احمد المرسى) .
مضرب شركة مطاحن ومضارب المحلة بالمحلة الكبرى (مضرب السيد عبده امام وشركاه) .
مضرب الشركة المساهمة لتجارة وتصدير الاقطان بزنتى (هـ . كوبر وشركاه) .
مضرب الحاج محمد أحمد البنا واولاده بطنطا .

محافظة الدقهلية :

مضرب محمد أحمد الحناوى بدمشلت دكرنس .
مضرب ابراهيم سويلم بالرياض .
مضرب شركة أحمد رشاد البدرى بالمنصورة .
مضرب أحمد محمد برعى بميت غمر .
مضرب اخوان أبو الحسن ببلقاس .
مضرب اخوان أبو الحسن بدكرنس .
مضرب اخوان ابو الحسن (الشناوى سابقا) بالمنصورة .
مضرب اخوان ابو الفتوح ببلقاس .
مضرب اخوان شلباية (أ) بالمنزلة .
مضرب اخوان شلباية (ب) بالمنزلة .
مضرب أرز الدلتا (استئجار أحمد محمد برعى بالمنصورة) .
مضرب أرز شربين بشربين .
مضارب الارز الحديثة (محمد السعيد الجيار بالمطرية) .
مضارب القاضى بالمنصورة .
مضارب أرز ومصانع الثلج (السعيد منصور) بالمنصورة (استئجار احمد محمد برعى) .
مضرب النجاح بكفر الصلحات .
مضارب أرز أولاد عبد الوهاب الريس بالمطرية .
مضارب جمال بالمنزلة .
مضرب عادل برسوم بصدفا .
مضرب محمد السعيد وهبه (استئجار حسن سليمان بالسنبلاوين)

مضرب محمد نجيب الاتربي بالمنصورة .
مضرب يحيى البدراوى (استئجار احمد محمد برعى) بطلخا .
مضرب أحمد حسن أبو الفتوح ببلقاس .

محافظة دمياط :

الشركة العربية لضرب الارز وطحن الغلال بالزرقا .
مضرب حسين محمد البدرى بدمياط (استئجار السيد زكريا حسين البدرى) .

محافظة الشرقية :

مضرب أرز الابراهيمية .
مضرب الشركة الشرقية للتجارة والصناعة بالزقازيق .
مضرب عبد الرحمن رشوان بالزقازيق .
مضرب عبد العزيز الزاهد ببلبيس .
مضرب عبد المنعم احمد الشوربجى بأولاد صقر .

محافظة المنوفية :

مضرب السيد عبد الحميد سيد احمد شحاته بسرس الليان .

محافظة القليوبية :

فراكة عبد الكريم ابراهيم طه ببلقس .
فراكة حسن حسين خضر بقها .
فراكة ميخائيل حلمى بالقناطر الخيرية .

محافظة الفيوم :

مضرب أرز نهضة مصر بالفيوم .
مضارب شركة الارز المتحدة بالفيوم (الدكتور صادق جرجس عبد السيد الراهب) .

محافظة المنيا :

مضرب حسين حسين عبد الرازق (استئجار احمد على) بالمودة .
فراكة على احمد ببنى مزار .

المخابز البلدية بالمحافظات الآتية

محافظة القاهرة :

قسم السيدة زينب :

مخبز عز الدين صالح حسونة .
مخبز على عفيفى الغرباوى .
مخبز صديق محمد أحمد .
مخبز عبد الحميد الفيشاوى .
مخبز سيد شرف .
مخبز محمد عبد المنعم على عبد المعطى .
مخبز محمد السيد حجاج .
مخبز عبد الرحمن محمد توفيق وعبد الرحمن احمد جمعة .
مخبز عبد المجيد الرمالى .

قسم مصر القديمة :

مخبز دياب غانم .
مخبز مصطفى عفيفى الغرباوى .
مخابز محمود عفيفى الغرباوى .

قسم حلوان :

مخابز ورثة ابراهيم شرف الدين .
مخابز محمود شرف الدين .

قسم المعادى :

مخبز شكرى ابراهيم متى .

قسم بولاق :

مخبز عبد المنعم ابراهيم الرملى .
مخبز عبد الرحيم الغرابلى .
مخبز حسن حسن ابو عليوه .

قسم الخليفة :

مخبز أحمد ابراهيم الشرقاوى .

مخبز ابراهيم السيد الشباسى .
مخبز بكن صديق محمد .

قسم الدرب الاحمر :

مخبز عبد الفتاح محمد الجداوى .
مخبز احمد شمس الدين على .
مخبز محمد فوزى عبد الوهاب .
مخبز احمد حسن على .

قسم الوايلى :

مخبز ابراهيم هاشم .
مخبز محمد حسن عطية .
مخبز محمد محمود بخيت .
مخبز أحمد محمد جرد .
مخابز عبد العظيم عبد العال الكيلانى .
مخبز عبد الوهاب على مراد .
مخبز عباس حسان البربرى .
مخبز محمد محمد عبده (حلمى) .
مخبز محمد حسن محمد بكر .

قسم روض الفرج :

مخبز سيد محمد الرملى .
مخبز عبد الرحمن مصطفى .
مخبز ورثة احمد خليل .
مخبز ابراهيم حسن عبد البر .

قسم الجمالية :

مخبز اسماعيل محمد اسماعيل (مجاهد) وعبد المسيح فرج .
مخبز عشماوى على معروف .
مخبز نصيف أحمد عليش .
مخبز فهمى عانوس .
مخابز زكى حبيب عامر .
مخبز عيد معروف محمد .

قسم شبرا :

مخبز ابراهيم حسن المنياوى .
مخبز يحى أحمد قاسم .
مخبز عباس احسان البربرى .
مخبز فوزى غطاس منصور .
مخبز عبد العزيز محمد حجازى .
مخبز شركة الشعب العربى .
مخبز شركة محمد أحمد همام .
مخبز على احمد بهلول (محمود يونس) .
مخبز محمد محمد خليل .

قسم مصر الجديدة :

مخبز عيد وعطية حماد عبد الكريم اخوان .
مخبز على احمد بهلول (محمود يونس) .
مخبز صلاح الدين عبد العزيز على .
مخبز محمد على الخولى .
مخبز عبد الحميد احمد موسى .
مخبز سعيد عبد الحليم .

قسم الموسكى :

مخبز عبد العظيم احمد مسلم :

قسم عابدين :

شركة مخابز قواديس (محمد طه سليمان الحارونى) .
مخبز على عبد الجواد .
مخبز عبد الغنى سليمان .

قسم الازبكية :

مخبز سيف على حسن .
مخبز على عبد الرحمن على .
مخبز محمود سيد عبد السلام ترك .
مخبز سيد محمد الرملى .

قسم باب الشعرية :

مخبز عزوز عبد المجيد .

مخبز محمود ثابت الركيب .
مخبز عبود عبد الملاك .
مخبز محمود ومحمد على الخراط .
مخبز محروس حماد .

بندر الجيزة اول :

مخبز أحمد محمد على .
مخبز محمد صديق محمد الشهير بالزايط .

بندر الجيزة ثان

مخبز ابراهيم صدقة .
مخبز فرغلى .

بندر امبابة :

مخابز أحمد عبد الجليل .

المحلات التجارية الآتية :

محلات الطرابيشى الكبرى .
محلات الصالون الاخضر وفروعها .
شركة أولاد اسلام وفروعها .
الشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للالتهاب .
شركة النقل والتصدير والتأمين « فاروس » .
شركة المستودعات المصرية العامة بالاسكندرية .
شركة المخازن المصرية نظام ايداع « حمصى » .
الشركة الشرقية للايداع ببور سعيد .

قــرار

رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين

(١٤ فبراير سنة ١٩٦٢)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

وعلى قانون ديوان المحاسبة الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الادارة القانونية فى المؤسسات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الاهداف بالنسبة للمؤسسات العامة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تعتبر مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه كل من المؤسسات العامة الآتية :

المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية .
المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين .
المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية .
المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .
المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز .

مادة ٢ — تتكون أموال كل من المؤسسات العامة المشار اليها من :

(أ) أنصبة الدولة فى رءوس أموال الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة .

(ب) الاعتمادات التى تخصصها الدولة للمؤسسة .
(جـ) ايرادات المؤسسة الناتجة من نشاطها .
(د) القروض التى تعقدها المؤسسة .
(هـ) الموارد الاخرى التى تخصص للمؤسسة طبقا للقانون .

مادة ٣ — اغراض المؤسسة هى :

(أ) تنمية الاقتصاد القومى فى نطاق نشاطها بما يحقق السياسة العامة التى يقررها المجلس الاعلى للمؤسسات العامة .

(ب) الاشراف على الشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة وتوجيهها والتنسيق بينها .

مادة ٤ — يشكل مجلس ادارة المؤسسة من رئيس وعدد من الاعضاء يصدر بتعيينهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراع وزير التموين .

مادة ٥ — مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف امورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من اجله ، وله على الاخص ما يأتى :

(أ) مباشرة جميع التصرفات اللازمة لادارة أموال المؤسسة وتحديد أوجه استثمارها .

(ب) وضع القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة وعلى الاخص اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم واجازاتهم وتحديد رواتبهم واجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنح لهم من رواتب اضافية وميزات عينية وخدمات صحية وبوجه عام كل ما يتصل بشئونهم وذلك فى حدود الاحكام الواردة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٥٢٨ و ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما .

(جـ) تدبير الموارد اللازمة لتمويل مشروعات المؤسسة ووضع السياسة العامة لاستثمار اموالها الاحتياطية .

(د) اعداد ميزانية المؤسسة وحساب الارباح والخسائر والحساب الختامى عن كل سنة مالية .

مادة ٦ ــ يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مكتوب يقدمه ثلث الاعضاء على الاقل .

ولوزير التموين الحق فى دعوة اعضاء المجلس الى الاجتماع كلما راى ضرورة لذلك ، وله أن يدرج فى جدول أعمال المجلس اية مسألة تدخل فى اختصاصه ، وله حضور جلسات مجلس الادارة وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس المجلس ان يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو بخبرتهم دون أن يكون لهم صوت فى المداولات ويتولى مدير المؤسسة امانة المجلس .

وتدون محاضر جلسات المجلس بسجل خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والمدير .

مادة ٧ ــ يبلغ رئيس مجلس ادارة المؤسسة قرارات المجلس الى وزير التموين لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم لرئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فى شأنها .

مادة ٨ ــ لرئيس مجلس ادارة المؤسسة ان يدعو مجلس ادارة اى من الشركات التابعة للمؤسسة الى الاجتماع كلما راى ضرورة لذلك،

وله ان يدرج فى جدول أعمال مجلس ادارة الشركة اية مسالة تدخل فى اختصاصه ، كما يكون له حق حضور هذا المجلس ، وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

مادة ٩ — يكون للمؤسسة مدير من بين اعضاء مجلس الادارة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، ويتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ١٠ — يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى لوزير التموين بنتيجة هذا الفحص .

مادة ١١ — يقدم وزير التموين الى رئيس الجمهورية تقارير دورية عن أعمال المؤسسة كما يقدم تقريرا سنويا عن أعمالها خلال السنة المنقضية مشفوعة بصورة من كل من التقرير السنوى لمجلس الادارة وتقرير ديوان المحاسبات .

حكم انتقالى

مادة ١٢ — مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تحل المؤسسة العامة الآتية محل الهيئات والمؤسسات العامة الموضحة قرين كل منها فيما يلى لها من حقوق وماعليها من التزامات وينقل موظفوها وعمالها بأوضاعهم الحالية الى المؤسسات الجديدة .

المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية : تحل محل المؤسسة العامة للثروة المائية .

المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين : تحل محل الهيئةالعامة لشئون التخزين .

المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية : تحلمحل المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

قــرار

بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

بتحديد ايجار المساكن

(٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

باسم الامة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى .

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

وعلى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض ايجار الاماكن .

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الايجارات بمقدار الاعفاء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ – تحدد ايجارات الاماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وفقا لما يأتى :

(أ) صافى فائدة استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الارض والمبانى .

(ب) ٣٪ من قيمة المبانى مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة .

ومع مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يضاف الى القيمة الايجارية المحددة وفقا لما تقدم ، مايخصها من الضرائب العقارية الاصلية والاضافية المستحقة .

وتسرى احكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ٢ – تقدر قيمة الارض وفقا لثمن المثل وقت البناء وتقدر قيمة المبانى وفقا لسعر السوق لمواد البناء وقت الانشاء .

والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها واستيفاء الارتفاع المسموح به وطبقا للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قوانين تنظيم البناء وغيرها من اللوائح والقوانين .

اما فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها مع عدم استكمال البناء الى الحد الأقصى المسموح به فتحسب كل قيمة المبانى المنشأة ، كما تحسب قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بنسبة ما يقام فعلا من أدوار الى العدد الكلى للأدوار الكاملة التى تسمح بها قيود الارتفاع المشار اليها .

ويجوز فى بعض المناطق تعديل هذه النسبة بما يتفق ووضع الموقع وذلك حسبما تراه لجان التقدير والمراجعة المنصوص عليها فى هذا القانون .

واذا كان البناء لا يشغل غير جزء من الارض المسموح بالبناء عليها فلا يحتسب فى تقدير الايجار من قيمة الارض الا القدر المخصص لمنفعة

البناء فقط بشرط تحديد هذا القدر بفواصل ثابتة والا فلا تحتسب سوى المساحة المبنى عليها بالفعل .

وفى حالة المساكن المستقلة او المبانى ذات الصبغة الخاصة كالفيلات فيؤخذ فى الاعتبار عند تحديد قيمة ايجار هذه الابنية ـ علاوة على قيمة المبانى ـ قيمة الارض والاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بأكملها وبصرف النظر عن الحد الاقصى المسموح به لارتفاع البناء . على انه اذا جد اى تغيير فى الوضع الذى بنى التقدير على اساسه ، فيعاد التقدير وفقا للوضع الجديد .

مادة ٣ ـ يعاد تقدير قيمة الارض عند تحديد الايجار فى حالة تعلية البناء وذلك اذا تمت التعلية بعد خمس سنوات على الاقل من تاريخ انشاء المبانى الاصلية او فى حالة ما اذا طرأ على العقار مايستوجب تطبيق القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وفى هذه الاحوال تكون اعادة تقدير قيمة الارض بقصد تحديد ايجار المبانى المستجدة فقط .

مادة ٤ ـ تختص لجان تقدير القيمة الايجارية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بتحديد ايجار المبانى الخاضعة لهذا القانون وتوزيعها على الوحدات ، على أن يعدل تشكيلها بأن يضم الى عضويتها اثنان من مهندسى الادارات الهندسية المحلية بالمحافظة يصدر باختيارهما قرار من المحافظ وتكون رئاسة اللجنة للموظف الاعلى درجة .

ويجب على مالك العقار قبيل اعداده للاستعمال أن يخطر اللجنة التى يقع فى دائرتها العقار بذلك لتقوم بتحديد الايجار وتوزيعه ، وللمالك ان يقدم الى اللجنة المستندات المثبتة لقيمة الارض والمبانى لتستعين بها اللجنة عند التقدير كما ان يتقدم اليها بمقترحاته عن كيفية توزيع الايجار على وحدات البناء .

ويجوز للمالك قبل صدور قرار اللجنة بتحديد الايجار وتوزيعه ان يؤجر المبنى كله او بعضه على أن يسرى القرار المشار اليه بأثر رجعى من وقت ابرام عقد الايجار .

يجوز للمالك او المستأجر ان يتظلم من قرار لجنة التقدير أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه على أن يعدل تشكيله بحيث يكون برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة . ويضم الى عضوية المجلس

اثنان من مهندسى الادارات الهندسية المحلية بالمحافظة يصدر بتعيينهما قرار من المحافظ .

ويجب تقديم التظلم الى المجلس خلال ستين يوما تسرى بالنسبة للمالك من تاريخ اخطاره بقرار اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وبالنسبة للمستأجر من تاريخ اخطاره على النحو السابق أو من تاريخ ابرام عقد الايجار بالنسبة للمستأجر الاول .

ويكون قرار المجلس غير قابل لأى طريق من طرق الطعن ولا يترتب على الطعن فى قرارات اللجان وقف تنفيذها .

ولا يجوز لأى مستأجر آخر المنازعة فى أجرة الوحدة السكنية متى صار تحديدها نهائيا .

مادة ٦ - تباشر اللجان والمجالس المشار اليها فى المادتين ٤ و ٥ أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

وتقوم هذه اللجان بتوزيع القيم المحسوبة وفقا للمادتين الثانية والثالثة ، على وحدات المبنى المختلفة على أساس نسبة مساحتها الى المساحة الكلية لهذه الوحدات ، ومع مراعاة ظروف ووضع كل وحدة والغرض من استعمالها .

مادة ٧ - يعاقب المؤجر الذى يخالف قرار تحديد الايجار وتوزيعه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية .

ويصدر وزير الاسكان والمرافق القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قـرار

بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢

بتخفيض الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة

(٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى :

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ اغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الدراسة النسوية ،

وعلى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجارى ،

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن التعليم الصناعى ،

وعلى القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعى ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ ــ تخفض الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة فى مراحل الاعدادى والثانوى بأنواعها المختلفة وما فى مستواها ، الى النصف .

مادة ٢ ــ على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار بقانون ويعمل به اعتبارا من امتحانات العام الدراسى ١٩٦١/١٩٦٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قــرار

رقم ٦١٧ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب لعضوين عن الموظفين والعمال بمجلس ادارة الشركة او المؤسسة

(١٢ فبراير سنة ١٩٦٢)

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الصادر به قانون العمل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والمؤسسات ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — يقوم موظفو وعمال الشركة أو المؤسسة بانتخاب عضوين يمثلانهم فى عضوية مجلس ادارتها احدهم عن العمال والآخر عن الموظفين .

ويراعى فى التفرقة بين الموظف والعامل فى حكم هذا القرار ان الاول هو الذى يؤدى عملا تغلب عليه الصفة الادارية أو الكتابية أو الحسابية أو الفنية العقلية وأن الثانى هو الذى يؤدى عملا تغلب عليه الصفة الفنية اليدوية .

ويفصل وزير العمل بقرار منه فيما قد ينشأ من خلاف فى هذا الشأن .

مادة ٢ — لكل موظف أو عامل يبلغ من العمر عند الانتخاب ١٨ سنة ميلادية على الاقل ، الحق فى الانتخاب .

مادة ٣ — يجب ان تتوافر فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس ادارة شركة او مؤسسة من موظفيها او عمالها الشروط الآتية :

(أ) ألا يقل عمره عن ٣١ سنة ميلادية عند الترشيح ، والا يكون محجورا عليه مدة الحجر .

(ب) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف ، هذا ما لم يرد اليه اعتباره .

(د) أن يجيد القراءة والكتابة .

(هـ) أن يكون عضوا عاملا بالاتحاد القومي .

ويحدد وزير العمل بقرار منه كيفية التثبت من توافر الشروط المشار اليها .

مادة ٤ — تقوم اللجنة النقابية في كل شركة او مؤسسة في الاسبوع الاول من شهر مايو من كل سنة بالاعلان في جميع فروع الشركة أو المؤسسة عن فتح باب الترشيح لمدة خمسة عشر عاما ، ويكون تقديم طلب الترشيح بخطاب موصى عليه بعلم الوصول الى رئيس اللجنة النقابية الذي يقوم بتسجيل الطلبات بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ ورودها .

مادة ٥ — يقوم رئيس اللجنة النقابية خلال الاسبوع التالي لتاريخ قفل باب الترشيح باخطار وزارة العمل بكشف من ثلاث صور لكل من اسماء المرشحين عن الموظفين والمرشحين عن العمال كل على حدة .

مادة ٦ — تقوم وزارة العمل باخطار رئيس اللجنة النقابية بنتيجة بحث الكشوف المشار اليها في المادة السابقة من حيث توافر شروط الترشيح مع تحديد تاريخ اجراء الانتخابات في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار بنتيجة البحث .

وتتم عملية الانتخاب تحت اشراف الوزارة وعلى اساس كشوف المرشحين المعتمدة منها ، وذلك بطريق الاقتراع السري المباشر .

مادة ٧ — تقوم الوزارة باخطار الشركة او المؤسسة وكذلك الجهات المختصة باسم العضوين الفائزين وبعدد الاصوات التي يحصل عليها كل مرشح ، وذلك خلال اسبوع من تاريخ اعلان النتيجة .

مادة ٨ — اذا لم توجد فى الشركة او المؤسسة لجنة نقابية . تقوم ادارة الشركة أو المؤسسة بتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ .

مادة ٩ — اذا خلا محل أحد العضوين المذكورين بسبب الوفاة او الاستقالة أو فقد شرطا من شروط الترشيح الحائز لاكثر الاصوات التالية . وتكون عضويته للمدة الباقية للعضو الذى حل محله .

مادة ١٠ — تبدأ الاجراءات المشار اليها فى المادة الرابعة من هذا القرار بالنسبة الى السنة الحالية للعضوية ، اعتبارا من أول شهر فبراير سنة ١٩٦٢ وتنتهى عضوية ممثلى الموظفين والعمال الذين يتم انتخابهم طبقا لهذه الاجراءات فى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٦٣ .

مادة ١١ — لوزير العمل اصدار القرارات التنظيمية المنفذة لهذا القرار .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قــرار
رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢
فى شأن المؤسسات العامة الاقتصادية

(١٥ مارس ١٩٦٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدارقانون المؤسسات العامة،

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبى حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة١٩٦١ بتنظيم الادارات القانونية فى المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الاهداف بالنسبة للمؤسسات العامة .

قــرر :

مادة ١ ـ تعتبر مؤسسات ذات طابع اقتصادى طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه المؤسسات العامة الاقتصادية الآتية :

المؤسسة المصرية العامة للتجارة ·

المؤسسة المصرية العامة لتجارة الاقطان ·

المؤسسة المصرية العامة للبنوك ·

المؤسسة المصرية العامة للتأمين ·

المؤسسة المصرية العامة للادخار ·

مادة ٢ ـ تتكون أموال المؤسسة العامة الاقتصادية من :

(أ) أنصبة الحكومة فى رءوس أموال ما يتبع المؤسسة من شركات وهيئات ومنشآت ·

(ب) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض المؤسسة ·

(جـ) أية حصيلة نتيجة لنشاطها ·

(د) القروض التى تعقدها المؤسسة ·

مادة ٣ ـ أغراض المؤسسة هى :

(أ) تنمية الاقتصاد القومى بما يتمشى مع السياسة العامة التى يقررها المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ·

(ب) الاشراف على الشركات والهيئات والمنشآت التابعة للمؤسسة·

مادة ٤ ـ يشكل مجلس ادارة المؤسسة من رئيس وعدد من الأعضاء· يصدر بتعيينهم وتحديد مدتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الاقتصاد ·

مادة ٥ ـ مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها · وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله المؤسسة ويختص مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله المؤسسة ويختص بالاضافة للسلطات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بما يأتى :

(أ) مباشرة جميع التصرفات اللازمة لادارة أموال المؤسسة وتحديد كيفية استثمارها ·

(ب) اقتراح القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للمؤسسة وعلى الاخص اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وأجازاتهم وتحديد

رواتبهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وما يمنح لهم من مرتبات اضافية ومميزات عينية وخدمات صحية وغير ذلك مما يتصل بشئون الوظيفة .

ويصدر بهذه اللوائح قرار من رئيس الجمهورية .

(جـ) تحديد من لهم حق التوقيع عن المؤسسة فى معـــاملاتها مع الغير .

(د) تدبير الموارد اللازمة لتمويل مشروعات المؤسسة ووضـــع سياسة عامة لاستثمار احتياطى اموالها .

(هـ) اقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

مادة ٦ – يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه أو بناء على طلب مكتوب يقدمه ثلث الاعضاء على الاقل .

ولوزير الاقتصـــاد الحق فى دعوة المجلس الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك وله أن يدرج فى جدول أعمال المجلس أية مسألة تدخل فى اختصاصه .

ولوزير الاقتصاد حضور جلسات مجلس الادارة وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

ولا يكون اجتمـــاع المجلس صحيحا الا بحضـــور الأغلبية المطلقة لأعضائه . وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ – لمجلس الادارة أن يعهد الى واحد من أعضائه أو أعضائه أو أكثر القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ – يمثل رئيس مجلس الادارة المؤسسة فى صلاتها بالهيئات وأمام القضاء .

مادة ٩ – يبلغ رئيس مجلس ادارة المؤسسة قرارات المجلس الى وزير الاقتصاد لاعتمادها .

وعلى الوزير أن يقـــدم الى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٠ – يتولى وزير الاقتصاد مسئولية التوجيه والتنظيم والرقابة والاشراف على المؤسسة وفقا لاحكام قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٨٩٩ ، ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما .

ويكون رئيس مجلس ادارة المؤسسة مسئولا عن مباشرة اختصاصاته امام الوزير ٠

مادة ١١ – يعد مجلس الادارة عن كل سنة مالية ميزانية ختامية للمؤسسة وحسابا للارباح والخسائر ويعد المجلس أيضا تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ٠

مادة ١٢ – يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى الى وزير الاقتصاد بنتيجة هذا الفحص ٠

مادة ١٣ – يقدم وزير الاقتصاد الى رئيس الجمهورية تقارير دورية عن أعمال المؤسسة ٠

كما يقدم تقريراً سنويا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية مشفوعا بصورة من كل من التقرير السنوى لمجلس الادارة وتقرير ديوان المحاسبات ٠

مادة ١٤ – يكون للمؤسسة مدير من بين أعضاء مجلس الادارة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ويتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة المشار اليه الى جانب الاختصاصات التى يفوض فيها من مجلس ادارة المؤسسة٠

مادة ١٥ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢) ٠

جمال عبد الناصر

قــرار

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض احكام القانون ١٥٣ لسنة١٩٦٢ الخاص بتعديل جواز التعيين فى الهيئات والمؤسسات وشركاتها بمكافأة سنوية أو مرتب سـنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر الا بقرار جمهورى (٨ مايو سـنة ١٩٦٢)

أصدر الرئيس جمال عبد الناصر القرار الآتى نصه :

مادة ١ ــ تضاف فقرة أخيرة الى المادة الاولى من القانون رقم ١٥٣) لسنة ١٩٦١ المشار اليه نصها الآتى :

ويقصد بالمكافأة أو المرتب فىتطبيق أحكام هذا القانون ما يتقاضاه الموظف من مكافأة أو مرتب أصلى مضافا اليه كل ما يصرف له بصفة دورية من اعانات وعلاوات وبدلات ومكافآت وكذلك المزايا العينية التى يتمتع بهـا » ٠

مادة ٢ ــ يستبدل بالمادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النص الآتى :

« **مادة ٢** ــ على الجهات المشار اليها فى المادة الأولى أن تطلب اصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المادة السـابقة على الموظفين الحاليين ومن يبلغون المرتب المنصوص عليه فى المادة الاولى » ٠

مادة ٣ ــ تقدم طلبات اصدار القرارات الجمهورية المشار اليها فى المادة السابقة خلال خمسة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو عنـد بلوغ المرتب الى الحد الوارد فى المادة الاولى بالنسبة لمن يبلغونه بعد هذا التاريخ ٠

مادة ٤ ــ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسـمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢) ٠

جمال عبدالناصر

قــرار

بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تحديد حد أدنى لأجور العمال بالمنشآت الصناعية

(٣ يونية سنة ١٩٦٢)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القـانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن تنظيم الصـناعة وتشجيعها .

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد حد أدنى لاجور العمال فى الشركات التابعة للمؤسسات الصناعية .

قرر القانون الآتى

مادة ١ ــ يكون الحد الادنى لما يتقاضاه العامل الذى تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة من أجر يومى شامل فى المنشآت الصناعية التى تسرى فى شأنها أحكام المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه خمسة وعشرين قرشا .

مادة ٢ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام المادة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز ألف جنيه .

ويجوز فى حالة العود الحكم على المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، فضلا عن الغرامة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يونيه سنة ١٩٦٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة ، سنة ١٣٨١ (٢٩ مايو سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قــرار

وزير التربية والتعليم

بتحديد الرسوم الاضافية التى تحصل من طلبة المدارس

بعد تنفيذ القرار الجمهورى بمجانية التعليم

(١٢ سبتمبر سنة١٩٦٢)

حدد القرار الرسوم الاضافية كما يلى :

١ ـ فى التعليم الابتدائى على اختلاف انواعه : لا تحصل اية رسوم فى هذه المرحلة .

٢ ـ فى التعليم الاعدادى : يحصل من التلميذ بالمدارس الاعدادية على اختلاف أنواعها ٢٥٠ مليما منها ١٠٠ مليم للتأمين ضد الحوادث و ١٥٠ مليما للمعامل

٣ ـ فى التعليم الثانوى : يحصل مبلغ ٦٠٠ مليم فى جميع المداس من ثانوية عامة وتجريبية ونموذجية وثانوية نسوية وزراعية وصناعية وتجارية وفنية مشتركة وفنية للبنات . ومن هذا المبلغ الذى يحصل ١٥٠ مليما لاتحاد الطلاب .

٤ ـ فى دور المعلمين والمعلمات : يحصل مبلغ ٦٠٠ مليم منها ٢٥٠ لاتحاد الطلاب .

٥ ـ رسوم الايواء من الطلبة المنتفعين بالاقسام الداخلية :

ـ بالنسبة لطلبة المدارس الاعدادية ١٥ جنيها .

ـ بالنسبة لطلبة المدارس الثانوية ٢٠ جنيها .

ـ بالنسبة لطلبة دور المعلمين والمعلمات ١١ جنيها .

٦ ـ رسم اعادة القيد : ١٠ جنيهات فى جميع المراحل عدا المرحلة الابتدائية .

٧ ـ رسم القيد بدور الحضانة : ٢٥ جنيها فى السنة .

٨ ــ ثمن زى الفتوة : يحصل ثمن هذا الزى بفئة موحدة بواقع جنيهين ونصف جنيه للطالب بالمدارس الثانوية على اختلاف انواعها ودور المعلمين والمعلمات بجميع شعبها . ويحصل هذا الرسم من الطلبة الذين تدرس لهم مادة الفتوة فى مقابل صرف ملابس لهم .

ولا يشمل هذا الرسم ثمن الفانلات والجاكتات الصوف التى يصدر بصرفها وتقدير ثمنها قرار خاص .

وينص القرار على عدم جواز تحصيل اى نوع آخر من الرسوم تحت أى مسمى من المسميات وفى أى حال من الاحوال الا بترخيص من الوزير .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢

باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات

التابعة للمؤسسات العامة

(٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن توظيف الاجانب .

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة .

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان احكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على بعض موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة .

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن عقد العمل البحرى.

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية .

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن المرتبات أو المكافآت التى تبلغ ١٥٠٠ جنيه فأكثر فى الهيئات أو المؤسسات العامة أوالشركات والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بشأن الحد الاقصى للمرتبات التى تصرفها الهيئات أو المؤسسات أو الشركات .

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة .

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين بها .

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعيين خريجى الجامعات فى المؤسسات والشركات .

وعلى الامر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن غلاء المعيشة فى الشركات .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات الصناعية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد حد أدنى لأجور العمال فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصناعية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة وعلى موافقة مجلس الرياسة :

قـــرر

مادة ١ ـ تسرى أحكام النظـام المرافق على جميـع العـاملين فى الشركات التى تتبع المؤسسات العامة كما تسرى أحكام هذا النظام على جميع الجمعيات التعاونيـة التى تسـاهم فيها الدولة والتى يصـدر باخضاعها لاحكامه قرار من رئيس الجمهورية .

ويكون لمجالس ادارة الجمعيات التعاونية فى حالة اخضاعها لهـذا النظام اختصاصات مجالس ادارة الشركات الواردة فيه .

مادة ٢ ـ تلغى لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ كما يلغى كل نص يخالف أحـكام النظام المرافق لهذا القرار . ولا تسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى رئاسة الجمهـورية فى ٢٣ رجب ١٣٨٢ (٢٠ ديسـمبر سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

نظام العاملين بالشركات

الباب الاول

احكام عامة

مادة ١ — يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لاحكام هـذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقـرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هـذه اللائحة يكون اكثر سـخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل .

مادة ٢ — يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والعامل النص على أن تعتبر أحكام هذه اللائحة والتعليمات التى تصدرها الشركة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءا متمما للعقد المبرم بين الشركة والعامل .

مادة ٣ — تنشأ فى كل شركة لجنة او اكثر لشئون الافراد وتشكل بقرار من مجلس ادارة الشركة وتجتمع بناء على دعوة رئيسها .

وتكون قراراتها بأغلبيـة الآراء ، فاذا تساوت الآراء ترجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية بهذه اللجان رئيس المستخدمين بالشركة أو من يقوم بأعماله دون أن يكون له صوت معدود .

وينشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماع لجان شئون الافراد ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التى اتخذتها اللجنة والاسباب التى بنيت عليها ويوقع الرئيس والاعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات .

مادة ٤ — تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى تعيين ونقل وندب واعارة وترقيات وعلاوات العاملين لغاية المستوى الذى يحدده مجلس ادارة الشركة وهذا علاوة على ما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه عليها من شئون ومشاكل هذه الفئات .

وترفع اللجنة اقتراحاتها الى رئيس مجلس الادارة لاعتمادها . فاذا لم يعتمدها ولم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعهـا

اليه اعتبرت معتمدة وتنفذ . اما اذا اعترض على اقتراحات اللجنة كلها او بعضها فيتعين ان يبدى كتابة الاسباب المبررة لذلك ويعيد ما اعترض عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الاسباب ويحدد لها اجلا للبت فيه . فاذا مر هذا الاجل دون ان ترفع اللجنة رايها لرئيس مجلس الادارة اعتبر رايه نهائيا . اما اذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الاجل المحدد فيتعين على رئيس مجلس الادارة عرض الامر على مجلس ادارة الشركة فى اول اجتماع له لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيا .

الباب الثانى ــ تعيين العاملين

مادة ٥ ــ يشترط فيمن يعين فى الشركة ما يأتى :

أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، او احدى الدول التى تعامل الجمهورية العربية بالمثل .

٣ ــ الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ ــ أن يجتاز بنجاح الاختبارات التى قد يرى مجلس ادارة الشركة اجراءها .

٥ ــ أن تثبت لياقته صحيا بمعرفة الجهة الطبية التى تحددها الشركة .

ويجوز الاعفاء من شرط اللياقة الطبية اللازمة للتعيين او للاستمرار فى العمل كلها او بعضها بقرار من مجلس ادارة الشركة بعد اخذ راى الجهة الطبية المختصة .

٦ ــ أن يكون حاصلا على المؤهل العلمى او الخبرة التى يتطلبها العمل ، وذلك عدا من يعين بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ــ يجوز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة التابعة لها بما لا يزيد على ١٠٪ من مرتباتهم اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة .

ويجوز تعيين هؤلاء بأجر يزيد على ذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ – فيما عدا من نص عليهم فى المادة السابقة لا يجوز التعيين راسا فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها الا اذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح الانتاج ولامكان الافادة من ذوى الكفاءة والخبرة الخاصة. ويكون التعيين فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس ادارة الشركة وموافقة مجلس ادارة المؤسسة .

مادة ٨ – يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته فى خلال مدة الاختبار وفقا للنظام الذى يقرره مجلس ادارة الشركة .

الباب الثالث – المرتبات والمكافآت

مادة ٩ – مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الادنى المقرر بجدول ترتيب الاعمال ويستحق العامل اجره من تاريخ تسلمه العمل ويجوز لمجلس ادارة الشركة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة على أساس حصول العامل على الحد الادنى للأجر المقرر لفئة عمله بالاضافة الى أجر محدد عن كل انتاج يزيد عن المعدل الذى تقرره الشركة فى المهن المختلفة .

مادة ١٠ – يجوز تقدير بدل طبيعة عمل للعاملين بالشركة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ١١ – يجوز تقرير بدل تمثيل للعاملين بالشركة وبحد أقصى قدره ١٠٠٪ من الاجر الاصلى وذلك وفقا للأسس والقواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة على أن يعتمد هذا القرار من الوزير المختص وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة التى تتبعها الشركة .

ويكون تقرير هذا البدل كل سنة .

مادة ١٢ – يمنح العاملون الذين يعملون خارج الجمهورية الرواتب الاضافية التى يحددها مجلس ادارة الشركة على أن يعتمد هذا القرار من الوزير المختص وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة التى تتبعها الشركة .

مادة ١٣ – يجوز لمجلس ادارة الشركة منح مكافآت تشجيعية للعامل الذى يؤدى خدمة ممتازة أو اعمالا أو بحوثا تساعد على زيادة الانتاج أو المبيعات أو خفض تكاليفه أو تحسينه أو ابتكار أنواع جديدة منه .

على أن يعتمد قرار مجلس ادارة الشركة من مجلس ادارة المؤسسة التى تتبعها الشركة ، اذا زادت المكافاة للعامل على ١٠٠جنيه فى السنة .

مادة ١٤ — يجوز لمجلس ادارة الشركة منح علاوة استثنائية واحدة خلال السنة المالية الواحدة للعامل الذى يبذل جهدا خاصا يحقق للشركة ربحا أو اقتصادا فى النفقات أو زيادة فى الانتاج ، ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوة العادية .

الباب الرابع ـ تقارير النشاط

مادة ١٥ — ينشأ لكل عامل ملف تحفظ فيه البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلا بعمله .

مادة ١٦ — يقدم عن كل عامل تقرير سنوى شامل لانتاجه وسلوكه .

ويكون تقدير الكفاية بدرجة (ممتاز — جيد — مقبول — ضعيف) وتعد التقارير على النماذج وطبقا للأوضاع التى يقررها مجلس ادارة الشركة .

مادة ١٧ — يخضع لنظام التقارير الدورية جميع العاملين عدا اعضاء مجلس الادارة .

مادة ١٨ — يعد التقرير كتابة بواسطة الرئيس المباشر ، ويقدم عن طريق مدير الادارة المختص بعد ابداء رأيه كتابة عليه ويعرض التقرير على لجنة شئون الافراد لتقدير درجة الكفاية التى تراها .

مادة ١٩ — يخطر العامل المقدم عنه تقرير بدرجة مقبول اوضعيف بهذا التقرير ، ويجوز توضيح أسباب هذا التقرير مشافهة ، وله حق التظلم من هذا التقرير فى مدة لاتجاوز اسبوعين الى مجلس ادارةالشركة للبت فيه .

ويجوز نقل العامل الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجةمقبول أو ضعيف الى عمل آخر يتلاءم مع استعداده .

وفى جميع الحالات اذا قدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف جاز فصله من الخدمة بقرار من مجلس ادارة الشركة .

الباب الخامس ـ الترقيات والعلاوات

مادة ٢٠ ـ تكون الترقية الى وظائف الفئــات من السادسة الى الاولى بالاختيار على اساس الكفاءة ، على ان تؤخذ التقارير الدورية فى الاعتبار ، فاذا تساوت الكفاية يرقى الاقدم وفيما عدا هــذه الوظائف من الفئات تكون الترقية بالاقدمية فى حدود ٧٥٪ وبالاختيار فى حدود ٢٥٪ من هذه الوظائف .

مادة ٢١ ـ يمنح العامل المرقى الى وظيفة اعلى اول مربوط الفئة المقررة لوظيفته أو علاوة واحدة من علاوات الفئــة المرقى اليها أيهما اكبر .

مادة ٢٢ ـ لا يجوز النظر فى ترقية العامل الى وظيفة اعلى اذا كان محالا الى النيابة العامة أو النيابة الادارية الا بقرار من رئيس ادارة الشركة او من مدير الشركة على أن تبقى الوظيفة المذكورة شاغرة لمدة اقصاها سنة ، فاذا ثبتت براءته امكن النظر فى ترقيته اليهــا . فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من سنة وثبتت عدم ادانة العامل وجب عنــد ترقيته احتســاب اقدميته فى الدرجة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة التأديبية .

مادة ٢٣ ـ يجوز للسلطة المختصة بالتعيين أن تعهــد الى عامل بمهام عمل اعلى وذلك لمدة لا تجاوز سنة قابلة للتجديد .

مادة ٢٤ ـ يقرر مجلس ادارة الشركة فى ختام كل ســنة ماليــة مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة الى جميع العاملين فى الشركة وذلك فى ضوء المركز المالى للشركة وما حققته من اهداف ، كما يجوز له أن يقرر منح نســبة من العلاوة وفى هــذه الحالة لا يجوز أن تزيد النسبة الممنوحة من العلاوة فى الفئات العليا عنها فى الفئات التى تقل عنها ويتعين فى جميع الاحوال اعتماد قــرار مجلس ادارة الشركة من مجلس ادارة المؤسسة وتمنح العلاوات الدورية السنوية فى اول يناير من كل عام وفقا للفئات الواردة بالجدول المرافق .

مادة ٢٥ ـ يشترط فى الترقية أو منح العلاوة أن يكون العــامل حاصلا على تقدير مقبول على الاقل فى متوسط التقارير الدورية لآخر سنة .. وأن يكون قد مضى على تعيينه فى خدمة الشركة سنة كاملة بما فيها فترة الاختبار .

مادة ٢٦ ـ لكل عامل حق تقديم اقتراحات تتصل بنشاط الشركة، ويجوز منح مكافاة فى حالة قبول العمل باقتراحه .

مادة ٢٧ — تكون الاختراعات التى يبتكرها العامل اثناء تأدية اعماله او بسببها ملكا للشركة فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كان الاختراع نتيجة لتجارب كلف بها .

(ب) اذا كان داخلا فى نطاق واجبات العمل .

الباب السادس

النقل والندب والاعارة والبعثات

مادة ٢٨ — يجوز نقل العامل أو ندبه من جهة الى اخرى او من عمل الى آخر فى المستوى ذاته سواء كان ذلك داخل الشركة او الى شركة أخرى ، ويتم ذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف الرئيسية بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

وبالنسبة للوظائف الأدنى بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فى كل من الشركتين .

كما يجوز ندب العامل من الشركة الى المؤسسة العامة التىتتبعها أو العكس .

ويتم ذلك بالنسبة لجميع الاعمال الرئيسية بقرار من مجلسادارة المؤسسة المختصة .

وبالنسبة للوظائف الادنى بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

ولا يجوز نقل العامل من جهة الى اخرى اذا كان النقل يفوتعليه دوره فى الترقية بالاقدمية ما لم يكن النقل بناء على طلبه .

مادة ٢٩ — تكون اعارة اى عامل بالشركة بموافقة الجهة المختصة بالتعيين . وتكون مدة الاعارة عاما واحدا قابلة للتجديد لمدة اقصاها ثلاث سنوات .

ويجوز بقرار من مجلس الادارة تجاوز هذه المدة اذا كانت الاعارة للخارج اذا دعت ضرورة العمل الى ذلك وتتحمل الجهة المعار اليها بالالتزامات المالية المتعلقة بالمعار وتدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش أو المكافأة ، ويجوز للشركة عند الضرورة شغل درجة المعار بعقد محدد المدة .

ويشترط موافقة العامل كتابة على الاعارة .

مادة ٣٠ — يصدر قرار من المجلس التنفيذى بنظام البعثات والاجازات الدراسية بالنسبة الى العاملين بالشركات يتضمن على الاخص كيفية اختيار المبعوثين ومعاملتهم المالية ، وحقوقهم وواجباتهم والتزاماتهم والضمانات التى تكفل الاستفادة بهم فى خدمة الشركة بعد عودتهم .

الباب السابع

مواعيد العمل والاجازات

مادة ٣١ — تحدد مواعيد العمل (صيفا وشتاء) بقرار من مجلس الادارة أو من ينيبه .

مادة ٣٢ — يعتمد رئيس مجلس ادارة الشركة نظاما لاثبات حضور العاملين وانصرافهم .

مادة ٣٣ — يحدد مجلس ادارة الشركة ايام العمل فى الاسبوع وساعاته وفقا لمقتضيات العمل .

ويمنح العامل اجرا اضافيا عن الساعات التى يعملها فيما تجاوز ساعات العمل المقررة قانونا وذلك دون الاخلال بالاحكام الواردة فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل والقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما .

مادة ٣٤ — تتخذ السنة الميلادية من أول يناير الى آخر ديسمبر أساسا لحساب الاجازات التى تمنح للعاملين .. وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن مده الاجازة اذا تخللتها .

مادة ٣٥ — يضع مجلس الادارة القواعد الخاصة بالاجازات السنوية ، والاجازات المرضية والعرضية ، على أن تعتمد هذه القواعد من مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

مادة ٣٦ — تحدد مواعيد الاجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه بقرار من مدير الادارة المختص .

مادة ٣٧ — يجوز للعامل ان يطلب كتابة من الشركة تأجيل مازاد على ستة أيام من أجازته الاعتيادية الى السنة التالية لاستحقاقها اذا كانت مبررات الطلب وظروف العمل تسمح بذلك .
اجازة اعتيادية بنسبة مدة خدمتهم بشرط ان يكونوا قد امضوا فترة الاختبار المقررة .

مادة ٣٨ — يجوز منح العاملين الذين يلتحقون بالعمل خلال العام أجازة ، على ألا يقوم بالأجازة الا بعـــد موافقـــة مدير الادارة المختص كتابة .. كما يحرر العامل عند عودته اقرارا بذلك .

مادة ٣٩ — يحرر العامل طلب الاجازة مبينا به مدة الاجازة المطلوبة

مادة ٤٠ — لا يجوز للعامل ان يعمل بأجر أو بغير اجر لدى الغير خلال أجازته السنوية . واذا ثبت للشركة اشتغاله خـلالها لحساب صاحب عمل آخر كان لها أن تحرمه من أجره مدة الاجازة ، أو تسترد ما دفعته اليه من اجر ، مع عدم الاخلال بالجزاء التأديبى ٠

مادة ٤١ — يضع مجلس الادارة نظاما للعلاج الطبى للعاملين يراعى فيه أحكام القانون وطبيعة العمل وظروفه ومكانه .

ويجوز للمجلس تقرير مزايا اضافية فيما يتعلق بالعلاج والادوية على أن يعتمد ذلك النظام بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

مادة ٤٢ — يحـدد مجلس الادارة شروط تمتـع عمـال الشركة وعائلاتهم بمزايا الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية التى تقدمها الشركة .

مادة ٤٣ — يصرح بالاجازة المرضـية بناء على قـرار من الجهة الطبية التى تحـددها الشركة بعـد توقيع الكشف على المـريض ، فاذا اضطر المريض لظروف قهرية الى عرض نفسه على طبيب خارجى جاز لطبيب الشركة اعتماد الاجازة المرضية المقدرة بمعرفة الطبيب الخارجى الا اذا لم يقم طبيب الشركة بزيارة المريض أثناء المرض وفى هذه الحالة تعتمد شهادة الطبيب الخارجى .

وفى جميع الاحوال يحق للشركة ان توفد طبيبا بمعرفتها لزيارة المريض على أن يكون قراره نهائيا مهما كان قرار الطبيب الخارجى ، فاذا توجه الطبيب الى العامل فى منزله ولم يجده وجب على العامل ان يقدم عذرا تقبله الشركة ٠ وللشركة ان لم تقبل العذر الذى يقـــدمه العامل أن تحرمه من أجره عن مدة غيابه .

وفى حالة التكرار يجوز للشركة بالاضافة الى حرمانه من الاجـر عن مدة الغياب أن توقع عليه الجزاء المناسب .

مادة ٤٤ — اذا جاوزت مدة الغياب بسبب المرض مجموع الاجازات المرضية المستحقة للعامل جاز خصم مدة الزيادة من الاجازة الاعتيادية أو من المرتب طبقا لتقدير الشركة فى كل حالة .

مادة ٤٥ ـ العامل المخالط لمريض بمرض معد ويرى طبيب الشركة منعه من مزاولة أعماله ينقطع عن عمله المدة التى يقررها الطبيب ولا تحتسب مدة انقطاعه من اجازته ويصرف مرتبه عنها .

مادة ٤٦ ـ تطبق فى اجازات الحمل والوضع للعاملة أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٤٧ ـ تسرى على العاملين بالنسبة لاجازات اصابات العمل وأمراض المهنة الاحكام التى نص عليها القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٤٨ ـ كل عامل لا يعود الى عمله مباشرة بعد انتهاء مدة اجازته أيا كانت هذه الاجازة يحرم من اجره مدة غيابه مع عدم الاخلال بحق الشركة فى مجازاته اداريا ، ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة أن يقرر عدم حرمانه من أجره اذا أبدى أعذارا مقبولة .

مادة ٤٩ ـ يجوز لمجلس الادارة منح العامل الراغب فى اداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس اجازة ، ويحدد القرار الصادر بذلك مدة الاجازة وشروطها على ألا تمنح هذه الاجازة سوى مرة واحدة طوال مدة خدمة العامل .

مادة ٥٠ ـ يصدر قرار من المجلس التنفيذى بالقواعد الخاصة بمصاريف الانتقال وبدل السفر ، بالنسبة للعاملين بالشركات .

الباب الثامن

الواجبات والجزاءات

مادة ٥١ ـ على العامل مراعاة ماياتى :

(ا) مواعيد العمل .

(ب) عدم التغيب عن العمل الا باذن كتابى من رئيسه المسئول .

(ج) تأدية العمل المنوط به بدقة وامانة وتخصيص وقت العمل الرسمى لأداء واجبه .

(د) المحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها محافظته على أمواله الخاصة .

(هـ) ابلاغ الشركة بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية خــــلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير .

(و) ابلاغ الشركة بعنوان سكنه وكل تغيير يطرأ عليه .

(ز) عدم الاحتفاظ بأصل اى ورقة من الاوراق الخاصة بالعمل .

(ح) عدم الافضاء بمعلومات عن الوسائل التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ويظل الالتزام بالكتمان قائما بعــد انتهاء الخدمة .

مادة ٥٢ ــ يحظر على العامل :

(أ) أن يجمع بين عمله وبين أى عمل آخر يؤديه اذا كان من شأن هذا العمل أن يؤدى الى الاخلال بوظيفته أو لايتفق مع مقتضياتها .

(ب) أن يؤدى أعمالا للغير بأجر أو بدون أجر ولو فى غــير أوقات العمل الرسمية الا باذن خاص من رئيس مجلس ادارة الشركة وذلك فى حدود القانون .

(ج) أن يزاول باسمه الاعمال التجارية .

(د) قبول اية مكافأة أو عمولة او هدية من أى نوع لقاء قيــامه بواجبات وظيفته .

(هـ) أن يشترك فى تأسيس شركات تمارس نفس نشاط الشركة التى يعمل بها .

مادة ٥٣ ــ كل عامل يخالف أحكام هذه اللائحة أو التعليمات أو الاوامر الصادرة اليه من الشركة أو من رؤسائه ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى اداء عمله يعاقب تأديبيا ، وذلك مع عدم الاخلال بالحق فى اقامة الدعوى المدنية والجنائية عند الاقتضاء .

مادة ٥٤ ــ الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين هى :

١ ــ الانذار .

٢ ــ الخصم من المرتب .

٣ ــ الوقف عن العمل بدون مرتب .

٤ ــ الحرمان من العــلاوات أو الترقى أو تأجيــل العــلاوات أو الترقى .

مادة ٥٥ ــ يضع مجلس ادارة الشركة نظاما داخليا للتحقيق يكفل تهيئة الفرصة للعامل لابداء أقواله فيما نسب اليه .

كما يضع لائحة للجزاءات وشروط توقيعها ويحدد السلطات المختصة بتوقيعها بالنسبة الى المستويات المختلفة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما .

وتعتمد هذه اللائحة بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

الباب التاسع

انتهاء الخدمة

مادة ٥٦ ــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، تنتهى خدمة العامل بأحد الاسباب الآتية :

١ ــ بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

٢ ــ عدم اللياقة للخدمة صحيا .

٣ ــ الفصل .

٤ ــ الاستقالة .

٥ ــ فقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة او انتفاء شرط المعاملة بالنسبة لرعايا الدول الاجنبية .

٦ ــ الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة .

٧ ــ الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة ، أو اكثر من عشرة أيام متصلة .

٨ ــ انتهاء العقد محدد المدة .

٩ ــ الوفاة .

مادة ٥٧ ــ لايجوز مد مدة خدمة العامل بعد بلوغه السن الا بقرار من مجلس ادارة الشركة بشرط أن تدعو حاجة العمل اليه وتثبت لياقته طبيا .

مادة ٥٨ ــ تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الجهة الطبية التى تحددها الشركة وذلك دون الاخلال بما ورد فى المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ولا يجوز فصل العامل لعدم

اللياقة الصحية قبل نفاذ اجازته المرضية والاعتيادية مالم يطلب هو نفسه انهاء خدمته دون انتظار انتهاء اجازته .

مادة ٥٩ ــ على العامل الذى يرغب فى الاستقالة تقديم استقالته كتابة خالية من اى قيد او شرط مع مراعاة مهلة الانذار القانونى ، وان يستمر فى تادية عمله بانتظام خلال هذه المهلة .

ويجوز ارجاء النظر فى قبول الاستقالة اذا احيل العامل الى المحاكمة التأديبية ، وفى هذه الحالة لاتقبل استقالته الا بعد صدور قرار الهيئة المختصة بغير عقوبة الفصل .

وتعتبر الاستقالة المقرونة بأى قيد او المعلقة على اى شرط كأن لم تكن .

مادة ٦٠ ــ يستحق العامل مرتبه حتى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته ، على انه فى حالة الفصل لعدم اللياقة للخدمة صحيا يستحق المرتب كاملا او منقوصا لغاية تاريخ انتهاء اجازاته المرضية والاعتيادية او انهاء خدمته بناء على طلبه .

مادة ٦١ ــ اذا حكم تأديبيا على العامل بالفصل وكان موقوفا عن عمله انتهت خدمته من تاريخ وقفه عن العمل .

مادة ٦٢ ــ اذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف لعائلته مايعادل شهر شامل لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى عشرة جنيهات ، وذلك فضلا عن مرتب الشهر الذى توفى فيه كاملا ، والشهرين التاليين فى المواعيد المقررة لصرف المرتبات .

ويقصد بعائلة العامل زوجته ومن يعولهم فعلا من أقاربه حتى الدرجة الثالثة .

الباب العاشر

احكام انتقالية وختامية

مادة ٦٣ ــ يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ويتضمن الجدول وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراكات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات .

ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

ويكون المرتب المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة هو اعلى مرتب في الشركة .

مادة ٦٤ ـ تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لاتجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار .

ولايترتب على حصول العامل على الاجر الذى يمنح له بالتطبيق لاحكام هذه اللائحة الاخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف طبقا للتنظيم الادارى فى كل شركة . ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة .

ولايسرى هذا القرار الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من اول السنة المالية التالية .

ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا للاحكام السابقة .

على انه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار اليه فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية .

مادة ٦٥ ـ يتعين على مجلس ادارة الشركة ان يراعى عند تطبيق أحكام هذه اللائحة ألا يؤدى ذلك الى اية زيادة فى النسبة المئوية للمصاريف الادارية للشركة .

مادة ٦٦ ـ يجوز تعيين عاملين لاعمال مؤقتة او عرضية سواء من المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة او الاجانب .

ويضع مجلس ادارة الشركة القواعد التى تسرى فى هذا الشأن مع مراعاة الاحكام الخاصة بتوظيف الاجانب على أن تعتمد هذه القواعد بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

جدول باجور العاملين بالشركات

الفئات	الاجر السنوى الأساسى	بدل التمثيل	البدلات الاخرى	العلاوات الدورية الاخرى
رئيس مجلس الادارة	١٢٠٠ — ٢٠٠٠	الحد الأقصى ١٠٠٪ من الأجور الأصلية		تمنح هذه العلاوات بمراعاة حكم المادة ٢٤
الدرجة الاولى	٩٦٠ — ١٨٠٠			٧٢
الدرجة الثانية	٨٧٦ — ١٤٤٠			٦٠
الدرجة الثالثة	٦٨٤ — ١٢٠٠			٤٠
الدرجة الرابعة	٥٤٠ — ٩٦٠			٣٦
الدرجة الخامسة	٤٢٠ — ٧٨٠			٢٤
الدرجة السادسة	٣٣٠ — ٦٠٠			١٨
الدرجة السابعة	٢٤٠ — ٤٨٠			١٨
الدرجة الثامنة	١٨٠ — ٣٦٠			١٢
الدرجة التاسعة	١٤٤ — ٣٠٠			٩
الدرجة العاشرة	١٠٨ — ٢٢٨			٩
الدرجة الحادية عشرة	٨٤ — ١٨٠			٦
الدرجة الثانية عشرة	٦٠ — ٨٤			٦

المذكرة الايضاحية

للقرار الجمهورى باصدار لائحة العاملين بالشركات

جرى العمل فى الشركات على تقسيم العاملين فيها الى طبقتين : طبقة العمال وهم الذين يقومون بالعمل اليدوى ، وطبقة الموظفين وهم الذين يقومون بالاعمال غير اليدوية .

وكانت الشركات تعامل كل فئة بنظم تختلف عن النظم التى تعامل بها الاخرى ، مما أوجد تفرقة لامبرر لها .

فمثلا جرت بعض الشركات على تحديد أجازة للعمال تقـــل عن الاجازة المقررة للموظفين ، أو تحديد فئات لغلاء المعيشة للعمال تختلف عن تلك المقررة للموظفين مما يتنافى مع العدالة الاجتماعية .

لذلك ، تمشيا مع سياسة الدولة التى تهدف الى ايجاد فـرص متكافئة للمواطنين جميعا ، فقد رؤى وضع نظـام موحـد يطبق على العاملين فى الشركات دون تفرقة بين فئة وأخرى .

ويقوم النظام المقترح على مبادىء أهمها :

بحيث يخضع العاملون بالشركات لقانون وأحكام واحدة بالنسبة لمستوى العمل الذى يقوم به الفرد .

٢ ـ اعتبار المؤهل العلمى عنصر واحد من العناصر المطلوبة للعمل مع عدم اعتباره العنصر الوحيـد . ففى بعض الاحيـان تكون الخبرة والدراية المكتسبة مساوية للمؤهل العلمى .

٣ ـ يؤخذ بمبدأ التدرج فى العمل وافساح المجال لذوى المواهب للتدرج فى المناصب المختلفة بحيث يمكن للفرد أن يصل لدرجـة مدير اذا كانت خبرته وكفاءته تؤهله لذلك .

٤ ـ الاخذ بمبدأ الاختبار كأساس للترقية .

على انه نظرا لان بعض الأعمال أو الوظائف تحتاج الى تأهيل أو خبرة خاصة فقد رؤى ان يكون شغل مثل هذه الوظائف بناء على اختبار تجربة لجنة يشكلها رئيس مجلس ادارة الشركة ، على ان يحدد المجلس هذه الاعمال او الوظائف .

٥ ـ وضع جدول اساسى كاطار عام ، وتقوم كل شركة باقتراح جدول بالوظائف الخاصة بها ومرتباتها بما يلائم أوضاعها فى حدود الجدول الاساسى ، ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة التى تتبعها الشركة .

ويلاحظ أن الجدول الخاص بكل شركة سيختلف من شركة الى أخرى حسب ضخامة العمل فى كل منهما بحيث لايتعدى فى أيها الاطار العام للجدول الاساسى . فمثلا ، قد يرى مجلس ادارة المؤسسة أن يكون اعلى مستوى فى شركة ما حسب ضخامة العمل لايتعدى الراتب المقرر لأعلى منصب فيها وهو راتب رئيس مجلس الادارة ١٠٠٠ ج ، فى حين قد يرى بالنسبة لشركة اخرى ان أعلى مستوى فيها يصل الى ٢٠٠٠ ج سنويا ، يضاف الى ذلك مايقرر من بدل تمثيل أو بدل طبيعة عمل .

مع ملاحظة انه ليس هناك مايمنع فى حالة تطور العمل بالشركة الاولى وازدياد نشاطها أن يرفع مستوى الأجور فيها بحيث يصل الى الحد الاعلى المقرر بالجدول .

هذا وقد روعى بالنسبة للجدول المرفق بالمشروع ـ أى الجدول الاساسى ـ أن أعلى راتب فيه مضافا اليه بدل التمثيل وبدل طبيعة العمل فى أعلى فئاته لايجاوز ٥٠٠٠ جنيه سنويا ، وهو الحد الاعلى لما يمكن أن يحصل عليه أى فرد بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ .

هذا ويبدأ أعلى مستوى فى الوظائف فى الشركة من وظيفة رئيس مجلس ادارتها ويكون مرتبه هو الرأس الهرمى لقواعد تسلسل الوظائف فيها .

٦ ـ باعتبار المرتب الاساسى للفئة موحدا فى جميع الشركات ، الا انه نظرا لان مسئولية العمل الواحد تختلف من جهة الى اخرى حسب حجم العمل وتشعب مشاكله ، فقد ترك لكل شركة أن تقترح تنظيما لأعمالها فى حدود فئات الجدول المقترح .

فمدير المبيعات مثلا ، قد تكون له أهمية خاصة فى بعض الشركات ويمكن وضعه فى هذه الحالة فى الفئة الاولى أو الثانية فى حين انه قد يكون اقل اهمية فى شركات أخرى فيوضع فى فئة اقل وهكذا .

٧ ـ اثارة الحوافز الفردية بالتشجيع المادى المجزى ، وذلك بمنح مكافآت تشجيعية أو علاوات استثنائية حسب الاحوال لمن يؤدى خدمات ممتازة أو بحوث تساعد على زيادة الانتاج او من يبذل جهدا يؤدى الى ربح او اقتصاد فى النفقات .

ويلاحظ ان المكافآت التشجيعية أو العلاوات الاستثنائية لا تمنح بصفة عامة ، بل تمنح للعامل الذى يؤدى خدمة ممتازة محددة أو يبذل جهدا خاصا بحيث لاتستعمل المكافآة التشجيعية أو العلاوة الاستثنائية فى غير ماخصصتا من اجله .

٨ ـ كما أخذ المشروع المقترح بمبدأ جواز عدم منح العلاوة العادية اذا رأى مجلس ادارة الشركة أن الشركة لم تحقق أرباحا وان حالتها لاتسمح بمنح هذه العلاوة ، وفى ذلك حماية للشركة من تدهور حالتها المالية ، وحثا للعاملين بالشركة على العمل حتى تحقق أرباحا مجزية تسمح بمنحهم علاواتهم العادية .

٩ ـ ايجاد التناسق بين الشركات التى تتبع مؤسسة واحدة بين الشركات فى جملتها ، وذلك بالنص على أن تعتمد على النظم التى يضعها مجلس ادارة الشركة بالنسبة للبدلات والاجازات وفئات غلاء المعيشة وجدول الدرجات وغيرها من القواعد التنظيمية من مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

ويقوم الوزير بدوره بايجاد التناسق بين الشركات عامة عن طريق اعتماده لقرارات مجالس ادارة المؤسسات المختلفة ، كما يقوم فى الوقت نفسه بتنفيذ سياسة الدولة .

وذلك تمشيا مع المبادىء التى قررها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء للمؤسسات العامة .

١٠ ـ التزام معظم الاحكام الخاصة بتعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة بالشركات واحكام الجمع بين المعاش والمرتب فى الشركات ، وكذلك الاحكام الخاصة بتحديد ساعات العمل والحد الادنى للاجور وغير ذلك فى التشريع المقترح حتى يكون التشريع مرجعا أساسيا يرجع اليه فى كل مايتعلق بالعاملين بالشركات .

مع جواز سريان هذا التشريع على الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة بشرط أن يصدر باخضاعها لاحكامه قرار من رئيس الجمهورية .

وهذه رخصة قد تدعو حاجة العمل الى اعمالها بالنسبة لبعض الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة .

وفى هذه الحالة يكون لمجلس ادارة الجمعية نفس الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة لمجالس ادارة الشركات وبنفس القيود والاوضاع.

هذا وقد تضمن المشروع المقترح حكما انتقاليا مؤداه أن يقترح

مجلس ادارة الشركة جدول تعادل تتم على أساسه معادلة وظائف الشركة بالوظائف الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون ، ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم ويتم ذلك فى مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون ، وهذا مع مراعاة أن يضم الى هذه المرتبات متوسط المنحة التى صرفتها الشركات فى الثلاث السنوات الماضية . أما حصة الـ ١٠٪ التى قد يحصل عليها العامل من الارباح الصافية للشركات تطبيقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ فلا تضم الى المرتب .

رئيس المجلس التنفيذى

على صبرى

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية ٠

وعلى المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

وعلى موافقة مجلس الرياسة ٠

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية فى الجمهورية العربية المتحدة ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع ٠

ولا تعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأراضى الداخلة فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه اذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان ويستثنى الفلسطينيون مؤقتا من تطبيق أحكام هذا القانون ٠

مادة ٢ ـ تؤول الى الدولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية والمملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها ، ولا يعتمد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ .

مادة ٣ ـ تتسلم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الأراضى المشار اليها فى المادة السابقة وتتولى ادارتها نيابة عن الدولة حتى يتم توزيعها على صغار الفلاحين وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٤ ـ يؤدى الى ملاك الأراضى المشار اليها فى المادة ٢ تعويض يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

مادة ٥ ـ يؤدى التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة قدرها ٤٪ سنويا محسوبة من تاريخ تسلم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للأراضى المشار اليها .

وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ولا يجوز التصرف فيها لغير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية ، ويجرى الاستهلاك الجزئى بطريق الاقتراع فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار هذه السندات وفئاتها وطريقة تداولها .

مادة ٦ ـ اذا كانت الارض مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة التعويض المستحق لمالكها مايعادل جملة الدين المضمون بهذا الحق فى حدود التعويض المستحق عنها .

وللحكومة اذا لم تحل محل المدين فى الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، واذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد

على ٤٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعد خصم ما يوازى مصاريف التحصيل وتبعة الديون المعدومة •

وعلى الدائنين فى جميع الاحوال أن يبلغوا الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بحقوقهم على تلك الأراضى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون والا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما يتم صرفه من التعويض •

مادة ٧ ـ يجب على كل مالك يخضع لأحكام هذا القانون أو على كل من يمثله قانونا ـ أن يقدم خلال شهر من تاريخ العمل به الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اقرارا على الانموذج وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية أيا كان سند ملكيته أو وضع يده •

مادة ٨ ـ يجب على واضع اليد على أرض مملوكة لأحد الأشخاص الخاضعين لاحكام هذا القانون ـ ولو كان وضع يده دون سند ـ أن يقدم خلال شهرين من تاريخ العمل به الى الهيئةللاصلاح الزراعى اقرارا على الانموذج المعد لذلك يبين فيه ما يضع اليد عليه من تلك الاراضى وسند وضع يده •

وفى حالة الامتناع عن تقديم هذا الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة أو تقديم بيانات مخالفة للحقيقة ـ يعاقب المخالف وفقا لاحكام المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه •

مادة ٩ ـ تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون •

واستثناء من أحكام قانونى مجلس الدولة والسلطة القضائية لايجوز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ فى قرارات تلك اللجنة أو التعويض عنها •

مادة ١٠ ـ يقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز تسجيله ـ ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان • وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها •

مادة ١١ ـ يجب على الجهات الحكومية أن تبلغ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بما يعرض عليها من مسائل تدخل فى اختصاصها وتؤول فيها ملكية ارض زراعية او ما فى حكمها الى اجنبى بسبب الميراث أوالوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون

كما يلتزم من تلقى الملكية من الأجانب بتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٧ خلال شهر من تاريخ علمه بقيام سبب الملكية •

وتستولى الحكومة فى هذه الحالة على تلك الأراضى مقابل التعويض المقرر وفقا لأحكام هذا القانون ٠

مادة ١٢ — يلغى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه — كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره — على وزيرى الخزانة والاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه كل فيما يخصه ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٨٢ (١٤ يناير سنة ١٩٦٣) ٠

جمال عبد الناصر

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع تملك الاجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية ولا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للأراضى التى تملكها الأجانب قبل العمل به ومن ناحية أخرى فقد استثنى هذا القانون عدة حالات أجيز فيها للأجانب تملك الأراضى الزراعية حتى بعد العمل بأحكامه ، وقد كان ذلك سببا فى اضعاف أثر هذا القانون ، وعدم تحقيق الغرض منه كاملا .

ورغبة فى تلافى النقص الوارد بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ واستكمالا لسيادة الدولة وتحقيقا لسياستها الاشتراكية فى توزيع الأراضى على صغار الفلاحين لرفع مستوى معيشتهم أعد مشروع القانون المرافق ونص فى مادته الأولى على حظر تملك الأجانب من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين للأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية ولم يستثن من هذا الحكم الا الأراضى غير المستغلة فى الزراعة فعلا قبل العمل بأحكام القانون اذا كانت داخلة فى نطاق المدن والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ — وغير خاضعة لضريبة الاطيان — ومن المفهوم أن المقصود بالأجانب فى تطبيق أحكام هذا القانون هم جميع من لا يتمتعون بأيلولة ملكية الأراضى المشار اليها المملوكة حاليا للأجانب الى الدولة .. ورغبة فى استقرار المعاملات — نص مشروع القانون على الاعتداد بعقود البيع الصادرة من أجانب اذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ وهو تاريخ الاعلان عن الأحكام التى تضمنها هذا القانون ، وبشرط أن يكون المتصرف اليه من المصريين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . وقضت المادة الثالثة بتسليم الأراضى المشار اليها للهيئة العامة للاصلاح الزراعى لادارتها وتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، ونظمت المادتان الرابعة والخامسة كيفية تقدير التعويض عن هذه الأراضى وكيفية اداء هذا التعويض ، وقضت بأن يخصم من هذا التعويض

ما قد يكون مستحقا على هذه الارض من ديون مضـــمونة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز على التفصيل الوارد بالمادة السادسة ، كما الزمت هذه المادة كافة الدائنين سواء من أصحاب الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية أن يخطروا الهيئة العامة للاصـــلاح الزراعى خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ العمل بهذا القانون ببيان ما لهم من حقوق والا برئت ذمة الحكومة فى حدود ما تم صرفه من التعويض ، والزمت المادتان السابعة والثامنة من القانون كل مالك خاضع لأحكامه وكل واضع يد على أرض مملوكة لأحد الأشخاص الخاضعين لاحكامه بأن يقدم اقرارا بملكيته أو بما يضع اليد عليه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وفى حالة عدم تقديم الاقرار أو تقديم بيانات مخالفة للحقيقة فيه ــ يعاقب المخالف طبقا للمـــادة ١٧ من قانون الاصلاح الزراعى .

ورغبة فى سرعة الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون أعطى للجنة القضائية للاصلاح الزراعى المشكلة طبقا للمادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اختصاص الفصل فى تلك المنازعات ولا يجوز الطعن فى قرارها بأى طريقة من طرق الطعن وامام أى جهه من جهات القضاء .

وعالجت المادتان (١٠ ، ١١) من المشروع حالة أيلولة الملكية الى اجنبى بعد العمل بأحكام القانون ــ فاذا آلت الملكية بغير طريق التعاقد، كالميراث أو الوصـــية ــ اســـتولت الحكومة على هـــذه الأراضى مقابلة التعويض المقرر فى القانون .. على أن تتولى الجهات الحكومية المختصة ــ كمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ومصلحة الضرائب (مأموريات ضرائب التركات) فى هذه الحالة الأخيرة ابلاغ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بما يعرض عليها من مســـائل تدخل فى اختصـــاصها وتؤول فيها ملكية أراض زراعية او ما فى حكمها للأجنبى بغير طريق التعاقد كما نصت المادة ١١ بالزام من تلقى الملكية من الأجانب على النحو المتقدم بتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٧ ، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بقيام سبب الملكيـــة ، وقضت المادة ١٢ بالغاء القـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، وكذا كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

ويتشرف وزير الاصلاح الزراعى واصلاح الأراضى بعرض مشروع القانون ومذكرته الايضاحية على السيد رئيس الجمهورية فى الصـــيغة التى اقرها مجلس الدولة ــ رجاء التكرم بالموافقة عليه واصداره .

وزير الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

« ١٣ فبراير ١٩٦٣ »

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة

قرر القانون الاتى :

مادة ١ ـ يضاف الى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فقرة اخيرة بالنص الاتى :

مادة ٢٦ :

« يجب ان يكون عقد الايجار ، نقدا أو مزارعة ، ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من ثلاث نسخ على الاقل تسلم لكل من المتعاقدين احداها ، وتودع نسخة اخرى مقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالقرية ، فان لم توجد أودعت مقر الجمعية التعاونية

الزراعية المشتركة بالمركز التابعة له القرية الكائنة بها الاطيان موضوع التعاقد .

ويقع عبء الالتزام بالايداع على المؤجر ما لم يتفق الطرفان على ان يتولى المستأجر الابداع ، ويثبتا اتفاقهما فى العقد » .

مادة ٣ ــ تضاف الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مواد جديدة بالارقام ٣٦ مكررا ، ٣٦ مكررا «ا» و ٣٦ مكررا «ب» و ٣٦ مكررا «ج» و ٣٦ مكررا «د»مكررا ــ ونصها الآتى :

مادة ٣٦ مكررا :

« اذا امتنع احد الطرفين عن توقيع العقد وجب على الطرف الاخر أن يبلغ ذلك الى رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ، وعلى الجمعية أن تتحقق بكل الطرق من قيام العلاقات التأجيرية ، وعليها الاستعانة باعضاء اللجنة القومية وسماع الشهود من الجيران وغيرهم ، فان ثبت للجمعية قيام هذه العلاقة ، كلفت الطرف المتنع بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتحرير انعقد وتوقيعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الكتاب ، فان لم يذعن قامت الجمعية بكتابة العقد من ثلاث نسخ وسلمت كلا من الطرفين احداها واحتفظت بالثالثة . ويكون هذا العقد ملزما للطرفين .

وفى هذه الحالة يلزم الطرف المتنع عن التوقيع بأن يؤدى الى الجمعية مصاريف ادارية بنسبة ١٪ من الاجرة السنوية للعين المؤجرة محسوبة بسبعة امثال الضريبة الاصلية وبشرط الا تقل المصاريف الادارية عن جنيه والا تجاوز عشرة جنيهات ، وتحصل بطريق الحجز الادارى » .

مادة ٣٦ مكررا (أ) :

« لاتسمع الدعاوى الناشئة عن الايجار مزارعة او نقدا امام اية جهة قضائية أو ادارية ، اذا لم يكن العقد ثابتا بالكتابة .

فاذا كان عقد الايجار مكتوبا ولم تودع منه نسخة مقر الجمعية الزراعية المختصة ، فلاتسمع الدعاوى الناشئة عن هذا العقد ممن أخل بالالتزام بالايداع . فاذا رفعت الدعوى من الطرف الآخر وجب على الجهة المختصة بالفصل فيها أن تقضى على من اخل بالتزام بالايداع بغرامة ، لاتجاوز نصف القيمة الايجارية مقدرة بسبعة امثال الضريبة الاصلية للاطيان محل العقد عن سنة واحدة » .

مادة ٣٦ مكررا (ب) :

« يجوز لمن يرغب فى تأجير اراضيه نقـدا او مزارعـة ان يخطر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالارض المراد تأجيرها وموقعهـا ، وتتولى الجمعية تأجيرها الى صغار الزراع فى القرية التى تقع فى دائرتها هذه الارض ، وفى هذه الحالة يبرم العقد بين المؤجر والمستأجر باشراف الجمعية .

وفى جميع الاحوال يجوز للمؤجرين أن يعهـدوا الى الجمعيـات بتحصيل الايجار مقابل مصاريف ادارية مقدارها ٦٪ من المبالغ التى تحصلها » .

مادة ٣٦ مكررا (ج) :

«لايجوز ان يزيد نصيب المؤجر فى عقد المزارعة عن النصف بعـد خصم جميع المصروفات موزعة بين طرفى العقد على الوجه الآتى :

أ ـ ما يلزم به المؤجر :

١ ـ جميع الضرائب الاصلية والاضافية والرسوم المفروضة على الاطيان .

٢ ـ الترميمات الكبيرة والتحسينات اللازمة للزراعة والمبانى .

(ب) مايلزم به المستأجر :

١ ـ جميع العمليات اللازمة للزراعة سواء اداها بنفسه أو باولاده أو بعماله أو بالماشية ، وذلك ما لم يتفق على اقتسـامها .

٢ ـ التسميد بالسماد البلدى اللازم للزراعة .

٣ ـ جمع المحصول .

٤ ـ تطهير القنوات والمصارف غير الرئيسية .

٥ ـ اصلاح آلات الرى والزراعة العادية .

(ج) مايلزم به المؤجر والمستأجر مناصفة :

١ ـ مايلزم الزراعة من التقاوى والاسمدة الكيمائية :

٢ ـ مقاومة الآفات والحشرات ، سواء باليد أو بالمبيدات .

٣ ـ الرى بالالات الميكانيكية فى حدود الاسـعار التى تحـددها وزارة الاشغال .

٤ ـ تطهير القنوات والمصارف الرئيسية .

٥ ـ أجور الخفراء والخولة اللازمين للزراعة .

مادة ٣٦ مكررا (د) :

« لايجوز توقيع الحجز الادارى على حاصلات الارض المؤجرة نقدا أو مزارعة وفاء للضرائب الاصلية والاضافية والرسوم ومستحقات بنك التسليف الزراعى والتعاونى والجمعيات التعاونية الزراعية ، الا بمقدار مايخص الارض من هذه الديون .

مادة ٣٦ مكررا (هـ) :

« مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة قانونا فى اثبات الالتزامات ، يجب على المؤجر ان يسلم المستأجر مخالصة مكتوبة عن كل مبلغ يؤديه خصما من الايجار والا كان للمستأجر ان يبرىء ذمته ، بايداع المبلغ أمانة فى صندوق الجمعية التعاونية الزراعية المختصة مقابل ايصال ، وعلى رئيس الجمعية التعاونية ـ أو من ينوب عنه ـ ان يعرض المبلغ على المؤجر أو من يمثله فى التحصيل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الابداع فاذا رفض تسلمه ، أودع المبلغ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العرض خزانة المحكمة المختصة واخطر المؤجر بذلك بكتاب موصى عليه »

مادة ٣٦ مكررا (و) :

مع عدم الاخلال بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ يقع باطلا كل شرط أو اتفاق مخالف لاحكام المواد السابقة من هذا الباب ، ويبقى العقد نافذا فيما عدا ذلك .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ « ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ » .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣

فى شان الرسوم المقررة لأداء الامتحانات العامة والاعفاء منها

(١٢ مارس ١٩٦٣)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم التعليم الثانوى ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ اغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الدراسة الثانوية النسوية .

وعلى القانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم التجارى

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعى ،

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم التعليم الزراعى ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم التعليم الاعدادى ،

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ بتخفيض الرسوم المقررة لاداء الامتحانات العامة .

وعلى مارآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى طلبة المدارس الرسمية والخاصة المجانية من اداء رسوم الامتحانات العامة فى مراحل التعليم المختلفة .

مادة ٢ — يؤدى طلبة المدارس الخاصـــة ذات المصروفات وطلبة المنازل المتقدمون لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة وما فى مستواها فى مقرر السنة الواحدة رسما قدره جنيه والمتقدمون لامتحان شهادة الدراسة الاعدادية العامة وما فى مستواها فى مقرر السنة الواحدة رسما قدره نصف جنيه .

أما الطلبة الذين يتقدمون لهذه الامتحانات على نظام ثلاث سنوات من المدارس الخاصة ذات المصروفات أو من المنازل فيؤدى كل منهم رسما قدره جنيهان فى امتحان الثانوية العامة وما فى مستواها ورســـما قدره جنيه فى امتحان الاعدادية العامة وما فى مستواها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجـريدة الرســمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ٦٢ — ١٩٦٣ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شـــوال ســـنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٦٣

بالغاء رسوم القيد والانتساب والامتحان بالجامعات

(١٢ مارس ١٩٦٣)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة مجلس الرياسة .

قرر :

مادة ١ ــ تلغى رسوم القيد والانتساب والامتحان المقررة فى الجامعات ، ويلغى كل نص فى اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات يتعارض مع ذلك .

مادة ٢ ــ يستبدل بنص المادتين (٩٢) و (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النصان الآتيان :

١ ــ الرسوم الجامعية الاضافية هى الآتية :

اولا :	**قرشا**
رسم المكتبة	٥٠
رسم الاتحاد	١٥٠
رسم الخدمة الطبية	١٠٠
رسم التأمين ضد الحوادث	٢٥

وتؤدى هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الفصل الدراسى الاول

من السنة الجامعية بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس وطالب الدراسة العليا الذى يرغب فى نيل احدى دبلوماتها .

اما طالب الماجستير او الدكتوراه فيؤدى هذه الرسوم فى السنة الجامعية التى تسجل الرسالة فيها ، التالية الى ان يحصل على الدرجة .

ولايجوز الاعفاء من هذه الرسوم بأية حال من الاحوال .

ثانيا : ثمن زى التربية العسكرية ٢٥٠ قرشا .

ويؤديه طالب درجة الليسانس أو البكالوريوس عند أول قيد ، ويعفى من أدائه الطلاب الذين يتقرر اعفاؤهم من دراسة مادة التربية العسكرية .

ثالثا : تأمين المعامل والادوات .

يؤدى الطالب فى الكليات العملية علاوة على الرسوم السابقة تأمينا للمعامل قدره ثلاثة جنيهات عند أول قيد .

ويؤدى طالب كلية طب الاسنان علاوة على تأمين المعامل سبعة جنيهات عند قيده بالسنة الاولى وخمسة عشر جنيها عند قيده بالسنة الثانية تأمينا للادوات والاجهزة التى تصرف له عهدة حتى يردها سليمة كاملة ويرد التأمين للطالب عند انتهاء دراسته فى الجامعات أو انقطاعه بصفة نهائية على ان يحصل على براءة ذمة من الكلية المختصة .

رابعا : يؤدى طالب كلية الصيدلة عند قيده بالسنة الثالثة أربعة جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلية التى يقضى فيها التمرين .

(بدل نص المادة ٩٢ الملغى)

ب ــ رسم الاستماع ثلاثة جنيهات فى السنة لكل مقرر من مقررات الدراسة ، ولايجوز أن يزيد مجموع الرسوم التى يؤديها المستمع فى الكلية الواحدة على عشرة جنيهات ولا على عشرين جنيها اذا كان الاستماع فى مقررات فى اكثر من كلية ومع ذلك يجب على من يريد متابعة أشغال المعامل أو التجارب ان يدفع رسوم الاشغال العملية أو التجارب التى تعينها الكلية المختصة .

(بدل نص المادة ١٢٤ الملغى)

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من السنة الجامعية ٦٢ ــ ١٩٦٣ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣

بتاميم منشآت تصدير القطن ومحالج القطن

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والاجنبية الى شركات مساهمة .

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة .

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم منشآت تصدير القطن والمعدل بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ انشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة .

وعلى ماارتآه مجلس الدولة .

وعلى موافقة مجلس الرياسة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تؤمم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة .

وتؤول ملكيتها الى الدولة .

وتكون المؤسسة المصرية العامة للقطن الجهة الادارية المختصة بالاشراف على تلك المنشآت .

مادة ٢ ـ تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة لجان من ثلاثة اعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد ، على ان يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن .

مادة ٣ ـ تؤدى الدولة قيمة ما آل اليها من اموال المنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمسة عشر سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ، ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا او جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

مادة ٤ ـ لا تسأل الدولة عن التزامات المنشآت المشار اليها فى المادة الاولى الا فى حدود ما آل اليها من اموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم

فاذا لم تكن أسهم هذه المنشآت متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها اكثر من ستة أشهر ، أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة ، تكون أموال اصحابها واموال زوجاتهم وأولاده ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الاموال .

مادة ٥ ـ يرخص لوزير الاقتصاد فى ادماج المنشآت المشار اليها فى المادة الاولى فى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن أو تكون شركات مساهمة من بينها ، وفى الحالتين يقدر صافى أصول تلك المنشآت طبقا لقرارات اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية والى أن يتم ذلك يجوز لوزير الاقتصاد اعفاء القائمين على ادارة المنشآت المذكورة وتعيين مجلس مؤقت أو مندوب أو اكثر لادارتها .

ولاتعتبر قرارات المدير أو المجلس المؤقت أو المندوب نافذة الا بعد تصديق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المذكورة عليها .

مادة ٦ — يجوز لوزير الاقتصاد تأجيل أداء ديون والتزامات المنشآت المشار اليها لمدة اقصاها ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبوها بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز الفى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

فيما عدا المادة الرابعة ، فيعمل بها بالنسبة الى تحديد مسئولية الدولة عن التزامات منشآت تصدير القطن ، من تاريخ نفاذ القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (٤ ابريل سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٣

باضافة شركة المقاولات والكراكات « الشرق الاوسط — احمد عبود وشركاه » الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا .

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وعلى موافقة مجلس الرياسة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف شركة المقاولات والكراكات « الشرق الاوسط — احمد عبود وشركاه » الى الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه . وتكون المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الاعمال المدنية فى الجهة الادارية المختصة بالاشراف عليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، على ان يعمل به اعتبارا من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (٤ ابريل سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣

باخضاع شركة ماجت للبطاريات الجافة للقانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة

وعلى موافقة مجلس الرياسة

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه على شركة مصانع ماجيت للبطاريات الجافة .

وتكون المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية هى الجهة الادارية المختصة بالاشراف على الشركة المذكورة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (٢ ابريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

باصدار قانون التامين والمعاشات لموظفى الدولة
ومستخدميها وعمالها المدنيين

(٢ مايو ١٩٦٣)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية .

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية .

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين او معاشاتهم او مكافآتهم او حوالتها الا فى احوال خاصة .

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين .

وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بانشاء صندوق للتأمين والادخار والمعاشات لموظفى وزارة الاوقاف .

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر .

وعلى القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتامين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى المجالس البلدية ومجالس المديريات .

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشـــاء صندوق للتـأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ باصدار قانون المؤسسات العامة

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية .

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيـــابة الادارية والمحاكمات التأديبية .

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصـــدار قانون التأمينـــات الاجتماعية .

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لســـنة ١٩٥٩ فى شـــأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة .

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المكافآت والتأمينات والتعويضات لضباط القوات المسلحة .

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة .

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن المكافآت والتأمين والتعويض لضـــباط الشرف والمســـاعدين وضباط الصف والعســـاكر بالقوات المسلحة .

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش .

وعلى القانون رقم ٣٦ لســـنة ١٩٦٠ باصـــدار قـــانون التـــأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين .

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التامين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين .

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامةذات الطابع الاقتصادى .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف او المستخدم أو صاحب المعاش .

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة استبدال المعاشات .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل اسم مصلحة التأمين والمعاشات الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة .

بالاذن لوزير الخزانة فى استثمار اموال الهيئة العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٢ للتأمين والمعاشات .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وعلى موافقة مجلس الرياسة .

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين بأحكام القانون المرافق .

مادة ٢ ــ يقصد بالمنتفعين فى تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون والمستخدمون والعمال المنصوص عليهم فى المادة ١ من القانون المرافق.

مادة ٣ ــ تسرى أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ (الفقرة الثالثة والرابعة) و ٢٧ و ٢٨ و٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٤ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٤ من القانون المرافق

على جميع الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون المعاملين باحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين فى الازهر المشار اليها.

ويقتطع من المرتبات الاصلية لأولئك الموظفين لحساب الجهات الملتزمة بمعاشاتهم ومكافآتهم طبقا للقوانين المذكورة اشتراكات تأمين ومعاشات قدرها ١٠ ٪ بدلا من الاشتراكات المقررة قبل العمل بهذا القانون .

وتلتزم هذه الجهات اداء المعاشات والمكافآت ومبالغ التامين الى مستحقيها .

مادة ٤ — تسرى أحكام القانون المرافق على المستحقين عن المعاملين بأحكام القوانين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها .

وتسرى أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ من القانون المرافق والملاحظات المتعلقة بالجدول رقم ٣ المرفق بالقانون المذكور على المستحقين عن المعاملين بأحكام القوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ولائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر المشار اليها .

وتسرى أحكام المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٩ و ٧٤ من القانون المرافق على اصحاب المعاشات المعاملين بقوانين المعاشات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين .

مادة ٥ — فى تطبيق أحكام المواد المشار اليها فى المادتين السابقتين يقصد بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو بالصندوق وزارة الخزانة او الوزارات والمصالح المختصة حسب الاحوال .

مادة ٦ — تعرض مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين والمعاشات التى تعدها الدولة وتحمل الخزانة العامة او صندوق التامين والمعاشات أعباء مالية على وزارة الخزانة ومجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٧ — فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه يعتبر منتفعا بأحكامه الموظفون المعينون بمربوط ثابت او بمكافأة شاملة فى الميزانية المنصوص عليها فى القانون المذكور وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمـــل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فيما عدا المادة ٦٢ من القانون المرافق فيعمل بها اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء شهرين على تاريخ العمل به . والفقرة الثالثة من المادة ٢١ فيعمل بها اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٠ .

واستثناء من احكام المادة ٤ تزاد اعتبارا من اول الشـــهر التالى لانقضاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون ، انصبة المستحقين عن العاملين بقوانين المعاشات المشار اليها فى المادة ٤ بمقدار الثلث دون أن يترتب على هذه الزيادة اى تغيير فى قيمة اعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم ، كما يخصم من الزيادة ما يكون قد منح لهم من معاشـــات استثنائية . ولا يسرى هذا الحكم الا بالنسبة للمستحقين عن العاملين بقوانين المعاشات المشار اليها الذين نشأ استحقاقهم قبل العمل بهـــذا القانون .

وعلى وزير الخزانة اصدار اللوائح والقرارات المنفذ له .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣) .

جمـــال عبد الناصر

قانون التأمين والمعاشات
لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين

الباب الاول

فى انشاء صندوق التامين والمعاشات

وكيفية ادارته

مادة ١ ـ ينشأ صندوق للتأمين والمعاشات للفئات الآتية :

أ ـ موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم او اجورهم أو مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها أو فى ميزانيات الهيئات التى انتفعت بقانون التـأمين والمعاشـات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، وذلك فيما عدا العاملين قبل العمل بهذا القانون بقوانين معاشات اخرى غير القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما .

ب ـ موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة .

ج ـ موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسـات العـامة الاخرى الذين يصدر بانتفاعهم بأحكام هذا القانون قرار من وزير الخزانة بعد اخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٢ ـ موظفو الهيئات والمؤسسات العامة المشار اليها فى البندين ب و ج من المادة السابقة الذين كانوا قبل تعيينهم بها معاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشـار اليه أو بلائحة التقـاعد للعلمـاء المدرسين والعلمـاء الموظفين بالازهر المشـار اليها أو بأحـد قوانين المعاشات العسكرية يعاملون اثناء مدة خدمتهم بالمؤسسة بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه وتسرى فى شأنهم أحكام المادتين ٧١ و ٧٢ على ان تؤدى أعباء المعاشات سواء عن المدد الحالية او السـابقة الى الخزانة العامة .

مادة ٣ ـ يقف سريان أحكام هـذا القانون على المنتفع بأحكامه اذا نقل او عين فى احدى الهيئـات أو المؤسسـات العـامة التى لا ينتفع موظفوها بأحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحكم على موظفى ومستخدمى وعمـال المؤسسات العامة التى تخرج عن نظام موظفى الدولة او تعـدل جـدول الوظائف والمرتبات الذى تقرر على مقتضاه انتفاعهم باحكام هذا القانون ما لم يصدر قرار من وزير الخزانة باستمرار انتفاعهم بأحكامه .

مادة ٤ ـ يعهـد بادارة صـندوق التأمين والمعاشـات الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وتعتبر مؤسسـة عامة تخضع لاشراف وزير الخزانة ولها الشخصية الاعتبـارية ويكون لها ميزانية مسـتقلة تلحق بالميزانية العامة للدولة ويمثلها مديرها فى صلاتها بالغير . وله ان ينيب عنه غيره من موظفى الهيئة فى مباشرة بعض اختصاصاته ويكون للهيئـة مجلس ادارة يصدر تشكيله وتحـديد اختصـاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى الحساب والمركز المالى

مادة ٥ ـ تخضع الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى ادارة أموالها والتصرف فيها وحساباتها للقواعد الواردة فى هذا القانون واللائحـة الداخلية دون التقيد بالقواعد والنظم التى تجرى عليها الحكومة .

ولوزير الخزانة بعد اخذ رأى مجلس ادارة الهيئة تحديد مكافآت الخبراء الاكتواريين الذين يستعان بهم فى الاعمـال المتعلقة بالصـندوق استثناء من احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ودون التقيد بالقواعد الموضوعة لموظفى الحكومة او المؤسسـات العامة .

مادة ٦ ـ يقدم مدير عام الهيئة الى مجلس الادارة خلال الاشـهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتى :

أ ـ الميزانية الختامية للهيئـة معـدة وفقا للقـواعد المتبعة فى المشروعات التجارية مشـفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الاصـول والخصوم .

ب ـ حساب عام للايرادات والمصروفات .

ج ـ تقرير عام عن اعمال الصندوق وحالته والنواحى الاستثمارية لاحتياطياته .

ويقدم رئيس مجلس الادارة الى الجهات المختصة الحسابات الختامية خلال شهر من تاريخ اعتمادها .

مادة ٧ — يفحص المركز المالى للصندوق مرة على الاقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتوارى او اكثر يعينه مجلس الادارة ويجب ان يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة .

فاذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات المختلفة لتسويته فتلزم الخزانة العامةلداءه وذلك بالنسبة لكل فحص يتم بعد العمل بهذا القانون .

أما اذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة فى الاغراض الآتية :

أ — تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للاغراض المختلفة .

ب — تسوية أو خفض اى دين للصندوق على الخزانة العامة فى حدود العجز السابق اداؤه طبقا للفقرة السابقة .

ويجب فى حالة وجود عجز أن يوضح الخبراء أسبابه والوسائل المقترحة لتلافيها .

الباب الثالث

فى موارد الصندوق

مادة ٨ — تتكون أموال الصندوق من المواد الآتية :

(أولا) الاشتراكات التى تقتطع شهريا بمقدار ١٠٪ من مرتبات واجور المنتفعين بأحكام هذا القانون .

(ثانيا) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة او الهيئات او المؤسسات العامة ويصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة بحيث لا تقل عن ١٢٫٥٪ من مرتبات وأجور المنتفعين بأحكام هذا القانون .

(ثالثا) حصيلة استثمار اموال الصندوق .

(رابعا) الموارد الاخرى الناتجة عن نشاط الهيئة .

مادة ٩ — تحسب الاشتراكات وكذلك المبالغ التى تؤديها الخزانة

العامة او الهيئات او المؤسسات العامة على اساس المرتب او الاجر الاصلى .

مادة ١٠ ـ اذا خفض المرتب او الاجر لاى سبب فيكون الاقتطاع على اساس المرتب او الاجر المخفض ، ولا تؤدى اية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق فيها مرتب او اجر .

الباب الرابع

فى نظام التامين والمعاشات

الفصل الاول

استحقاق مبالغ التامين

مادة ١١ ـ تستحق مبالغ التأمين التى يؤديها الصندوق الى المنتفعين بأحكام هذا القانون او المستحقين عنهم فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) وفاة المنتفع وهو بالخدمة وفى هذه الحالة يؤدى مبلغ التأمين الى الورثة الشرعيين الا اذا كان المنتفع قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته فيؤدى مبلغ التامين اليهم .

(ثانيا) فصل المنتفع من الخدمة قبل بلوغه سن التقاعد بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة اذا نشأت عن عجز تام عن العمل . اما اذا كان العجز جزئيا استحق المنتفع نصف مبلغ التأمين .

ويشترط لاستحقاق مبلغ التأمين فى هذه الحالة ان يكون الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية قد بنى على قرار من الهيئة الطبية المختصة سابق على صدور قرار الفصل .

مادة ١٢ ـ يكون مبلغ التأمين الذى يؤديه الصندوق طبقا للمادة السابقة معادلة لنسبة من المرتب او الاجر السنوى محسوبا على الوجه المبين فى المادة ٩ تبعا للسن وذلك وفقا للجدول رقم ١ المرافق .

ويحسب مبلغ التأمين على اساس آخر مرتب او اجر شهرى كامل للمنتفع ويدخل فى تقدير المرتب او الاجر الاخير ما يكون قد استحقه المنتفع من زيادة فى مرتبه او اجره ولو لم يكن قد حل موعد صرفها ، وفى تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة . ويحسب الاجر الشهرى لعامل اليومية بواقع اجر ٢٦ يوما .

الفصل الثانى

استحقاق المعاشات والمكافآت وكيفية تسويتها

مادة ١٣ ـ تنتهى خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك :

١ ـ المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين .

٢ ـ الموظفون الموجودون وقت العمل بهذا القانون الذين تقتضى لوائح توظفهم انهاء خدمتهم بعد السن المذكورة .

٣ ـ المنتفعون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم قبل السن المذكورة .

٤ ـ العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الاوقاف والعلماء الموظفون والعلماء المدرسون بالازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ووعاظ مصلحة السجون الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون فتنتهى خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين .

ولا يجوز فى جميع الاحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية ابقاء أى منتفع فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد .

ولا تسرى احكام هذه المادة على نواب رئيس الجمهورية واعضاء مجلس الرياسة والوزراء ونواب الوزراء .

مادة ١٤ ـ يستحق المنتفع معاشا عند انتهاء خدمته متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة على الاقل .

ومع ذلك فاذا كان انهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بلوغ سن التقاعد ، فيستحق المنتفع معاشا متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش خمس عشرة سنة على الاقل .

مادة ١٥ ـ يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للمرتبات أو الاجور المستحقة للمنتفع خلال السنتين الاخيرتين من مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وفقا لاحكام هذا القانون ، وفى حساب هاتين السنتين يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا .

فاذا اشتملت فترة السنتين على مدد لم يحصل على مرتبه أو

اجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل المرتب أو الاجر .

ويستخرج متوسط الاجر بالنسبة لعمال اليومية على اساس مجموع الاجور التى يستحقها العامل خلال فترة السنتين بحسب فئة الاجر وباعتبار ان الشهر ستة وعشرون يوما ويقسم المجموع على أربعة وعشرين شهرا .

ويدخل فى حساب المتوسط ما يكون قد استحقه المنتفع من زيادة مرتبه او اجره ولو لم يكن قد حل موعد صرفها .

مادة ١٦ — تسوى المعاشات بواقع جزء واحد من خمسين جزءا من متوسط المرتبات او الاجور المحسوبة وفقا لاحكام المادة السابقة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش بشرط الا تجاوز ثلاثة ارباع ذلك المتوسط .

وفى حساب مدة الخدمة تعتبر كسور الشهور شهرا كاملا .

مادة ١٧ — مدة خدمة المنتفع المحسوبة فى المعاش هى المدة التى قضيت فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ١ بعد استبعاد مدد الوقف عن العمل التى يقرر الحرمان من المرتب او الاجر المستحق عنها.

وتدخل ضمن مدة خدمة المنتفع المحسوبة فى المعاش المدد التى يتقرر ضمها طبقا لاحكام القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ١٨ — استثناء من أحكام المادتين ١٠ و ١٧ تدخل مدة الاعارة والاجازات الدراسية بغير مرتب او اجر وكذا مدد التجنيد والتكليف والاجازات الاعتيادية الاستثنائية بدون مرتب التى هى تاريخ التعيين فى المدد المحسوبة فى المعاش وتؤدى عن هذه المدد فيما عدا مدة التجنيد والاشتراكات الموضحة فى المادة ٨ .

وتسرى احكام الفقرة السابقة على مدة البعثة التى تلى التعليم الجامعى او العالى والجائز حسابها ضمن مدة الخدمة .

كما تسرى الاحكام المتقدمة بالنسبة للمدد المشار اليها السابقةعلى تاريخ العمل بهذا القانون التى لم يكن يجوز حسابها فى المعاش .

مادة ١٩ — مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢١ يستحق المعاش فى حالتى الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية او الوفاة مهما كانت مدة الخدمة ، ويربط المعاش بحد أدنى قدره ٤٠ ٪ من متوسط المرتبات أو الاجور المشار اليها فى المادة ١٥ او على اساس مدة خدمة المنتفع

المحسوبة فى المعاش مضافا اليها ثلاث سنوات اى المعاشين اكبر بشرط الا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية للمنتفع لبلوغه سن التقاعد .

مادة ٢٠ – يسوى المعاش فى حالة الفصل بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة لاصابة عمل على اساس اربعة اخماس المرتب أو الاجر الشهرى الاخير مهما كانت مدة الخدمة ويدخل فى ذلك المرتب أو الاجر ما استحق للمنتفع من زيادة فيه ولو لم يكن قد حل موعد صرفها .

كما يمنح المنتفعون الذين يفصلون بسبب الظروف المشار اليها أو المستفيدون عنهم فى حالة وفاتهم تعويضا اضافيا قدره ٥٠٪ من قيمة التأمين الذى يستحق لهم وفقا لاحكام المادة ١١ .

ولا تسرى الاحكام الخاصة بتأمين اصابة العمل المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية على من تنتهى خدمتهم للاسباب المتقدمة.

ويقصد باصابة العمل الاصابة باحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بقانون التامينات الاجتماعية او الاصابة لنتيجة حادث اثناء تأدية العمل او بسببه ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه .

ويعين وزير الخزانة بقرار منه الاجراءات الواجب اتباعها لاثبات ان الاصابة اصابة عمل .

مادة ٢١ – يجب ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش فى الشهر ما يلى :

الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة	١٢٥ جنيها
نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة	١٠٠ جنيه
من يتقاضون ١٨٠٠ جنيه سنويا	٦٥ جنيها
باقى المنتفعين	٩٠ جنيها

ومع عدم الاخلال بحكم المادة ١٩ يكون الحد الادنى للمعاشات فى غير حالة الاستقالة بالنسبة للمنتفع وفقا لما ياتى :

أ – ٥٠٪ من المرتب او الاجر الشهرى أو جنيهان ايهما اقل لمن تقل مرتباتهم او اجورهم الشهرية عن خمسة جنيهات .

ب – ٤٠٪ من المرتب او الاجر الشهرى او ثلاثة جنيهات ايهما اقل لمن تبلغ مرتباتهم او اجورهم الشهرية خمسة جنيهات وتقل عن عشرة .

ج - ٣٠٪ أو خمسة جنيهات ايهما اقل لمن تبلغ مرتباتهم عشرة جنيهات فأكثر .

واذا نقصت قيمة معاش المستحق بما فى ذلك الاضافات التى تزاد عليه عن مائتين وخمسين مليما شهريا لكل مستحق رفع مجموعها الى هذا القدر ولو تجاوز مجموع ما يمنح للمستحق معاش المورث على ان يتحمل الصندوق بالفرق .

وكل ذلك مع عدم الانتقاص من الحدود الدنيا المنصوص عليها فى القوانين رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها .

مادة ٢٢ - يستحق الوزير أو نائب الوزير عند تركه الخدمة الحد الاقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة ٢١ متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة من بينها سنة على الاقل كوزير أو نائب وزير أو المنصبين معا او عشر سنوات من بينها سنتان على الاقل كوزير او نائب وزير او المنصبين معا . فاذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين او احدهما القدر المشار اليه استحق معاشا يحسب وفقا لمدة الخدمة الفعلية المحسوبة فى المعاش وعلى اساس آخر مرتب تقاضاه . واذا قل المعاش عن عشرين جنيها خير بين المعاش أو المكافأة التى تستحق عن مدة خدمته .

ويستحق من يتولى منصب الوزير او نائب الوزير أو المنصبين معا ثلاث سنوات متصلة ولم تتوافر فيه الشروط المشار اليها فى الفقرة السابقة نصف الحد الاقصى المقرر بالمادة ٢١ .

فاذا عين الوزير او نائب الوزير فى منصب آخر فلا يترتب على هذا التعيين انتقاص حقوقه فى المعاش التى كانت مقررة له وفقا للاحكام المتقدمة قبل التعيين فى المنصب الاخير .

وتسرى الاحكام المتقدمة على نواب رئيس الجمهورية وعلى أعضاء مجلس الرياسة .

مادة ٢٣ - يخفض المعاش فى حالة الاستقالة بنسبة تختلف تبعا للسن وفقا للجدول رقم ٢ المرافق وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٤ .

مادة ٢٤ - لا تسرى الاحكام المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ و ٢٥ الخاصة بخفض المعاش او المكافأة فى حالة الاستقالة على نواب رئيس الجمهورية وعلى اعضاء مجلس الرياسة والوزراء ونوابهم .

كما لا تسرى على المنتفعين الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات ويقف انتفاعهم باحكام هذا القانون بسبب التحاقهم بالعمل سواء كان ذلك بطريق النقل او التعيين او الانتخاب فى الهيئات أو المؤسسات العامة او المجلس النيابى او المجالس المحلية او التنظيمات الشعبية أو الشركات التى تساهم فيها الدولة .

مادة ٢٥ ـ اذا انتهت خدمة المنتفع ولم تكن مدة خدمته قد بلغت القدر الذى يعطيه الحق فى المعاش وفقا لاحكام هذا القانون استحق مكافأة تحسب على اساس ١٥٪ من المرتب أو الاجر السنوى عن كل سنة من سنوات الخدمة المشار اليها ولا تستحق اية مكافأة اذا قلت مدة الخدمة عن ثلاث سنوات .

على انه اذا كان ترك الخدمة بسبب الاستقالة حسبت المكافأة وفقا للنسب الآتية :

١٠٪ من المرتب او الاجر السنوى عن كل سنة محسوبة فى المعاش اذا بلغت مدة خدمته ثلاث سنوات فأكثر ولم تصل الى عشر سنوات.

١٢٪ من المرتب او الاجر السنوى عن كل سنة محسوبة فى المعاش اذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر ولم تصل الى عشرين سنة .

على أن المنتفعات المتزوجات اللاتى يستقلن من الخدمة تسوى مكافأتهن على النحو الآتى :

١٢٪ من المرتب او الاجر السنوى عن كل سنة محسوبة فى المعاش اذا لم تصل مدة الخدمة الى خمس عشرة سنة ومهما قلت هذه المدة.

١٥٪ من المرتب او الاجر السنوى عن كل سنة محسوبة فى المعاش اذا بلغت مدة الخدمة خمس عشرة سنة على الاقل .

ويقصد بالمرتب او الاجر السنوى آخر مرتب او أجر شهرى كامل استحقه المنتفع مضروبا فى اثنى عشر ويدخل فى ذلك ما استحقه من زيادة فى مرتبه أو اجره ولو لم يكن قد حل موعد صرفها .

مادة ٢٦ ـ تحسب وفقا لأحكام المادتين ١٦ و ٢٥ فى تسوية معاشات او مكافآت المنتفعين بأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة حسب الحال .

فاذا كانوا لم يؤدوا عنها الاشتراكات المطلوبة حسبت فى معاشاتهم ومكافآتهم بواقع نصف النسب المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين عن كل سنة من سنوات المدة المذكورة .

فاذا اشتملت مدد الخدمة على مدد قضيت فى وظائف (نصف الوقت) بنصف مرتب حسبت المعاشات والمكافآت المستحقة عن تلك المدد بواقع نصف النسب المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ٠

وتسوى المعاشات والمكافآت المستحقةفىالحالات المشار اليها بالفقرة السابقة على اساس من المرتبات والاجور المستحقة بالكامل عن وظائف كل الوقت ٠

وتدخل مدد الخدمة قبل سن الثامنة عشرة فى تســوية المعاش أو المكافأة وفقا للاحكام المتقدمة ٠

مادة ٢٧ ــ اذا التحق المنتفع باحدى الوظائف الخاضــعة لقــانون التأمينات الاجتماعية كان له الخيار بين تسوية المكافأة أو المعاش المستحق له وفقا لاحكام هذا القانون أو تحويل مبالغ لحسابه الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية مقابل تنازل المنتفع عن حقه فى المعاش أو المكافأة ٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من ترك الخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون ٠

ويكون تحديد الحالات التى يتم التحويل بمقتضـــاها وكذا تحديد قواعد حساب مدد الخدمة فى المعــاش فى تلك الحالات بقــرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزيرى الخزانة والعمل ٠

مادة ٢٨ ــ فى حساب كل من المعاش وما يضاف اليه من علاوات واعانات وما يستقطع منه تحسب كسور القرش قرشا ٠

الفصل الثالث

المستحقون والذين لاحق لهم فى المعاش

مادة ٢٩ ــ اذا توفى المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقـــا للانصبة والاحكام المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة ٠

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

١ ــ أرملة المنتفع أو صاحب المعاش ٠

٢ ــ أولاده ومن يعولهم من اخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته ٠

فاذا كانوا قد جاوزوها وكانوا فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العـالى اعتبروا ضـمن المستحقين للمعاش ـ بصفة مؤقتة ـ وذلك الى أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهى دراساتهم أى التاريخين أقرب وفى الحالة الاخيرة يستمر الصرف حتى نهـاية شـهر أكتوبر من السنة التى انتهت فيها الدراسة •

ويستمرصرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية وذلك حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة •

وعند قطع استحقاق الطلبة فى الحالات المتقدمة يعاد تسوية المعاش على باقى المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة •

٣ ـ اولاده ومن يعـولهم من اخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاة المورث مصـابين بعجز صحى يمنعهم عن الكسب وتثبت حـالة العجز وقت الاستحقاق بقـرار من الهيئة الطبية المختصة وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ •

٤ ـ الارامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته واخواته •

٥ ـ الوالدان •

ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة غير والد المتوفى كما يجب ألا يكون للاخوة والاخوات والوالدين وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقهم فى المعاش أو يزيد عليه فاذا نقص عما يستحقونه أدى اليهم الفرق ويثبت عدم وجود دخل وتحدد قيمته ان وجد باقرار المستحق مع شهادة ادارية تؤيد اقراره •

مادة ٣٠ ـ لا تستحق أرملة صاحب المعاش التى تم زواجه بها بعد الاحالة الى المعاش وبعد بلوغه سن السـتين وكذلك الأولاد المرزوقين من هذا الزوج أى معاش ، ولا يسرى الحكم المتقدم على مطلقة صاحب المعاش التى عقد عليها بعد سن الستين وكانت فى عصمته قبل بلوغ هذه السن وكذلك أولاده المرزوقين من هذا الزواج •

مادة ٣١ ـ يقطع المعاش المستحق للمذكور من الأولاد والاخوة اذا جاوزوا الحادية والعشرين• استثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة الى هؤلاء المستحقين فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا كان مستحق المعاش طالبا فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العـالى أدى اليه المعاش وذلك الى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب •

ويسرى هذا الحكم على من قطع معاشه من الأولاد والاخوة الذكور قبل العمل بهذا القانون بسبب بلوغ السن المقررة لقطع المعاش اذا كان طالبا فى احدى مراحل التعليم المذكورة وقدم طلبا بذلك ، وفى هذه الحالة يعود اليه حقه فى المعاش اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون الى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب ٠

وكل ذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة باستمرار صرف معاشات الطلبة المنصوص عليها فى البند ٢ من المادة ٢٩ ٠

٢ ـ اذا كان مصابا بعجز صحى يمنعه عن الكسب وذلك الى أن يزول العجز وتثبت هذه الحالة وقت الاستحقاق بقرار من الهيئة الطبية المختصة ٠ يحرم الاخوة من المعاش اذا ثبت وجود دخل لهم يعادل المعاش المستحق لهم أو يزيد عليه فاذا نقص أدى اليهم الفرق ٠

مادة ٣٢ ـ يقطع معاش الأرامل والبنات واذخوات عند زواجهن والأمهات اذا تزوجن من غير والد المتوفى ٠

وتمنح البنت أو الاخت ماكان يستحق لها من معاش اذا طلقت أو ترملت خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش أيهما الحق وذلك دون اخلال بحقوق باقى المستحقين عن صاحب المعاش فاذا كان للبنت أو الأخت دخل خاص خصم من معاشها مايعادل مبلغ الدخل ٠

ويسرى حكم الفقرة السابقة على حالات الترمل أو الطلاق التى وقعت خلال العشر سنوات السابقة على العمل بهذا القانون على أن يقدم طلب بذلك فى خلال سنة ويربط المعاش فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٠

مادة ٣٣ ـ يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته النصيب المحدد بالجدول رقم ٣ المرافق اذا كان وقت وفاتها مصابا بعجز صحى يمنعه من الكسب وتثبت حالة العجز بقرار من الهيئة الطبية المختصة وبشرط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه فى المعاش أو يزيد عليه ٠

فاذا نقص الدخل عما يستحقه ربط له معاش بمقدار الفرق وفى هذه الحالة يوزع باقى المعاش عن الزوجة على المستفيدين فى حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور بافتراض عدم وجود الزوج ٠

مادة ٣٤ ـ يقف صرف المعاش الى المستحق عن المنتفع أو المستحقين عن صاحب المعاش اذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم منه يعادل

المعاش أو يزيد عليه فاذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدى اليهم الفرق ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه اذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه ..

ويقف صرف المعاش بالنسبة الى من اشتغلوا بالمهن التجارية أو غير التجارية المنظمة بقوانين أو لوائح متى ثبت مزاولتهم المهنة مدة خمس سنوات ، ويعود حقهم فى صرف المعاش متى ثبت تركهم المهنة وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة .

ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش من الصندوق والخزانة العامة فاذا استحق لشخص واحد أكثر من معاش من هاتين الجهتين أو احداهما أدى اليه المعاش الأكبر ولا يترتب على الجهة التى يستحق منها المعاش الاقل أى التزام قبل الجهة الاخرى .

مادة ٣٥ ـ استثناء من أحكام حظر الجمع بين المعاش والدخل أو بين معاشين أو أكثر المنصوص عليها فى المواد ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ يجوز الجمع فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا لم يزد المجموع على عشرة جنيهات شهريا .

٢ ـ اذا كان المعاشان يستحقان عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو قوانين معاشات حكومية أخرى وكان مجموع الاستحقاق فى المعاشين لا يجاوز خمسة وعشرين جنيها شهريا ويسرى هذا الحكم بالنسبة للزوجة اذا كان أحد المعاشين مستحقا لها بصفتها منتفعة بأحكام هـذا القانون أو أحد قوانين المعاشات .

فاذا زاد المجموع على القدر المنصوص عليه فى البندين السابقين أدى اليهم من المعاش الأخير القدر الذى يكمل المجموع المذكور .

الفصل الرابع

سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٣٦ ـ استثناء من القوانين والقرارات المقررة لقواعد الحرمان من المعاش أو المكافأة لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المكافأة الا بحكم تأديبى وفى حدود الربع .

ولا يجوز الحكم بحرمان صاحب المعاش وفقا لحكم الفقرة الأولى الا عن الاعمال التى وقعت منه قبل تركه الخدمة .

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات صرف المعاش أو المكافاة ومن تصرف اليهم فى حالة وجود المنتفع أو صاحب المعاش فى السجن .

وتسرى الاحكام المتقدمة على من حرم من المعاش أو سقط كل أو بعض حقه فيه قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وتسوى استحقاقاته أو استحقاقات المستفيدين عنه فى حالة وفاته وفقا للقانون الذى كان معاملا به على أساس ثلاثة أرباع المستحق فيما لو لم تطبق عليه أحكام السقوط أو الحرمان المقررة بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة ، وذلك بناء على طلب يقدم من أصحاب الشأن ومع عدم صرف فروق عن الفترة السابقة على العمل بأحكام القانون .

مادة ٣٧ - يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة أو التأمين أو أية مبالغ مستحقة لدى الصندوق فى ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار انهاء خدمة المنتفع أو وفاة صاحب المعاش أو استحقاق المبالغ حسب الحال والا انقضى الحق فى المطالبة به .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على مطالبة بباقى المبالغ المستحقة لدى الصندوق .

وينقطع سريان المدة المشار اليها بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

مادة ٣٨ - كل معاش لا يصرفه صاحبه فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ آخر صرف ينقضى الحق فى المطالبة به والمبالغ التى يتم صرفها تؤول الى الصندوق .

الفصل الخامس

العودة الى الخدمة

مادة ٣٩ - اذا أعيد صاحب معاش الى الخدمة فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بعد العمل بهذا القانون وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه ، ومع ذلك يجوز الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش وفقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤٠ - اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة فى احدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام هذا القانون عومل عن مدة خدمته الجديدة وفقا لاحكام القوانين الآتية :

١ ـ المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه بالنسبة الى من سبقت معاملته بأحكامه أو بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار اليه أو أحد قوانين المعاشات العسكرية أو لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر المشار اليها ٠

٢ ـ أحكام هذا القانون بالنسبة الى من سبقت معاملته بأحكامه أو بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أو رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها ٠

وفى تسوية معـــاش أى من هؤلاء تعتبر مـدد خدمته متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له ٠

مادة ٤١ ـ اذا أعيد الى الخدمة بعد العمل بهذا القانون فى وظيفة ينتفع شاغلها بأحكامه موظف أو مستخدم أو عامل سبقت معاملته بأحكام هذا القانون أو بأحكام قوانين الادخار أو المعاشات الحكومية ولم يكن قد استحق معاشا ، جاز له حساب مدة خدمته السابقة او اى جزء منها فى معاشه بشرط أن يطلب ذلك فى موعد اقصـــاه سنة من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون ، ويتعين عليه فى هذه الحالة أداء مبالغ تقدر وفقا للجدول رقم ٤ المرافق اما دفعة واحدة او بطريق التقسيط وفقا لاحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤ ويبدأ فى اقتطاع الاقساط من مرتب أو أجر الشهر الثانى لانتهاء تلك الفترة ٠

فاذا كان المنتفع معاملا بأحكام هذا القانون وانتهت خدمته قبل أن تبلغ مدتها ثلاث سنوات ولم يكن قد حصل على مكافأة عنها ، حسبت تلك المدة فى المعاش دون أداء أية مبالغ عنهـــا وذلك مع مراعاة حكم المادة ٥٧ ٠

فاذا انتهت خدمة المنتفع دون أداء الأقساط المنصوص عليها كاملة اقتطعت الاقساط الباقية من معاشه اما اذا استحق مكافأة فتخصم القيمة الحالية لباقى الاقساط من مكافأته ٠

وتكون تســوية معـــاش المنتفع باحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :

١ ـ يسوى المعاش عن فترتى الخدمة وفقا لأحكام المادة ١٦ باعتبارها وحدة واحدة ٠

٢ ـ يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة السابقة وفقا للجدول رقم ٥ على أساس المبلغ الذى يتعين على المنتفع أداءه طبقا لحكم الفقرة الاولى وعلى أساس سنة فى تاريخ العودة الى الخدمة ، ويتقاضى المنتفع

هذا المعاش بالاضافة الى معاشه عن مدة الخدمة الجديدة محسوبا وفقا لاحكام المادة ١٦ ودون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى المادة ١٤ ٠

على أنه اذا انتهت خدمة المنتفع ولم يكن مجموع فترتى الخدمة قد بلغ الحد المنصوص عليه فى المادة ١٤ فانه يستحق مكافأة تحسب باحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :

١ ـ وفقا لاحكام المادة ٢٥ من مجموع فترتى خدمته وعلى أساس مرتبه الاخير ٠

٢ ـ وفقا لاحكام المادة ٢٥ عن مدة خدمته الجديدة مضافا اليها مجموع الاموال السابقة أداؤها عن مدة خدمته السابقة ٠

مادة ٤٢ ـ اذا التحق موظف أو مستخدم أو عامل بالخدمة فى احدى الوظائف التى ينتفع شاغلها باحكام هذا القانون ، وكانت له مدة خدمة محسوبة فى المعاش وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية جاز له أن يطلب حساب تلك المدة أو أى جزء منها فى معاشه من مؤسسة التأمينات الاجتماعية الى الهيئة العامة للتامين والمعاشات ٠

ويكون تقدير المبالغ التى تلتزم المؤسسة المذكورة بتحويلها وتحديد قواعد حساب مدد الخدمة فى المعاش فى تلك الحالات وفقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧ ٠

الفصل السادس

احكام خاصة فى المعاشات

مادة ٤٣ ـ المعاشات والمكافآت التى تسوى طبقا لاحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم صندوق التأمين والمعاشات آداءها ٠

أما ما يمنح الى المنتفع أو صاحب المعاش أو الى المستفيدين عن ايهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو لقرارات خاصة فستقوم الهيئة العامة للتامين والمعاشات بصرفه ، على أن تؤدى الخزانة العامة للتأمين والمعاشات بصرفه ، على ان تؤدى الخزانة العامة أو الهيئات أو المؤسسات العامة الى الصندوق تلك الزيادات وفقا للطريقة التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ٠

ومع ذلك تسرى بالنسبة للمنتفعين باحكام هذا القانون رقم ١ لسنة

١٩٦٢ المشار اليه ، ويلتزم الصندوق أداء المبالغ التي تستحق للمستحقين عن أصحاب المعاشات بالتطبيق لاحكام القانون المذكور •

مادة ٤٤ — يوقف الكشف الطبي على مستحقي المعاش في حالات العجز الصحي وفقا لاحكام المواد ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ في المواعيد التي تحددها الهيئة الطبية المختصة •

ويستمر صرف المعاش عن الشهر الذي حدد لتوقيع الكشف الطبي على مستحق المعاش والشهر التالي له ولا يصرف المعاش بعد ذلك الا اذا ثبت استمرار حالة العجز •

ويثبت الحق نهائيا في المعاش متى قررت الهيئة الطبية المختصة عدم امكان شفائه •

مادة ٤٥ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تصرف مؤقتا جزء المعاش أو المكافأة الذي لا يكون محلا لاية منازعة وذلك الى أن تتم التسوية نهائيا •

وعليها أيضا اذا لم تتم تسوية المعاش في أول الشهر التالي لانتهاء خدمة المنتفع أن تصرف اليه شهريا نصف المرتب أو الاجر الشهري الى أن تتم التسوية النهائية فاذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذي كان يصرف استرد الفرق على أقساط شهرية لمدة لا تقل عن المدة التي صرف عنها وذلك من أي معاش يؤديه الصندوق الى صاحب المعاش أو الى المستحقين عنه •

مادة ٤٦ — لا يجوز لكل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وصاحب الشأن المنازعة في قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة بعد مضي سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة بالزيادة نتيجة حكم قضائي نهائي وكذلك الاخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية •

كما لا يجوز للهيئة المنازعة في قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة في حالة صدور قرارات ادارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساسا لتقدير قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة •

مادة ٤٧ — في حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الاولى من المادة ٢٩ •

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد وبط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق ٠

ويحدد وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة ٠

(أ) نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات ٠

(ب) الجهات التى تصرف منها المعاشات دون خصم أية مصاريف مقابل صرفها ٠

(ج) الجهات التى تصرف منها المعاشات لمستحقيها بناء على طلبهم من غير المحددة فى البند (ب) مقابل خصم المصاريف المستحقة عن عملية الصرف ٠

الباب الخامس

فى استبدال المعاشات

مادة ٤٨ ـ يجوز للهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تستبدل نقودا بحقوق الموظفين والمستخدمين والعمال وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم بالنسبة الى العاملين بأحكام القانون أو بأية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية ٠

ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم ٦ المرافق ووفقا لسن صاحب المعاش وحالته الصحية ٠

ولا يجوز اجراء الاستبدال خلال فترة الاعارة خارج الجمهورية التى لا يتقاضى عنها مرتبه من الجهة الاصلية التابع لها ٠

مادة ٤٩ ـ تستبدل المعاشات فى حدود نصف قيمتها ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن ستة جنيهات ٠

ولا يجوز اجراء الاستبدال لاكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كان سابقا عن تاريخ العمل بهذا القانون ٠

وتحدد لائحة الاستبدال الجزء المستبدل فى المرة الواحدة ٠

ويراعى فى جميع الاحوال زيادة كسور الجنيه من الجزء المستبدل الى أقرب نصف جنيه أو جنيه حسب الحال مع عدم الاخلال بالحدود المشار اليها فى الفقرة الاولى ٠

وتصدر اللائحة التنفيذية المنظمة لعملية الاستبدال بقرار من رئيس الجمهورية ٠

مادة ٥٠ ـ يعتبر الاستبدال قائما ابتداء من تاريخ قبول تقدير رأس المال ، ويقتطع القسط مقدما من المرتب أو الاجر أو المعاش طبقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٥١ ـ المستحقون عن المنتفع أو عن صاحب المعاش الذى استبدل جزءا من معاشه يسوى استحقاقهم على أساس ان عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه •

مادة ٥٢ ـ لا يجوز للمستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش استبدال معاشهم •

مادة ٥٣ ـ يفرض رسم قدره جنيه واحد عن كل استبدال يتم ويؤدى هذا الرسم الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات خصما من رأس مال الاستبدال ويقيد فى حساب خاص يصرف منه فى الاوجه التى تعنيها اللائحة التنفيذية المنظمة لعملية الاستبدال •

مادة ٥٤ ـ يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالأستبدال ، ويصدر بالشروط المتعلقة بذلك وبالمبالغ التى ترد الى الصندوق فى هذه الحالة قرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات •

الباب السادس

أحكام عامة

مادة ٥٥ ـ لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال الاجانب ، وذلك عدا من يستثنون بقوانين خاصة .

مادة ٥٦ ـ يجوز للمنتفع تأجيل سداد الاقساط المستحقة عليه عن مدد خدمته السابقة أو أقساط الاستبدال خلال الفترة التى يستحق فيها مرتبا أو أجرا أو يحصل فيها على مرتب أو أجر مخفض على أن تحصل هذه الاقساط بعد ذلك من أول مرتب أو أجر كامل أو معاش يصرف اليه وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٦٤ على أنه فى حالة الاستيداع يستمر خصم الاقساط المشار اليها من المرتب المخفض•

مادة ٥٧ ـ تؤدى الى الصندوق الاشتراكات والاقساط المستحق اداؤها وفقا لاحكام هذا القانون من المعارين طبقا للشروط والاوضاع الآتية :

(أ) بالنسبة للمعارين الى جهات داخل الجمهورية تلتزم الجهة التى تتحمل بالمرتب أو الاجر بأن تقتطع منه تلك الاشتراكات والاقساط وتؤديها فى المواعيد المقررة الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

كما تتحمل تلك الجهة طوال فترة الاعارة بالحصة التى تلتزم بها الخزانة العامة أو الهيئة أو المؤسسة العامة ، المنصوص عليها فى البند ثانيا من المادة ٨ .

وتسرى هـذه الاحكام بالنسبة الى المعـارين الى جهات خارج الجمهورية اذا كانوا يتقاضون مرتباتهم أو أجورهم كاملة من الجهـات الاصلية التابعين لها .

(ب) بالنسبة لغير هؤلاء من المعارين الى جهات خارج الجمهورية يؤجل أداء الاشتراكات أو الاقساط الى حين انتهاء فترة الاعارة ويلتزم المعار عند انتهاء هذه الفترة بأن يؤدى المبالغ المستحقة عليه على الوجه الآتى :

١ ـ اشتراكات التأمين والمعاشات المستحقة عن فترة الاعارةوتؤدى دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء فترة الاعارة أو من تاريخ العمل بهذا القانون حسب الحال محسوبا عليها فائدة قدرها ٥ر٤٪ سنويا من تاريخ انتهاء تلك الفترة حتى تاريخ الاداء ، والا حسب المعاش أو المكافأة عن تلك المدة بواقع نصف النسب المشار اليها فى المادتين ١٦ و ٢٥ .

٢ ـ أقساط المدد السابقة وأقساط الاستبدال وتؤدى اما دفعة واحدة وفقا لحكم البند السابق أو بالتقسيط لاحكام المادة ٦٤ .

وتسرى الاحكام المتقدمة بالنسبة لمدد التكليف والاجازات الدراسية بدون مرتب ومدة البعثـة وكذا الاجازات الاعتيـادية استثنائية بدون مرتب .

مادة ٥٨ ـ على الصندوق أن يؤدى بالنسبة الى كل صاحب معاش نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار معاش شهر بحد أدنى قدره خمسة جنيهات .

وتؤدى هذه النفقات الى أرملة صاحب المعاش أو أرشد عائلته أو أى شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات .

مادة ٥٩ ـ يجوز لمدير عام الهيئة التجـاوز عن الاخلال بالمواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون اذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره .

ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة لمواعيد حساب مدد الخدمة

السابقة فى المعاش المنصوص عليها فى القوانين أو القرارات الخاصة بحساب تلك المدد .

مادة ٦٠ — اذا قلت حصيلة استثمار أموال الصندوق فى أى سنة عن ٥ر٤٪ التزمت الخزانة العامة أداء الفرق فى عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة التالية لاعتماد الحسابات الختامية للهيئة .

مادة ٦١ — تستبعد الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى المادة ٨ من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والاجور والمكافآت والمعاشات .

واستثناء من أحكام القوانين المقررة لرسوم الدمغة من هذه الرسوم الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة ٨ والاستمارات والمستندات والشهادات والمطبوعات وكافة الاوراق والطلبات المتعلقة بهذا القانون .

وتسرى على معاملات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى الاوراق المالية مع المتعاملين معها فى هذه الاوراق الاحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الافراد فيما بينهم .

مادة ٦٢ — تعفى رءوس أموال الاستبدال والمكافآت ومبالغ التأمين التى يؤديها الصندوق من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها .

وتعفى كذلك المعاشات التى يؤديها الصندوق وما يضاف اليها من علاوات أو اعانات من الخضوع للضرائب والرسوم فيما عدا الضريبة العامة على الايراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

ويسرى هذا الاعفاء بالنسبة الى ما يصرف من تلك المبالغ الى ورثة المستحقين من المنتفع أو صاحب المعاش .

مادة ٦٣ — تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والاوضاع المتعلقة بصرف مبالغ التأمين والمكافآت والمعاشات وذلك مع عدم التقيد بأحكام قانون الولاية على المال .

مادة ٦٤ — للهيئة العامة للتأمين والمعاشات الحق فى اقتضاء مايكون قد استحق لها من مبالغ على المنتفعين أو أصحاب المعاشات أو المستفيدين عنهم نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون مما يستحق لهم من معاش أو مكافأة أو مبلغ تأمين وذلك فى حدود الربع .

ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها على المنتفعين الموجودين بالخدمة أو أصحاب المعاشات وتقدر الاقساط وفقا للجدول

رقم (٧) المرافق ويقف اقتطاع الاقساط فى حالة الوفاة أو الفصل من الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية .

ويجوز للمنتفعين وأصحاب المعاشات أداء المبالغ المستحقة عليهم للصندوق بطريق الاستبدال وفقا للجدول رقم (٦) المرافق مع الاعفاء من الكشف الطبى ودون التقيد بأحكام المادة (٤٩) وتحصل أقساط الاستبدال ابتداء من ماهية أو معاش الشهر التالى لابداء الرغبة فى اجراء هذا الاستبدال ، وفى تحديد السن فى هذا التاريخ تعتبر كسور السنة سنة كاملة -

كما يجوز للهيئة أن تقتضى المبالغ المستحقة لها مما قد يستحق للمنتفع أو صاحب المعاش أو المستفيدين نتيجة تسويات بافتراض أداء المبالغ المطلوب أداؤها مقدما لاتمام هذه التسويات .

مادة ٦٥ - للموظفين الذين يندبهم مدير عام الهيئة حق الاطلاع وفحص المستندات والدفاتر الموجودة بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

ويتم الاطلاع فى ساعات العمل الرسمية وبمقر الجهات المشار اليها ويكون مسبوقا باخطار يرسل اليها قبل موعد الاطلاع بثلاثة أيام على الاقل .

وعلى المسئولين فى الجهات المشار اليها أن يضعوا تحت تصرف هؤلاء الموظفين جميع البيانات التى تتطلبها أعمال الفحص .

مادة ٦٦ - لوزير الخزانة احالة أى موظف منوط به تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الى المحاكمة التأديبية اذا امتنع عن التنفيذ أو اهمل فى ذلك .

فاذا كان قد أجرى تحقيق مع الموظف المذكور فى شأن المخالفات المنصوص اليه والمنصوص عليها فى الفقرة السابقة فلوزير الخزانة الاعتراض على نتيجة التصرف فى التحقيق واحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية على أن يصدر قرار خلال شهرين من تاريخ ابلاغ الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالنتيجة المذكورة .

وفى جميع الاحوال يلتزم المسئول رد المبالغ التى لم ترد الى الصندوق نتيجة امتناعه أو اهماله مع فائدة مقدارها ٤ر٥ ٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق كما يلتزم اداء الفائدة المذكورة عن المبالغ التى تأخذ اداؤها الى الصندوق فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

ولوزير الخزانة أو من ينيبه أن يتجاوز عن تحصيل الفوائد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى الحدود وطبقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٦٧ — تعفى أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى بالجمهورية العربية المتحدة وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦ .

مادة ٦٨ — تنشىء الوحدات الادارية لكل موظف أو مستخدم أو عامل من المنتفعين بأحكام هذا القانون ملفا خاصا بالمعاش يحفظ فى الجهة التى يتبعها وتودع به المستندات التى يحددها وزير الخزانة .

وتسوى استحقاقات المنتفعين لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات على أساس البيانات والمستندات الواردة فى هذا الملف دون الرجوع الى ملف الخدمة .

وتعتبر ادارات المستخدمين مسئولة عن صحة البيانات الواردة فى تلك المستندات .

مادة ٦٩ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة تجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن اعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية اذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ .

الباب السابع
فى أحكام مدد الخدمة السابقة

مادة ٧٠ — تسرى بالنسبة للمنتفعين بأحكام هذا القانون الذين يعينون بعد العمل به أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وتقدر المبالغ المستحقة عليها وفقا لاحكام المادة ٤١ .

مادة ٧١ — تحسب لموظفى المؤسسة العامة الذين يتقرر انتفاعهم بهذا القانون مدد خدمتهم السابقة فى المؤسسة التى يعملون بها ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش طبقا لأحكامه على أن تؤدى المؤسسة

والموظف للصندوق مبالغ تقدر وفقا للجدول المنصوص عليه فى المادة ٤١ وتوزع هذه المبالغ بين المؤسسة والموظف بنفس نسب الاشتراك الموضحة فى المادة ٨ .

ويكون أداء المؤسسة للمبالغ المستحقة عليها وفقا لحكم الفقرة السابقة دفعة واحدة نقدا خلال سنة من تاريخ تقرير انتفاع موظفيها بهذا القانون ويؤدى الموظفون المبالغ المستحقة عليهم اما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وذلك فى المواعيد ووفقا للاوضاع الموضحة فى المادة ٤١ .

فاذا كان للموظف مدد خدمة سابقة قضيت فى غير المؤسسة التى يعمل بها وتقرر حسابها فى مدة خدمته بها جاز له أن يطلب حسابها فى المعاش ويتعين عليه فى هذه الحالة أداء مبالغ تحدد وفقا للجدول المنصوص عليه فى المادة ٤١.

ولا تخل الاحكام المتقدمة بما يكون للموظف من حقوق قبل المؤسسة عن مدد الخدمة المشار اليها تزيد عما تلتزم المؤسسة أداؤه وفقا لحكم الفقرة الاولى ، ويجوز للمؤسسة فى هذه الحالة أن تؤدى الى الصندوق نقدا قيمة كل هذه الحقوق أو بعضها خصما من المبالغ المستحقة على الموظف .

وتسرى الاحكام المتقدمة على مستخدمى وعمال المؤسسات العامة .

مادة ٧٢ — يجوز لموظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة المشار اليهم فى المادة السابقة أن يطلبوا حساب مدة خدمتهم السابقة بالحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة المحسوبة لهم فى المعاش طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أو القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها بشرط أن يؤدوا المبالغ المستحقة وفقا لحكم المادة ٤١ .

فاذا كان المنتفع صاحب معاش وفقا لاحكام القوانين المشار اليها فى الفقرة السابقة وقف صرف معاشه ويسوى معاشه عند تركه الخدمة نهائيا على أساس اعتبار مدد خدمته متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له .

فاذا كان للمنتفع مدد خدمة سابقة فى الجهات المشار اليها فى الفقرة الاولى لم يكن معاملا خلالها بأحد القوانين المنصوص عليها فى هذه الفقرة جاز له أن يطلب حسابها فى المعاش . ويتعين عليه فى هذه الحالة اداء مبالغ تقدر للجدول المنصوص عليه فى المادة ٤١ ويجوز للمنتفعين المنصوص عليهم فى المادة السابقة الاشتراك عن كامل مدد الخدمة المشار اليها أو جزء منها .

مادة ٧٣ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين يستمر انتفاع موظفى

ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما الذين كانوا معاملين به قبل نقلهم أو تعيينهم بها بشرط ان يتقرر انتفاعهم بأحكام هذا القانون وفقا لحكم المادة ١ .

ويؤدى المنتفع والمؤسسة أو الهيئة الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو المادة ٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ عن المدة من تاريخ النقل أو التعيين حتى تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون .

مادة ٧٤ — مع مراعاة حكم المادة ٣٦ يعتبر صحيحا اشتراك الموظفين الذين عوملوا بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أو القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما عن مدد خدمتهم السابقة سواء أكانوا موجودين وقت العمل بهذا القانون أم تركوا الخدمة قبل العمل به متى كانوا قد أدوا المبالغ المستحقة عن هذه المدة دفعة واحدة أو كان قد بدىء فى خصم الاقساط المستحقة عنها من مرتباتهم ولو كان ذلك بعد المواعيد المحددة للاداء أو بدء الاقطاع على أن يتقدم من ترك الخدمة منهم بطلب أو اعادة تسوية حالته خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز لمن لم يسبق له من هؤلاء حساب مدة خدمته السابقة أو الاشتراك عنها أن يطلب حساب تلك المدة فى المعاش أو الاشتراك عنها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبشرط أداء المبالغ المستحقة عن تلك المدة وفقا للقواعد الخاصة بها اما دفعة واحدة خلال المهلة المذكورة أو وفقا لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤ .

ويعتبر الموظف مشتركا عن تلك المدة متى بدىء فى اقتطاع الاقساط المستحقة اعتبارا من أول الشهر الثانى لانتهاء المدة المذكورة .

مادة ٧٥ — يجوز للمستخدمين والعمال المنتفعين بأحكام هذا القانون الموجودين بالخدمة وقت العمل بأحكام أن يطلبوا الاشتراك عن كل مدة خدمتهم السابقة فى المعاش أو جزء منها التى قضيت فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة ١ ، وتقدر هذه الاشتراكات بواقع ٥ر٤ ٪ من المبالغ المقدرة وفقا للجدول رقم ٤ المرافق وعلى أساس مرتباتهم أو أجورهم المستحقة فى ١٩٦٠/٣/١ على أن يبدى المستخدم أو العامل رغبته فى ذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون .

وتؤدى المبالغ المستحقة اما دفعة واحدة خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أو وفقا لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤ على

أن يبدأ فى اقتطاع الاقساط المستحقة اعتبارا من أول الشهر الثانى لانتهاء تلك الفترة ·

ويعتبر المستخدم أو العامل مشتركا عن مدة خدمته السابقة متى بدىء فى اقتطاع الاقساط المستحقة ·

فاذا كان العامل أو المستخدم قد تقاضى مكافأة عن مدة خدمته السابقة وجب لحسابها فى المعاش أن يرد المكافأة التى سبق أن حصل عليها الى الجهة التى صرفت منها محسوبة عليها فائدة بواقع ٤ر٥٪ من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ ردها وأن يؤدى هذه المبالغ وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى الفقرة الثانية .

مادة ٧٦ ـ على الجهات التى يعمل بها المنتفعون بأحكام هذا القانون مراجعة الاستمارات الخاصة بمبالغ وأقساط مدد الخدمة السابقة بما فيها أقساط رد المكافأة أو الاموال المدخرة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ·

ولا يجوز المنازعة فى تلك المبالغ والاقساط بعد مضى سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ·

الباب الثامن

أحكام انتقالية ووقتية

مادة ٧٧ ـ تنتقل حقوق والتزامات كل من صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وصندوق التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين والمعاشات المنشأ بمقتضى هذا القانون ·

مادة ٧٨ ـ يقدر التزام الخزانة العامة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة عن مدد الخدمة السابقة المحسوبة فى المعاش للمنتفعين بأحكام هذا القانون وفقا لاحكام المادتين ٢ ، ٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، ويدخل تقدير هذه الالتزامات فى أول فحص للمركز المالى للصندوق بعد العمل بهذا القانون وفقا لحكم المادة ١ تلتزم الخزانة العامة والهيئات العامة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة أداء بموجب صكوك خاصة يحدد مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات آجال استحقاقها وفائدتها بحيث لا تقل عن ٤ر٥٪ سنويا .

ويدخل فى التقدير المنصوص عليه فى الفقرة السابقة التزام الخزانة

العامة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة عن مدد الخدمة السابقة للموظفين والمستخدمين والعمال الذين تركوا الخدمة اعتبار من أول مايو ١٩٦٠ بعد استنزال ما يكون قد أدته أي من هذه الجهات الى الصندوق من مبالغ وفقا لحكم المادة ٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه •

مادة ٧٩ — في تطبيق حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، يكون توزيع عبء المبالغ المستحقة على الخزانة العامة وكل من الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بنسبة المدة التى قضت بكل منها الى مجموع مدد الخدمة السابقة وتلتزم كل جهة باداء حصتها الى الصندوق •

مادة ٨٠ — في تطبيق حكم المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه تحسب في المعاش مدة الخدمة باليومية لمن اشتغل ٢٥ يوما فأكثر في الشهر ، شهرا كاملا •

مادة ٨١ — تدخل مدد الخدمة المنفصلة للمعاملين بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها الذين تركوا الخدمة قبل العمل بهذا القانون في حساب معاشهم كوحدة واحدة ويسوى عنها معاش واحد بشرط أن يقدم كل منهم أو المستفيدون عنهم حسب الاحوال طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ولا تصرف فروق عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ٨٢ — لا تسرى الاحكام الخاصة بالاستبدال المنصوص عليها في هذا القانون على طلبات استبدال التى ووفق عليها قبل نشره ويسرى في شأنها الاحكام المعمول بها عند تقديمها •

مادة ٨٣ — يقف تحصيل الاشتراكات بالنسبة للمنتفعين عن مدد التجنيد لاحكام القوانين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها ويسرى نفس الحكم بالنسبة للاشتراكات المستحقة على الخزانة العامة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة عن تلك المدد •

مادة ٨٤ — تعفى مبالغ التأمين والمكافآت التى استحقت بالتطبيق لاحكام القوانين رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليها والتى لم تصرف حتى تاريخ صدور هذا القانون عن الضرائب والرسوم بسائر أنواعها •

ويسرى هذا الاعفاء فى حالة صرف هذه المبالغ لورثة المستحقين عن الموظف ويتم الصرف بناء على طلب يقدم من أصحاب الشأن .

مادة ٨٥ — تسرى على المعـاملات التى تمت باسـم مصلحة التأمين والادخار فى الاوراق المالية حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٦١ .

مادة ٨٦ — يسرى الاعفـاء المنصوص عليه فى المـادة ٦٢ بالنسبة لفروق الضرائب والرسوم المستحقة على المعاشات المنصرفة قبل العمـل بهذا القانون بالتطبيق لاحكام القانونين رقم ٣٩٤ لسنة١٩٠٦ ورقم ١٩٦٠، المشار اليهما والتى لم يتم تحصيلها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨٧ — يستمر العمل بالقواعد والقرارات واللوائح القـائمة فى تاريخ العمل بهـذا القانون بما لا يتعارض مع أحـكامه وذلك لحين صدور القواعد والقرارات واللوائح المنصوص عليها فيه .

مادة ٨٨ — تسرى أحكام هذا القانون على القوات الفرعيـة بالقوات المسلحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، وذلك الى حين تقرير أحكام خاصة فى شأنهم .

جدول رقم واحد

بيان نسبة مبالغ التأمين

السن	نسبة مبلغ التأمين	السن	نسبة
	٪		٪
حتى سن ٢٥	٢٦٧	٤٤	١٤٠
٢٦	٢٦٠	٤٥	١٣٣
٢٧	٢٥٣	٤٦	١٢٧
٢٨	٢٤٧	٤٧	١٢٠
٢٩	٢٤٠	٤٨	١١٢
٣٠	٢٣٣	٤٩	١٠٧
٣١	٢٢٧	٥٠	١٠٠
٣٢	٢٢٠	٥١	٩٣
٣٣	٢١٣	٥٢	٨٧
٣٤	٢٠٧	٥٣	٨٠
٣٥	٢٠٠	٥٤	٧٣
٣٦	١٩٣	٥٥	٦٧
٣٧	١٧٨	٥٦	٦٠
٣٨	١٨٠	٥٧	٥٣
٣٩	١٧٣	٥٨	٤٧
٤٠	١٦٧	٥٩	٤٠
٤١	١٦٠	٦٠	٣٣
٤٢	١٥٣	حتى سن ٦٢	٢٥
٤٣	١٤٧	حتى سن ٦٥	٢٠

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم ٢

نسب خفض معاشات المستقيلين

قبل بلوغهم سن الثامنة والخمسين

السن عند الاستقالة	نسبة الخفض في المعـاش
	٪
٤٥ سنة فأقل	٢٠
٤٦ ــ ٥٠	١٥
٥١ ــ ٥٥	١٠
٥٦ الى أقل من ٥٨ سنة	٥

ملحوظة : في حساب السن تحذف كسور السنة .

جدول رقم ٣

الرقم المسلسل	المستحقون	الأنصبة المستحقة فى المعاش: الأرامل	الأولاد	الوالدين	الأخوة
١	ارملة او أرامل او زوج مستحق أو أكثر من ولد	١/٢ (نصف)	١/٢ (نصف)	—	—
٢	ارملة او أرامل او زوج مستحق وولد واحد ووالدين	١/٢ (نصف)	١/٣ (ثلث)	١/٦ (سدس) للواحد أو الاثنين	—
٣	أرملة اوأرامل او زوج مستحق وولد واحد	١/٢ (نصف)	١/٣ (ثلث)	—	—
٤	أرملة او أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد ووالدين مستحقين	١/٢ (نصف)	١/٢ (نصف)	١/٣ (ثلث) للواحد أو الاثنين	
٥	ارملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد	١/٢ (نصف)	—	١/٦ (سدس) لكل منهما	
٦	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود ارملة او زوج مستحق	—	٣/٤ (ثلاثة أرباع)	١/٦ (سدس) للواحد أو الاثنين	
٧	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة او زوج مستحق	—	١/٢ (نصف)	١/٦ (سدس) لكل منهما	
٨	والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	—	—	١/٦ (سدس) للواحد او الاثنين	
٩	اخ أو أخت مع عدم وجود ارملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين			—	١/٦ (سدس)
١٠	أكثر من اخ او أخت مع عدم وجود ارملة أو زوج مستحق ولاأولاد ولا والدين	—	—	—	١/٣ ثلث بالتساوى

مذكرة ايضاحية

لقانون المعاشات

فى سنة ٣٥ رأت احدى الحكومات القائمة بالحكم وقتئذ أن توقف تثبيت الموظفين لتحاول التخفيف من أعباء الميزانية ، دون أن يصحب هذا التصرف الجائر اتاحة الاعتمادات لاقامة المصانع وتوفير فرص العمل للمواطنين وتشييد المشروعات الانتاجية •

وقد أدى ايقاف التثبيت الى أن يفتقد الموظفون كل ضمان يقيهم من الاهواء والتقلبات التى كانت تتهددهم من كل جانب ، والتى كانت تسيرها الاحقاد الحزبية العمياء •

وهكذا حرمت الغالبية العظمى من الموظفين ـ فضلا عن حرمان جميع عمال الحكومة ـ من نظام المعاشات الذى يطمئنهم على دخل ثابت ينتظرهم يوم ينهون خدمتهم ، أو تجده من بعدهم أسرهم اذا حل قضاء الله •

ومع مولد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢• اتجهت الطاقات الثورية الشعبية الى وضع نظام للتأمين والادخار أنشئت بمقتضاه صناديق التأمين والادخار فى سنة ١٩٥٣ ، وروعى فى النظام الجديد أن تتكون ايرادات الصناديق من اشتراك الموظف واشتراك يساويه تدفعه الدولة ويستثمر ذلك كله فى الصندوق بحيث يحصل الموظف عند نهاية مدة خدمته ضعف مدخراته مربحة بفائدة مركبة مقدارها ٣ ٪ بالاضافة الى مبلغ التأمين يتقاضاه فى حالة العجز الصحى أثناء الخدمة أو يتقاضاه الورثة فى حالة الوفاة •

وأخذا بالنظرة الاشتراكية الى المال ، والتى تؤكد أن المال ينبغى أن يسخر لخدمة البشر ، لا أن يكون البشر عبيدا فى خدمة المال ، وتفاديا لاسباب الارتباك المالى الذى دفع الحكومات السابقة الى الغاء نظام المعاشات ، فقد روعى مورد مالى خاص للنظام الجديد ، فأنشىء صندوق مستقل تتجمع فيه الاشتراكات من ناحية ، ويصرف منه التأمين والادخار من الناحية الاخرى ، دون تداخل مع موارد الدولة الاخرى أو نفقاتها .

ثم توالت خطوات الاصلاح الثورى لحال الموظفين ، تطلعا الى تضامن اشتراكى كامل • فارتفعت قيمة المكافآت التى يحصل عليها الموظف الى

اضعاف ما كان يصرف له وفق النظام القديم كما تكفل نظام التأمين بتعويض سخى اذا قصرت مدة الخدمة بسبب العجز أو الوفاة .

وفى سنة ١٩٤٦ عدلت الثورة نظام الادخار واحلت محله نظاما شاملا للمعاشات فانشأ صندوق التأمين والمعاشات ليتمتع بمزاياه جميع موظفى الدولة .

ثم زيدت المزايا المقررة للموظفين بصدد قانون المعاشات الموحد فى عام ١٩٦٠.

وتجاوبا مع التعمق الاشتراكى فى المجتمع الثورى ، فتحت حكومة الثورة الطريق لكل طوائف العاملين فى خدمة الحكومة من عمال ومستخدمين لينالوا حقهم الاشتراكى الطبيعى فى المساواة الكاملة مع اخوانهم الموظفين فى التمتع بقانون المعاشات .

وبذلك ارتفع عدد المستفيدين بالقانون الى ٦٣٠ ألف مواطن من الموظفين والعمال الحكوميين ، يكون المستفيدون به من هؤلاء الموظفين والعمال وأسرهم أكثر من ٣ ملايين و ١٥٠ ألف مواطن .

ثم تحدث الدكتور القيسونى عن المزايا التى استخدمها القانون الجديد فقال ان هذه المزايا تضمنت :

١ - توريث المعاش بالكامل وهو ما تعارف على تسميته بتنازل الحكومة عن نصيبها فى المعاش وذلك دون تحميل المنتفع اية اعباء وقد تحملت الخزانة العبء المالى وحدها بزيادة اشتراكها من ١٠٪ الى ١٢٫٥٪ اى بحوالى ٢٫٥ مليون جنيه سنويا ، وقد أدى هذا الى زيادة نصيب كل مستحق بمقدار الثلث .

وينتفع بهذه الزيادة ورثة أرباب المعاشات العاملين بقوانين المعاشات السابقة المربوطة معاشاتهم قبل العمل بأحكام القانون الجديد - وتصرف هذه الزيادة اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦٣ وذلك مع عدم المساس بقيمة اعانة غلاء المعيشة المقررة على معاشاتهم قبل التعديل .

٢ - استمرار صرف معاشات الطلبة حتى سن السادسة والعشرين أو التخرج أيهما أقرب تاريخا ويسرى هذا الحكم على من قطع معاشه من الاولاد والاخوة قبل العمل بهذا القانون .

كما منح القانون معاشا بصفة مؤقتة للاولاد أو الاخوة من الطلبة الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين وقت وفاة المورث وذلك حتى سن

السادسة والعشرين أو التخرج ـ وعنـد قطع استحقاقهم تعـاد تسوية المعاش على باقى المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة ٠

٣ ـ منح البنت أو الاخت ما كان يستحق لها من معـاش اذا طلقت أو ترملت بعد وفاة ـ المورث خلال عشر سنوات على الاكثر من تاريخ الزواج أو من تاريخ الوفاة أيهما الحق وذلك دون اخلال بحقوق باقى المستحقين .

ويسرى هذا الحكم علىحالات الترمل أوالطلاقالتى وقعت خلال العشر سنوات السابقة على العمل بهذا القانون على أن يقدم طلبه فى خلال سنة يربط المعاش من تاريخ العمل بالقانون ٠

٤ ـ اعفاء المعاشات ورؤوس الاموال المستبدلة ومبـالغ التأمين من جميع الضرائبوالرسوم رعاية لاصحاب المعاشاتوأسرهم واعفاء المعاشات من الضرائب فيما عدا الضريبة العامة على الايراد .

ويسرى هذا الاعفاء اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٦٣ .

وتتحمل الدولة نتيجة هذا الاعفـاء ما يقرب من نصف مليون جنيه سنويا ٠

٥ ـ أجاز القانون حساب مدد الخدمة التىكانت محسوبة فى المعاش وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية ، كما أن من ينقل من الحكومة الى جهة تطبق قانون التأمينات الاجتماعية يكون له الخيـار فى تسوية حقوقه من معاش أو مكافأة أو نقلها الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية واعتبـار مدة خدمته متصلة ٠

وكذلك أباح القانون الجديد للموظفين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية اذا نقلوا الى الحكومة ، أن يتقاضوا استحقاقاتهم من المؤسسة أو أن يطلبوا اعتبارمدة خدمتهم متصلة، وفى هذه الحالةتنقل استحقاقاتهم من المؤسسة الى صندوق التأمين والمعاش الحكومى ٠

٦ ـ شمل القانون فضلا عن العاملين بالقطاع الحكومى البحت ، موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الذين يطبق فى شأنهم قانون نظام الدولة . كما أجاز انتفاع من يعملون بالمؤسسـات العامة الاخرى الذين يصدر بهم قرار من وزير الخزانة ٠ كما أجاز القانون حساب مدد خدمتهم السابقة على تاريخ انتفاعهم بأحكامه .

٧ ـ أجاز الجمع بين المعاشات والدخل ، أو بين معاشين أو أكثر فى حدود عشرة جنيهاتبالنسبة لبعض المستحقين منأصحاب المعاشات الذين لم تكن القوانين تجيز لهم هذا الجمع٠كما أجاز الجمع بين معاشين فىحدود

٢٥ جنيها اذا استحقا عن الوالدين· ويسرى هذا الحكم على الارملة اذا كان أحد المعاشين عن مدة خدمتها والثانى عن زوجها .

٨ ــ صرف مبالغ التأمين والمكافآت والمعاشات دون التقيد بأحكام قانون الولاية على المال وذلك وفقا للشروط التى تحددها اللائحةالتنفيذية للقانون ·

٩ ــ يصرف معاش الورثة اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة للمورث ، وعند ايقاف أو قطع المعاش يصرف كاملا عن الشهر الذى حدث فيه الايقاف أو القطع ·

١٠ ــ تدخل فى حساب المعاش مدد التجنيد والتكليف مع الاعفاء من أداء احتياطى عنها .

١١ ــ أجاز القانون حساب مدد الخدمة قبل بلوغ سن ١٨ سنة .

١٢ ــ رفع الحد الادنى للمعاش فى حالتى الفصل بسبب الوفاة أو العجز الصحى الى ٤٠٪ بدلا من ٣٠٪ ·

١٣ ــ كما رفع القانون الجديد الحد الادنى للمعاشات التى تمنح عند انتهاء الخدمة وفقا لما يلى :

أ ــ ٥٠٪ من المرتب أو الاجر الشهرى أو جنيهان أيهما أقل لمن تقل مرتباتهم أو أجورهم الشهرية عن ٥ ج ·

ب ــ ٤٠٪ من المرتب أو الاجر الشهرى أو ٣ جنيهات أيهما أقل لمن تبلغ مرتباتهم أو أجورهم الشهرية خمسة جنيهات وتقل عن عشرة ·

جـ ــ ٣٠٪ أو خمسة جنيهات أيهما أقل لمن تبلغ مرتباتهم عشرة جنيهات فأكثر ·

واذا نقصت قيمة معاش المستحق عن ٢٥٠ مليما لكل مستحق رفع الى هذا القدر ولو تجاوز مجموع ما يمنح للمستحقين معاش المورث ·

١٤ ــ رفع المعاش المستحق بسبب الوفاة أو العجز الصحى نتيجة اصابات العمل الى أربعة أخماس المرتب أو الاجر الشهرى الاخير بدلا من ثلاثة أرباع المرتب أو الاجر الشهرى الاخير ·

١٥ ــ تأمين العمال ضد العجز الصحى طوال مدة خدمتهم ، بعد أن كان التأمين لا يستحق فى حالة العجز الصحى اذا تجاوز العامل ٥٥ سنة ·

١٦ ــ عدم جواز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة الا بحكم تأديبى وفى حدود الربع . ولا يجوز الحكم بهذا الحرمان الا عن الأعمال التى وقعت من قبل تركه الخدمة ·

وقد اقتضت دوافع العدل الاجتماعى ، والرغبة فى رعاية عائلات الموظفين عدم تحميل المستحقين عن صاحب المعاش عند وفاته عقوبة تبعية هى الاستمرار فى الخصم من المعاش أو المكافأة المستحقة لهم فى هـذه الحالة .

وقد نص على سريان هذه الحكم بأثر رجعى رعاية للمستحقين .

١٧ ـ فى حالة العودة للخدمة يسوى المعاش على أساس مدد الخدمة متصلة أو منفصلة أيهما أصلح للمنتفع .

١٨ ـ أجاز القانون وقف العمل بالاستبدال مقابل رد المبالغ التى يصدر قرار بالشروط المتعلقة بها .

١٩ ـ يقرر القانون مزايا جديدة للعمال اهمها :

(أ) اجازة حساب مدد الخدمة السـابقة مقابل دفع الاشـتراكات المستحقة عنهم .

(ب) تسوية استحقاقاتهم على أساس أجر ٢٦ يوما بدلا من ٢٥ .

ثم أضـاف الدكتور القيسونى بعد ذلك قوله :

ان الثورة تعيش فى سباق دائم مع آمال الشعب تسارع خلاله الى ضمان المصالح الشعبية ، وهى فى سبيل ذلك ، لا تعرف حدودا للعمل الثورى من أجل اسعاد الملايين ، فلم يكد الحبر يجف عن هذا القانون الجديد للمعاشات الذى اعتمده الرئيس عبد الناصر منذ أيام ، حتى أخذ قانون جديد آخر طريقه الى الاعتماد ، ليضيف حلقة جديدة فى سلسلة القوانين الثورية لتحسين حال الموظفين .

لقد انتهت الوزارة من إعداد قانون جديد للمعاشات يستكمل حلقات التأمين الاجتماعى لموظفى الدولة الحاليين والسـابقين الذين أوقف تثبيتهم بعد سنة ١٩٣٥ ولم تلحقهم قوانين المعاشات التى صدرت فى عهدحكومة الثورة ، يضمن لهم معاشا مناسبا يساعدهم وعلائلاتهم على مواجهة أعبـاء الحياة ، وأن يعيشوا حياة حرة كريمة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣

باضافة بعض الشركات والمنشآت التموينية الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

ـ ٨ مايو ١٩٦٣ ـ

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا .

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت المعدل بالقوانين أرقام ٤٢ و ٧٠ و ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ ينقل الى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الشركات والمنشآت التموينية الخاصة بالمطاحن ومضارب الارز والمبينة بالجدولين المرافقين للقانون رقمى ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما وكذلك جميع الصناعات التموينية ومطاحن الموانى الملحقة أو المتداخلة فيها .

مادة ٢ ـ يضاف الى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الشركات والمنشآت التموينية المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وكذلك جميع الصناعات التموينية ومطاحن الموانى الملحقة أو المتداخلة فيها .

مادة ٣ ـ تتبع الشركات والمنشآت التموينية المشار اليها فى المادتين السابقتين المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز .

مادة ٤ ـ يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ « ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٣ » .

جمال عبد الناصر

الجدول

محافظة القاهرة :

١ ـ مطحن القنطرة : باب الخلق

٢ ـ مطحن ورثة عبد الحليم أحمد : بمصر القديمة

٣ ـ مصطفى قشقوش : بروض الفرج

٤ ـ مطحن داوود سليمان : بروض الفرج

٥ ـ مطحن السبع : بالسبتية

٦ ـ مطحن الشريطى : بالسبتية

٧ ــ مطحن سيف : بالسبتية

٨ ــ مطحن حلوان « موافى » : بحلوان

محافظة الاسكندرية :

مطحن أنجال مؤمن عبد الواحد : ابرهيم سلامه .

محافظة المنوفية :

مطحن فريد صديق المعداوى .

محافظة المنيا :

شركة اخوان الضالم بالفكرية بأبى قرقاص .

محافظ أسيوط :

١ ــ مطحن محمد السيد حسين

٢ ــ مطحن شوقى عوض واصف : بالجعفرية .

محافظة سوهاج :

١ ــ مطحن المنقبادى

٢ ــ مطحن لبيب عبد الله جبرائيل

٣ ــ مصانع سوهاج الكبرى « معصرة زيوت ومستودع كسب ومصنع صابون وثلج ومحطة كهربائية » .

محافظة قنا :

مطحن حسن أبو الفضل : ارمنت الحيط .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٦٣

بضم بعض الشركات والمنشآت الى القطاع العام

١١ مايو ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ فى شأن جواز السماح بقبول بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة فى القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة الخيرية العامة للنقل الداخلى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٠ السنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الاهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قــرر

مادة ١ ـ تضم الشركات والمنشآت المبينة فيما يلى الى القطاع العام :

١ ـ منشأة المقاول عبد الرحمن كرشة .
٢ ـ شركة محمد السيد عبد الرؤوف وأخوته .
٣ ـ الشركة الوطنية للمقاولات (المصدر وابو شعبان) .
٤ ـ شركة مقاولات سينا (رفاعى) .

مادة ٢ ـ تشترك الدولة بحصة قدرها ٥٠٪ فى رأس مال كل من هذه الشركات والمنشآت .

مادة ٣ – تشرف المؤسسة المصريةالعامة للنقل الداخلي على الشركات المذكورة بالمادة الاولى من هـذا القرار وتعتبر المؤسسة الجهـة الادارية المختصة بالنسبة لها ٠

مادة ٤ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

– ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣

جمال عبد الناصر

قرار بقانون

رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣

بتأميم ١٤ شركة للادوية طبقا لقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١

وسحب تراخيص ٤٠ مصنعا ومعملا للادوية

(١٦ يونية ١٩٦٣)

١ ـ الشركات التسع التى تقرر تأميمها هى معامل سيل للمستحضرات الطبية، وسالم خليفة وحجازى، وجالينوس ، وبيرا وفاردن وريفو وارينت فارما ومصانع المستلزمات الطبية .

أما الشركات الخمس فهى شركة سيد للادوية وشركة القاهرة وشركة الاسكندرية وشركةعبر شمس للادوية وشركة مصرللمستحضرات الطبية.

٢ ـ المصانع الـ ٤٥ التى تقرر الغاؤها وهى :

معامل أدوية الدلتا ، معامل أدوية يونيفارم ، معامل أدوية ايجا فارم ، معامل أدوية أطلس ، معامل أدوية النصر ، معامل أدوية أيبا فارم ، معامل أدويةكاظم،معامل أدوية بيرافارم ، معامل سينا،شركةالامام الشافعى للادوية ، شركة سيف ، معامل ايفاديكس ، معامل القاهرة ، معامل الياس وعبد الله غناجة ، أدوية النسر ، يونيفرسال الاهرام حزبون ، معامل أدوية وادى النيل ، نيل فارما ، ، معامل أدوية اللوتس ، معامل ويزر ، حداد ، سندكس ، أدرش ، مورجان ، الشرق للمستحضرات الطبية ، أدوية الما ، سويس ، كميكو ، نجار ، اتحاد الصناعات الكيماوية بطنطا ، معامل أدوية الاتحاد ، شركة الصناعات الكيماوية والعقاقير بشبرا ، معمل ركس روفيل ، فارم ميد ، ميتكو بالظاهر ، معامل ريتو بالجمالية ، ايزو ببولاق ، بروديكا للأدوية ، معمل كينافارما ، معمل لوفا بمصر الجديدة ، معمل بيتا بمحرم بك ، معمل سيرا ، معمل أدوية هلام .

قرار بقانون
رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣

بتأميم ٨ شركات للمقاولات والنقل والملاحة

(١٧ يونية ١٩٦٣)

تقرر تأميم الشركات التالية :

● شركة حسان للمقاولات والتجارة ويعين المهندس أمين جمعة والسيد أحمد عبده حسان مفوضين عليها .

● شركة « لافلوفيال للنقل النهرى » ويعين السيدان حسين كمال وعبد السلام عمر مفوضين عليها .

● شركة مصر للنقل والتجارة ويعين السيدان عبد العزيز نصار وعلى مجاهد رمضان مفوضين عليها .

● الشركة المصرية للنقل بالسيارات ويعين السيدان أحمد نور الدين وصلاح الازهرى مفوضين عليها .

● الشركة المتحدة المصرية للنقل بالنيل ويعين السيدان سعد كامل عبد النبى ، وخليل عثمان خليل مفوضين عليها .

● شركة طره التعاونية للنقل والملاحة ويعين المهندس مصطفى كمال حسان والسيد ابراهيم أحمد السعدنى مفوضين عليها .

● شركة النجمة العربية للملاحة النهرية ويعين السيد نجيب الحرقانى والمهندس على الدين حماد مفوضين عليها .

● الشركة الفنية للمقاولات تكو ويعين المهندس عبد المنعم المدنى والاستاذ السيد محمد جاب الله مفوضين عليها .

قرار وزير المواصلات

بادماج ١٦ شركة من شركات النقل فى ٧ شركات جديدة
وبتعين مجالس ادارة مؤقتة لها
(١٧ يونية ١٩٦٣)

وسيتم تنفيذ قرارات ادماج شركات النيل العامة على النحو التالى :

● شركات أتوبيس الشرقية ، والدقهلية والقنال وجنوب الدلتا تدمج فى شركة واحدة تسمى «النيل العامة لاتوبيس شرق الدلتا» ويكون مجلس ادارتها المؤقت برياسة السيد كمال عبد الحميد وعضوية المهندسين يحيى شفيق واسماعيل بدوى ومحمود حلمى .

● شركتا أتوبيس الصحراء الغربية والبحيرة تدمجان فى شركة تسمى « النيل العامة لاتوبيس غرب الدلتا » ومجلس ادارتها المؤقت برياسة السيد على لطفى وعضوية المهندس صلاح الدين الشافعى والسيد ابراهيم شراب والمهندس محمد عبد الفتاح الانصارى .

● شركات أتوبيس المنوفية ، والغربية ، وكفر الشيخ وسط الدلتا » . ويكون مجلس ادارتها المؤقت برياسة المهندس ابراهيم صادق وعضوية المهندس عبد اللطيف عيسى والسيد أحمدصبيح أحمد والمهندس حامد عبده معيط .

● شركتا أتوبيس الصعيد ، وأتوبيس الفيوم تندمجان فى شركة واحدة تسمى « شركة النيل العامة لاتوبيس الوجه القبلى » .

ويكون مجلس ادارتها المؤقت برياسة المهندس ابراهيم الشافعى وعضوية السيد أبو الوفا دنقل والمهندس حسن كامل والمهندس فهيم حسن .

● شركتا نقل البضائع بالقاهرة ونقل البضائع فى الاسكندرية تندمجان فى شركة واحدة تسمى « شركة النيل العامة لنقل البضائع » ويكون مجلس ادارتها برياسة السادة راضى أبوالعز وعضوية السادة جبر السيد على ومحيى الدين لبيب وحسين كامل محمود كامل .

● شركات المقاولات « عبد الفتاح » ، والاشغال « مرشاق » ،

والمقاولات « ونيس » ، تندمج فى شركة واحدة تسمى « شركة النيل العامة للطرق والكبارى » ويكون مجلس ادارتها المؤقت برياسة المهندس يوسف سعد وعضوية المهندس عبدالغفار الخفيف والسيدان كميل مرشاق ومحسن عبد الفتاح .

● شركتا الطرق « فهمى وعلى » و « بكير » تندمجان فى شركة واحدة تسمى « شركة النيل العامة للانشاء والرصف » ، ويكون مجلس ادارتها برياسة المهندس محمد صلاح الدين حب الرمان وعضوية السادة أحمد بكير ويوسف أحمد القلينى والمهندس رياض جوهر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١١٣١ لسنة ١٩٦٣

بضم بعض شركات ومنشئات المقاولات الخاصة
الى القطاع العام

رئيس الجمهورية ..

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ فى شأن جواز السماح بقبول بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة فى القطاع العام .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الاهداف بالنسبة للمؤسسات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء مؤسسات عامة نوعية للمقاولات .

وبعد موافقة مجلس الرياسة .

قــرر

مادة ١ ــ تضم الى القطاع العام شركة نوار للمقاولات (محمد نوار واخوته) وتحدد حصة الدولة فى هذه الشركة المذكورة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الاعمال المدنية وتعتبر الجهة الادارية المختصة بالاشراف عليها .

مادة ٢ ــ تضم الى القطاع العام منشأة (احمد محمد محفوظ) وتحدد حصة الدولة فى هذه المنشأة بنسبة قدرها ٥٠ ٪ من رأس مالها .

وتتبع المنشأة المذكورة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الاسكان والمبانى العامة وتعتبر الجهة الادارية المختصة بالاشراف عليها .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة١٣٨٣ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٣

بضم بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة

الى القطاع العام

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ·

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ فى شأن جواز السماح بقبول بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة فى القطاع العام ·

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الاهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ·

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء مؤسسات عامة نوعية للمقاولات ·

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ·

وعلى موافقة مجلس الرياسة

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ استثناء من احكام المادتين ١ و ٤ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تضم الشركات والمنشآت المبينة بالملحق المرافق لهذا القانون الى القطاع العام وتحدد حصة الدولة فى كل شركة ومنشأة بنسبة قدرها ٥٠ ٪ من رأس مالها ·

مادة ٢ ــ يتبع كل من المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الاعمال

المدنية والمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الاسكان والمبانى العامة والمؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق والشركات والمنشآت المبينة فى الملحق المرفق بهذا القانون وتعتبر كل مؤسسة من المؤسسات الثلاث المشار اليها الجهة الادارية المختصة بالنسبة الى الشركات التى تتبعها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٨٣ (٢٢ يوليو سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

ملحق

بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢

بضم بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة الى القطاع العام

أولا ـ المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الاسكان والمبانى العامة :

المنشآت والشركات التى تشرف عليها :

منشأة السيد محمد الحاذق ٠

منشأة صالح محمد يونس ٠

منشأة محمد على احمد ٠

منشأة محمود حمدى ٠

المكتب الفنى للمقالات (جمال الدين محمد طين البر وشركاه) ٠

الشركة الهندسية للانشاء والتعمير (عبد الرحمن نور الدين وأولاده) ٠

الشركة الوحيدة للمقاولات (ماهر احمد عيد وشركاه) ٠

شركة العارف للمقاولات ٠

شركة النصر للمقاولات (مصطفى محمد حزين) ٠

ثانيا ـ المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الاعمال المدنية وتصرف وتشرف على :

الشركة المتحدة للمقاولات والسياحة (أبو زيد وعدب وشركاهم) ٠

ثالثا ـ المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق ٠

وتشرف على :

شركة ترين مصر ٠

بيـــان
الدكتور عزيز صدقى وزير الصناعة

بمناسبة صدور القرارات الجمهورية بتـأميم بعض الشركات والمنشآت وانهاء عقود استغلال المناجم والمحاجر الممنوحة للقطاع الخاص

(٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

لقـد أصدر الشـعب الميثاق الوطنى معبرا عن ارادته ، محددا لأهدافه ، وقد تحددت فيه معالم طريق العمل الثورى فى جميع نواحى الحياة بما يحقق آمال هذا الشعب وأمانيه .

وقد جاء بالميثاق أن الصناعة هى الدعايات القوية للكيان الوطنى وهى القادرة على الوفاء بأعظم الآمال فى التطوير الاقتصادى والاجتماعى وان اتجاهنا الى الصناعة يجب أن يكون واعيا وان يأخذ فى اعتباره جميع النواحى الاقتصادية والاجتماعية فى معركة التطوير الكبرى ٠

وان العمل من أجل زيادة قاعدة الثروة الوطنية لايمكن أن يترك لعفوية رأس المال الخاص المستغل ونزعاته الجامحة ٠

وكل ذلك يضع نتيجة محققة أمام ارادة الثورة الوطنية لا يمكن بغير الوصول اليها أن تحقق أهدافها وهذه النتيجة هى ضرورة سيطرة الشعب على كل أدوات الانتاج وتوجيه فائضها طبقا لخطة محدودة ٠

وقد جاء بالميثاق أيضا أن النضال الوطنى فى سعيه الى الحرية الاجتماعية وفى اقتحامه لكل مراكز الاستغلال الطبقى هو الذى ضم الى القطاع العام جزءا كبيرا من أدوات الانتاج وذلك بقوانين يوليو ١٩٦١ وثورتها العميقة المعبرة عن ارادة التغيير الشامل فى مصر ٠ وان هـذه الخطوات الجبارة قد مكنت القطاع العام من أداء دوره الطبيعى فى قيادة التقدم ٠

هل نجح القطاع العام

ويجدر بنا هنا أن نبحث هل نجح القطاع العام فى أداء دورهالقيادى كما حدده الميثاق ؟ ٠ فبالنسبة لقطاع الصناعة فقد بلغت قيمة الانتاج فى القطاع العام الصناعى فى السنة المالية ٦١ ــ ١٩٦٢ (٩ر٥١٥ مليون

جنيه) بينما بلغت فى السنة المالية ٦٢ ــ ١٩٦٣ (٦١٤ر٧ مليون جنيه) بمعنى أنه تحققت زيادة فى الانتاج بلغت قيمتها ٩٨ر٨ مليون جنيه) بنسبة ١٩ر٢٪ ٠

وبلغ عدد العاملين فى شركات المؤسسات العامة الصناعية التابعة لوزارة الصناعة فى ٣٠ ــ ٦ ــ ١٩٦٣ نحو ٢٨٩ر٢٠٠ عاملا أى أن الزيادة فى عدد العمال فى شركات القطاع العام وحده خلال عام ٦٢ ــ ١٩٦٣ قد بلغت نحو ٣٤ر٤٠٠ عامل بنسبة ١٣ر٢٪ ٠

وقد بلغ مجموع ما حصل عليه العاملون فى هذه الشركات التابعة لوزارة الصناعة خلال المدة من ١ ــ ٧ ــ ١٩٦٢ الى ٣٠ ــ ٦ ــ ١٩٦٣ من أجور ٦٥ر٠٨٠ر٠٠٠ جنيه بينما كان مجموع ما حصلوا عليه خلال السنة المالية السابقة من ١٩٦١/٧/١ الى١٩٦٢/٦/٣٠ (٥٤ر٥٥٨ر٠٠٠ جنيه) أى بزيادة قدرها ١٠ر٥٢٢ر٠٠٠ جنيه بنسبة ١٩ر٣٪ عن العام الماضى ، بمعنى أن متوسط نصيب الفرد قد بلغ فى عام ٦٢ــ١٩٦٣ ــ ٢٢٥ جنيها بينما كان فى السنة المالية ٦١ــ١٩٦٢ ــ ٢١٤ أى بزيادة قدرها ١١ جنيها ٠ وهذه الزيادة فى المتوسط تعتبر زيادة كبيرة للغاية لو أخذنا فى الاعتبار أن الغالبية العظمى من الزيادة التى تحققت فى عدد العاملين انما تمت فى أدنى درجات التعيين ٠

وكل ذلك يدل دلالة واضحة بالارقام على النجاح الكبير الذى حققه القطاع العام الصناعى فى ظل النظام الاشتراكى خاصة لو قارنا أرقام الانتاج فى شركات المؤسسات العامة الصناعية التابعة لوزارة الصناعة بما كانت عليه قبل التأميم مباشرة وما وصلت اليه الآن ، أى بعد مضى سنتين على التأميم ، اذ بلغت فى السنة المالية ٦٢ ــ ١٩٦٣ ٥٣٠ر١٢٤ر٠٠٠ جنيه بينما كانت فى السنة المالية ٦٠ ــ ١٩٦١ ــ قبل التأميم مباشرة ــ ٣٩٩ر٥٧٥ر٠٠٠ جنيه (مقومة بنفس الأسس) أى تحققت زيادة قدرها ١٣٠ر٥٤٩ر٠٠٠ جنيه بنسبة ٣٢ر٧٪ فى خلال عامين اثنين ٠

الاستغلال

وفى هذا المجال يجدر الاشارة الى ما جاء بالميثاق :

(٠٠٠ ان التأميم لا يؤدى الى خفض الانتاج بل ان التجربة أثبتت قدرة القطاع العام على الوفاء بأكبر المسئوليات وبأعظم قدر من الكفاية سواء فى تحقيق أهداف الانتاج أو فى رفع مستواه النوعى ٠٠٠)

هذا بينما لم تبلغ الزيادة فى شركات القطاع الخاص فى السنة

المالية ٦٢ ـ ١٩٦٣ عن السنة السابقة سوى نسبة ٤ر٨٪ حيث كانت قيمة الانتاج فى هذه الشركات فى السنة المالية ٦١ ـ ١٩٦٢ ٠٠٠ر٤٠٠ر٢٨٤ جنيه أى بزيادة قدرها ٠٠٠ر١٠٠ر٢٢ جنيه وذلك بالمقارنة بنسبة الزيادة فى القطاع العام وقدرها ٣ر١٩٪ كما سبق ذكره ٠

ولم يقتصر الامر على التفاوت الكبير فى زيادة الانتاج بين شركات القطاع العام وشركات القطاع الخاص ، بل ان بعض شركات القطاع الخاص لم تقم بدورها الفعال فى خطة التنمية وتركها القائمون عليها تعانى ارتباكات مالية ونقص فى كل امكانياتها ولم تراع ما جاء بالميثاق فى هذا الخصوص :

(... والقطاع الخاص مطالب بأن يجدد نفسه وان يشق لعمله طريقا من الجهد الخلاق لا يعتمد كما كان فى الماضى على الاستغلال الطفيلى ..) .

وبذلك فقد أصبحت معولا للهدم وتعطيل الطلقات سواء كانت آلية أو مالية أو بشرية ، هذا فضلا عن تهديدها للاستقرار الاجتماعى لآلاف العمال وأسرهم ٠

ثلاثة أنواع من الشركات

وقد جاء فى الميثاق أنه فى مجال الصناعة يجب أن تكون الصناعات الثقيلة والمتوسطة والصناعات التعدينية فى غالبيتها داخلة فى اطار الملكية العامة للشعب واذا كان من الممكن أن يسمح بالملكية الخاصة فى هذا المجال فان الملكية الخاصة يجب أن تكون تحت سيطرة القطاع العام المملوك للشعب وفى ظله ٠

وانه يجب أن تظل الصناعات الخفيفة بمنأى دائما عن الاحتكار ٠ واذا كانت الملكية الخاصة مفتوحة فى مجالها فان القطاع العام يجب ان يحتفظ بدوره فيما يمكنه من التوجه لصالح الشعب ٠

ولذلك وتطبيقا للميثاق فقد صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ المرفق صورته بتأميم بعض الشركات والمنشآت الصناعية تأميما كاملا وتحديد تبعيتها للمؤسسات العامة الصناعية التى تتفق ونشاطها ، على أن يعوض أصحابها تعويضا عادلا طبقا لما جاء بالقرارات الاشتراكية التى صدرت فى يوليو ١٩٦١ ، كما نص القرار على أنه يجيز لمن لا تزيد قيمة ما يمتلكه من تاريخ العمل بهذا القانون من أسهم الشركات الخاضعة لاحكامه عن خمسة آلاف جنيه مقومة بالأسعار المحددة

لها فى هذا القانون أن يحصل نقدا من البنك المركزى على القيمة الاسمية للسندات المستحقة له مقابل اسهمه التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بحد أقصى قدره ألف جنيه .

والجداول المرفقة بالقـــرار المذكور تحوى أســماء ثلاث أنواع من الشركات التى تطبق عليها هذه القرارات وهى :

أولا ـ شركات تابعة للقطاع العــام ويمتلك فيها الافراد نسـبا متفاوتة من رأس مالها ، وقد رئى تأميمها بالكامل تنفيذا لما جاء بالميثاق :

(... يجب أن تكون الصناعات الثقيلة والمتوسطة والصناعات التعدينية فى غالبيتها داخلة فى اطار الملكية العامة للشعب ..)

ثانيا ـ شركات تابعة للقطاع الخاص وقد رئى أن تتبع نوعيا للقطاع الذى تنتسب اليه حتى تستفيد من الخبرات المتخصصة فيه وتستطيع أن تؤدى دورها الفعال فى خطة التنمية .

ثالثا ـ شركات تابعة للقطاع الخاص وقد تقرر ضمها للقطاع العام بالكامل .

القطاع العام اثبت قدرته

وكذلك صدر القرار الجمهورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بانهاء عقود بحث واستغلال المناجم وعقود المحاجر الممنوحة للقطاع الخاص ، على أن يصدر وزير الصناعة القرارات اللازمة لقيام شركات التعدين التابعة للقطاع العام بتنفيذ هذه العقود . وذلك تحقيقا لما جاء بالميثاق كما سبق ذكره من أنه (يجب أن تكون الصناعات الثقيلة والمتوسطة والصناعات التعدينية فى غالبيتها داخلة فى اطار الملكية العامة للشعب) .

وبتطبيق هذه القوانين نكون قد قطعنا خطوة كـبيرة نحو تدعيم القطاع العام الصناعى ، ليكون كما جاء بالميثاق قادرا على أن يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية فى خطة التنمية .

وانى متأكد ان القطاع العام الذى اثبت قدرته منذ صدور قرارات يوليو ١٩٦١ ، ســيحقق نجاحا أكبر بزيادة القــاعدة الشعبية التى يشرف عليها ، محققا بذلك الأموال والاهداف التى رسمها له الشعب فى الميثاق .

والله ولى التوفيق ..

قـرار
بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣
بتأميم بعض الشركات والمنشآت
(٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية الى شركات مساهمة ،

وعلى القـــانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ،

وعلى القـــــانون رقم ١١٧ لســـــنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ،

وعلى القـانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصـــدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة١٩٦٢ فى شأن تحديد رءوس أموال المؤسسات العامة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،
وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة .

وتحدد الجهة الادارية المختصة بالاشراف عليها وفقا لما هو موضح قرين كل منها .

مادة ٢ ـ تتحول أسهم الشركات روءوس أموال المنشآت المشار اليها سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين .

ويجوز لمن لا تزيد قيمة ما يمتلكه فى تاريخ العمل بهذا القانون من أسهم الشركات الخاضعة لأحكامه عن ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) مقومة بالأسعار المحددة لها فى هذا القانون أن يحصل نقدا من البنك المركزى على القيمة الاسمية للسندات المستحقة له مقابل أسهمه التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بحد أقصى قدره ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) .

مادة ٣ ـ يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

فاذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل . وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها .

وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من اوجه الطعن .

كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة .

مادة ٤ ـ لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الأولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر ، أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة ، تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال .

مادة ٥ — يرخص لوزير الصناعة فى ادمـاج الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الأولى فى الشركات التابعة للمؤسسات الصناعية أو تكوين شركات مساهمة من بينها وفى الحالتين يقدر صافى أصول تلك المنشآت طبقا لقرارات اللجان المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

والى أن يتم ذلك يجوز لوزير الصناعة اعفاء القائمين على الشركات والمنشآت المذكورة وتعيين مجلس مؤقت أو مندوب أو أكثر لادارتها .

ويكون له الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة وللمدير .

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة بالاشراف على الشركة أو المنشآت حسب ما هو موضح بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٦ — يجوز لوزير الصـناعة تأجيل أداء ديون والتزامات المنشآت المشار اليها فى المادة الاولى لمدة أقصاها سـنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبوها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيـه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — اذا كانت الاسهم التى آلت الى الدولة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصـفة تأمين فيحل محلهـا قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثانية .

مادة ٩ — يصـدر وزير الصـناعة القرارات اللازمة لتنفيـذ هـذا القانون .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمـل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٣٨٣ (أغسطس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

كشف الشركات والمنشآت التى اخضعت

للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣

المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج :

اولا ـ شركات تخضع للقانون ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ :

شركة مصر للغزل والنسيج (المحلة الكبرى) .

شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار .

شركة مصر صباغى البيضا بكفر الدوار .

شركة مصر للحرير الصناعى بكفر الدوار .

شركة مصر حلوان للغزل والنسيج .

شركة مصر شبين الكوم للغزل والنسيج .

شركة المحلات الصناعية للحرير والقطن « أسكو » .

الشركة العامة لمنتجات الجوت .

شركة النصر للغزل والنسيج والتريكو بالقاهرة (الشوربجى) .

شركة القاهرة للغزل والنسيج .

الشركة المصرية للاصواف والبطاطين .

شركة المنسوجات الحديثة .

شركة القاهرة للصباغة والتجهيز .

الشركة المصرية للغزل والمنسوجات .

شركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة « ستيا » .

الشركة العربية للغزل والنسيج .

شركة النصر للغزل والنسيج بالاسكندرية .

الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف « بوليتكس » .

ثانيا ــ شركات الحراسة :

شركة النسيج والحياكة المصرية .

مصنع نسيج عين شمس .

مصبغة جاريتين .

الشركة المصرية لصناعة الفانلات والجوارب « لابونترى » .

شركة محلات طيبة ــ للطباعة والصباغة « اخوان كسبيان » .

المؤسسة المصرية لصناعة التريكو .

شركة مصانع النسيج والتريكو « سوجات » .

ثالثا ــ شركات جديدة :

مصانع أولاد شوشة .

الشركة المتحدة لصناعة النايلون .

شركة فابانى . ن . سنهاوزر وشركاه .

الشركة الحديثة للاشرطة الحريرية والقطنية .

مصنع جوارب الاهرام المصرية « محمد حسن النحلاوى وشركاه » .

مصنع « رولانا » أمر الله بليغ وشركاه .

مصبغة الحضرة .

مصنع نسيج أنطون شوشة وأولاده .

شركة ياياتكس « اخوان يعقوبيان » .

شركة أبو الهول لصناعة وتجارة الغزل والمنسوجات .

مصنع نسيج وتريكو وادى النيل « دويك وشركاه » .

شركة مصانع عوف للغزل والنسيج .

شركة مصانع نسيج الجاكار « محمد بهجت الكسم وشركاه » .

النهضة للغزل والنسيج «موريس ناجر وشركاه» .

مصنع غزل « أ » رمضان وشركاه بالسيوف بالاسكندرية .

شركة اسكندرية للبطاطين والمنسوجات الصوفية عياد المصرى وشركاه » .

شركة منسوجات جاكارد « اميليوليفن » .

المصنع المصرى للسجاد والقطيفة .

شركة المنسوجات فيكتوريا « فيراريو » .

مصنع نسيج أندريه جاك دره .

مصنع نسيج الشرقاوية « ميشيل وادوارد الياس » .

شركة الاتحاد العربى للنسيج .

شركة النسيج المتحدة .

مصنع النسر المصرى للحياكة « هومير نصر تاجر » .

شركة منسوجات الجوهرة « هنرى . م . بيجو » .

شركة فانلات أطلس المصرية .

شركة الوادى للغزل والنسيج « النقلى سابقا » .

شركة مصانع نسيج القاهرة « شبرا الخيمة » .

شركة صناعة نسيج الالياف .

مصنع تريكو الاهرام « ساسون » .

شركة اخوان السجينى .

شركة محمود على المسيرى وشركاه .

مصنع التحرير بالمحلة الكبرى للنسيج الحديث .

شركة اخوان الغنام للنسيج .

شركة اخوان عيد للنسيج .

مصانع عبد المحسن شتا .

الشركة المصرية النموذجية للنسيج .

المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية

أولا ــ شركات تخضع للقانون ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ :

شركة مؤسسة المنتجات الغذائية « قها » .

شركة المصنع المصرى للاغذية المحفوظة « قها » .

شركة الخميرة الأهلية .

الشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز بمسطرد « سرباكس » .

شركة النصر للدخان والسجاير « كوتاريللى » .

شركة النصر للدخان والسجاير « البستانى » .

شركة النصر للدخان والسجاير « توكوس » .

شركة النصر للدخان والسجاير « وتك ليمتد » .

شركة أقطان كفر الزيات .

شركة حلاجى الاقطان المصرية .

شركة بهرند للتجارة .

شركة معامل الخليج والزيت المتحدة .

شركة المنتجات العالمية .

الشركة المصرية لمنتجات النشا والخميرة الأهلية « النشا الاهلية » .

شركة منتجات النشا .

شركة السكر والتقطير المصرية .

الشركة الشرقية للدخان والسجاير « ايسترن » .

شركة سجاير سالونيك .

شركة الملح والصودا المصرية .

شركة الزيوت والصابون « نايف عماد » .

شركة مصانع الصابون والمواد الغذائية « كحلا » .

شركة الزيوت المستخلصة ومنتجاتها .

شركة زيوت كرموز .

شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت .

شركة معاصر الزيوت النباتية والمصابن .

شركة النصر لتعبئة الزجاجات بيبكو .

شركة التبريدات السريعة والتصدير « ديفركس » .

ثانيا ـ شركات قطاع عام تخضع لقوانين التاميم :

شركة أسيوط لتعبئة الزجاجات .

شركة طنطا لتعبئة الزجاجات .

ثالثا ـ شركات تحت الحراسة :

شركة كوثر للمياه الغازية .

شركة كراون بريورى والمكتب المركزى لتوزيع انتساج شركتى بيرة الاهرام وكراون بريورى .

شركة بيرة الاهرام .

شركة مصر لعلف الحيوان .

شركة قسيسية للزيوت والصابون .

شركة درويش للتصدير والاستيراد « جيلكس » .

الشركة الاهلية لسدادات الزجاجات « ب . بيجو وشركاه » .

رابعا ـ شركات جديدة :

الشركة المصرية لصناعة وتجارة المواد النشوية « كليوباترا » .

شركة كولونيا التجارية « مصنع الجملين للمسلى الصناعى » .

مصنع جنوه للمكرونة والزيوت .

شركة بو عوف الدفراوى .

مؤسسات أبو الفتوح الصناعية ببلقاس .

شركة سليم عماد وأولاده .

مصانع حلويات اخوان نادلر .

المصانع المصرية للتجفيف (شربيط اخوان وشركاهم عياد وشركاه بالاسكندرية) .

شركة الغربية للزيوت والدقيق (أميل ونعمة عماد وشركاهما) .

شركة معاصر زيوت البدرشين .

شركة الزيوت والكسب المصرية .

شركة الزقازيق للاقطان والزيوت ٠

شركة التعبئة المصرية « آبوت » ٠

شركة بور سعيد للتجفيف ٠

شركة تصدير منتجات النيل « الصيفي وشركاه بالاسكندرية » ٠

شركة منتجات الاغذية النموذجية « ن ٠ أ ٠ بالى وشركاه « كفر الدوار .

شركة صباغ اخوان وشركاهم « اسكندرية » ٠

المصنع المصرى لتحضير الاطعمة والزيوت العنصرية « بالقاهرة » ٠

شركة ث ٠ ب .كوتسيكا وشركاه ٠

شركة زوتوس وشركاه ٠

شركة ايكا « يوسف وموريس ليفى وشركاهما » ٠

شركة مصانع بولاناكى المصرية ٠

شركة صناعة وتجارة الالبان « المندرة سيكلام » ٠

شركة اخوان سلوم ٠

شركة الدفراوى للدخان والسجاير بمنوف ٠

شركة أولاد ينى بنداليدس وشركاهم ٠

مصنع النزهة للزيوت والصابون ٠

شركة مصانع شيكولاتة رويال المصرية « تومى خريستو وشركاه »٠

شركة الاسكندرية لصيد الاسماك وتجميدها « فى شلكس » ٠

الشركة الاهليـــة للزيوت والصـــابون « كركور مالتيان وأبنـــاء قسطندى وشركاهم » فى العياط وروض الفرج ٠

الشركة الحديثة للاغذية بالاسكندرية .

شركة ادجار جاهل وشركاه « مصنع صابون » ٠

شركة غمرة للزيوت « صالح حزين السيد وأولاده » .

شركة مصر الاهلية لعصر الزيوت والتبريدات « بطنطا » ٠

شركة ادجار جاهل وشركاه « مصنع صابون » ٠

شركة بسكويت أرابيسكو .

معاصر ومصابن المحلة الكبرى « وصفى وخورى » .

الفابريقة المصرية للمواد الكيماوية .

المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية

اولا ـ شركات تخضع للقانون ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ :

شركة مطابع محرم .

الشركة التجارية المصرية .

شركة مطابع محرم الصناعية (بعد الادماج) .

شركة ى . ق لاغوداكس .

شركة الاسكندرية للورق « البا » (بعد التحويل) .

شركة روتالنت .

شركة تحويل الورق كونفرتا .

الشركة المصرية للطباعة وتحويل الورق « روتابرنت ـ كونفرتا (بعد الادماج) .

شركة ورق الشرق الاوسط « سيمو »

الشركة المصرية لصناعة أوراق التعبئة « كرافت » .

شركة الورق الاهلية .

شركات النقل والهندسة .

شركة مصانع الكاوتش الاهلية « ناروبين » .

الشركة المصرية لصناعة الكاوتش والاحذية « أفيرينو » .

شركة النصر لمنتجات الكاوتش (بعد الادماج) .

شركة البلاستيك الاهلية .

شركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية .

الشركة المصرية للاسمدة والصناعات الكيماوية .

شركة النصر للاسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس .

شركة البويات والصناعات الكيماوية ٠

شركة النصر لصناعة الأقلام ومنتجات الجرافيت ٠

شركة طنطا للكتان والزيوت .

ثانيا ـ شركات قطاع عام لم تخضع لقوانين التاميم :

شركة النصر لصناعة الخشب الحبيبى والراتنجات ٠

ثالثا ـ شركات جديدة :

شركة العبوات الحديثة ٠

مصانع صوايا للتنظيف (اخوان صوايا) ٠

مصانع صوايا للكرتون (أ ٠ ر ٠ هـ ـ صوايا) ٠

الصناعات الاهلية للكبريت ٠

مصنع كبريت الشوربجى ٠

شركة كبريت النيل ٠

مصانع مصر الكاوتش واللاتكس ٠

شركة هنشولد للبويات والزيوت بالقطر المصرى ٠

مصانع بحرى للبويات ٠

الشركة المساهمة المصرية كاريا ٠

شركة مطابع الجراية الصناعية ٠

المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية

اولا ـ شركات تخضع للقانون رقم ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ :

شركة الأدوات الصحية ومواسير الزهر « أرمينان » ٠

شركة المنشآت المعدنية المصرية « ايجيمت » ٠

شركة التعدين المصرية « ايديال » ٠

شركة التوريدات المعمارية والهندسية « دياب » ٠

شركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج ٠

الشركة المصرية للتعدين والانشاءات « سميكا » ٠

شركة المشروعات الهندسية والتجارية ٠

شركة الهندسة والتبريد « كولدير » ٠

الشركة المصرية للتغليف الاقتصادى ٠

شركة اسكندرية للتغليف الصناعى ٠

شركة النصر لصناعة البطاريات « بوليدن » ٠

شركة الكهرباء المركزية « سنتراليك » ٠

المصانع المصرية للوازم المعمارية والصناعية « سابى » ٠

المصانع المصرية للصنفرة وأدوات التجليخ ٠

ثانيا ـ شركات قطاع عام تخضع لقوانين التأميم :

الشركة العامة لصناعة اليايات ٠

الشركة المصرية لأعمال الصلب « ستيلكو » ٠

ثالثا ـ شركات تحت الحراسة :

شركة مصانع سابرين وشركة سعيد اخوان وشركاهم ٠

شركة الورش الصناعية العمومية « جيموكو » ٠

الشركة المصرية لشفرات الحلاقة « سيلا » ٠

شركة وراء البحار للعبوات ٠

رابعا ـ شركات جديدة :

الشركة المصرية لصناعة سست الملابس ٠

شركة مصر للهندسة الكهربائية « ميكو » .

شركة ديزل شبرا الصناعية ٠

مصانع الفرامل المصرية ٠

الشركة العامة للصناعات الدقيقة ٠

الشركة العربية لصناعة البوجيهات ٠

هـ ٠ أ ٠ شابلاكيان بغمرة ٠

شركة صناعة الاخشاب « موجنا » .

شركة الصناعة والتجارة « مونترا » كراسى المحاور .

بلاتون كابريدس .

الفابريقة المصرية لمصنوعات الصاج المدهون بالميناء .

المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات

اولا ـ شركات تخضع للقانون ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ :

شركة النصر لصناعة الزجاج والبللور .

مصنع الاسكندرية للزجاج والصينى .

شركة الطوب الرملى .

ثانيا ـ شركات تحت الحراسة :

شركة مصانع أفانجلوس انسطاس دافسيو « صناعة الطوب الأسفلتى » .

صناعة الاسمنت بالاسكندرية .

مصنع طوب جيمس واطسون مردوخ .

ثالثا ـ شركات جديدة :

الشركة الشرقية لصناعة المواد العازلة الكيماوية .

شركة د . كاتيلاتوس « صناعة الخزف » .

المؤسسة المصرية العامة للتعدين

شركات جديدة :

الشركة الاهلية للجبس والمصيص .

شركة مقاولات وتعدين اخوان طوبيا .

شركة جبس ومصيص البلاح « غوبية » .

الشركة المصرية لجباسات أبو الهول .

شركة جباسات القنال « سمير أباظه وشركاه » .

الشركة المصرية لصناعة التعدين « سلماوى وشركاه » .

شركة علبه للتعدين ·

شركة تصنيع منتجات المناجم « منيرالز » ·

المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى

شركات جديدة :

منشأة أحمد عبد الباقى حمزه للعطور ·

منشأة مصطفى عواد حمزه للعطور ·

منشأة ململوم عبد الرحمن ململوم للعطور بمغاغة ·

مصنع بور سعيد للزجاج ·

شركة مصر للمعادن ·

مصنع تريكو المصرى ·

مصنع زيوت فراج مجاهد ·

المدابغ المتحدة بالمكس ·

أ · ز · خلكوس وولده وشركاهم ·

جبره سالم ظريفه وشركاهم ·

الطويل اخوان ·

قـرار

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

بانهاء عقود بحث واستغلال المناجم
وعقود استغلال بعض المحاجر الممنوحة للقطاع الخاص
(٨ اغسطس سنة ١٩٦٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحددة .

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة .

وعلى موافقة مجلس الرياسة

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تنتهى تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وكذلك عقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص .

مادة ٢ ــ تؤمم الاصول المستخدمة فى الاستغلال وتؤول ملكيتها الى الدولة ·

مادة ٣ ــ تتولى تقييم رؤوس اموال المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل .

وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ·

مادة ٤ ــ تؤدى الدولة قيمة ما آل اليها من اموال المنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ، ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطرق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين ·

مادة ٥ ــ لا تسأل الدولة عن التزامات المنشآت المشار اليها فى المادة الاولى فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ·

فاذا لم تكن أسهم هذه المنشآت متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت ·

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الاموال ·

مادة ٦ ــ يرخص لوزير الصناعة فى اسناد استغلال المناجم والمحاجر المشار اليها فى المادة الأولى الى شركات القطاع العام ·

والى أن يتم ذلك يجوز للوزير اعفاء القائمين على ادارة هذه المناجم والمحاجر وتعيين مندوب أو أكثر مؤقت لادارتها تحت اشراف المؤسسة المصرية للتعدين ·

ويكون له الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة وللمدير وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

مادة ٧ ــ يجوز لوزير الصناعة تأجيل أداء ديون والتزامات المنشآت

المشار اليها لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ - ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (٨ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قـرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣

بتأميم شركات النقل البرى

(١٢ أغسطس ١٩٦٣)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بتنظيم السلطات العليا للدولة .

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يضاف الى الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الشركات والمنشآت الآتية :

شركات جديدة :

١ ــ شركة النيل للنقل والتجارة (عوض اسحق وشركاه) .

٢ ــ شركة نهضة مصر (الأسيوطى) .

٣ ـ المكتب الهندسي والتجاري المصرى الحديث (عبد الوهاب صالح وشركاه) .

٤ ـ شركة الصعيد الأقصى للنقل والتجارة .

٥ ـ شركة النيل للنقل والتجارة (صمويل حنا عبد السيد بشاى وشركاهم بالفيوم) .

٦ ـ شركة الشرقية للنقل المشترك بمنيا القمح .

٧ ـ شركة ورثة نيقولا فانيدس بالمنيا .

٨ ـ شركة عبده اسحق الجمال للنقل بالمنيا .

٩ ـ شركة المنيا ومغاغة للنقل (يوسف وبنيامين ديمترى بشارة وأولادهما) .

١٠ ـ منشآت عبده وحسن وحسين يوسف الصواف .

١١ ـ منشآت عوض اسحق وزوجته وأولاده .

١٢ ـ شركة الجمل للنقل .

١٣ ـ منشأة اراكسدجيان ومنشأة اراكسدجيان وشركاه .

١٤ ـ شركة بشير أحمد خليل وشركاه .

١٥ ـ شركة الدلتا التجارية لنقل البترول بطنطا (السيد ابراهيم زينهم) .

١٦ ـ شركة فيليب جرجس حبشى بطنطا .

١٧ ـ ف . ديامنتى وشركاه .

١٨ ـ منشآت انطوان ديامنتى وزوجته لنقل البضائع والمواد البترولية (المؤسسة المستقلة للنقل والتجارة) .

١٩ ـ عطايا وشركاه (جابى عطايا) .

٢٠ ـ عزيز سامى وشركاه .

٢١ ـ شركة نادية للنقل (ميشيل كافورى) .

٢٢ ـ شركة مصر للنقل والملاحة .

شركات سبق ضمها للجدول المرفق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ (بعد ادماجها) :

١ ـ شركة النيل العامة للطرق والكبارى ٠

٢ ـ شركة النيل العامة للانشاء والرصف ٠

٣ ـ شركة النيل العامة لانشاء الطرق ٠

شركات سبق ضمها للقطاع العام :

١ ـ منشأة المقاول عبد الرحمن كرشه ٠

٢ ـ شركة محمد السيد عبد الرؤوف واخوته ٠

٣ ـ الشركة الوطنية للمقاولات (المصدر وأبو شعبان) ٠

٤ ـ شركة مقاولات سيناء (رفاعى) ٠

مادة ٢ ـ تشرف المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى على الشركات والمنشآت المبينة فى المادة السابقة ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس ١٩٦٣) ٠

جمال عبد الناصر

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣

يلقى على عاتق نقل البضائع على الطرق بالقطاع العام أعباء كثيرة فى نقل المواد التموينية والمنتجات الزراعية والصناعية المختلفة ومعدات المصانع ومشروعات السنوات الخمس ومواد البناء والأسمدة الكيماوية والمواد البترولية ومشتقاتها وكذلك الصناعات والحاصلات المصدرة للخارج والمستوردة ٠

وقد ظهر أهمية الدور الذى قام به النقل على الطرق فى المساهمة وازالة تكدس البضائع بالموانى كما ظهر جليا الصعوبات التى صاحبت هذه العملية نتيجة تحكم أصحاب سيارات النقل بالقطاع الخاص نظرا لأن الأخير فى مجموعه يمثل الغالبية العظمى من حجم سيارات النقل والمقطورات حيث يمتلك ٩٧٪ من عدد السيارات ٠

ولما كان حجم أعمال النقل على الطرق فى هذا المجال كبيرا ويحتاج الى اشراف وتنسيق عملا بتوجيهات الميثاق الوطنى للوصول الى الاشراف الكامل على مرافق النقل خلال السنوات المقبلة بما يحقق مطالب الاقتصاد القومى وفى اطار المصلحة العامة . ونظرا لأن الحالة اصبحت ملحة الآن لمجابهة الأعباء والالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى من الوزارات والهيئات والمؤسسات وشركات القطاع العام باعتبارها المؤسسة النوعية للنقل الداخلى حيث تلتزم المؤسسة حاليا بعقود نقل بضائع ومواد بترولية يبلغ مقدارها حوالى ٢٧٠ ألف طن شهريا فى الوقت الذى لا تتسع امكانيات شركات القطاع العام التابعة للمؤسسة لنقل أكثر من ١٥٠ الف طن شهريا مما اضطر شركات المؤسسة الى الاستعانة بسيارات القطاع الخاص وفى غالبية الاحوال بالنوالين التى يفرضها هؤلاء دون مراعاة الصالح العام وبالتالى بما يضر الاقتصاد القومى ٠

وتدعيما لنقل البضائع على الطرق خصوصا وانه قد تبين أن النسبة المئوية للقوى المادية لوحدات النقل على الطرق المملوكة للقطاع العام حاليا لا تتجاوز ٣٪ من مجموع القوى المادية التى تعمل فى أسطول النقل بما لا يتناسب البتة مع حجم ملكية القطاع العام بالنسبة للقطاع الخاص ٠

ونظرا لأن ملكية السيارة الواحدة من الغالبية العظمى لسيارات القطاع الخاص يملكهـــا فرد أو أكثر لذا قد رئى اعداد المشروع المرافق بالاقتصار على ضم الشركات والمنشآت التى تضـــم عددا مناســبا من السيارات كما روعى تجانس ماركاتها ونوع محركاتها بنظيرها المستخدم بشركات القطاع العام وفى حالة من الصلاحية والصيانة التامة ٠

لذلك رؤى ضـــم الشركات والمنشآت التالية الى الجدول المرافق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ مع النص فيه على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه٠وذلك لما تبين أن كثيرا من الشركات والمنشآت سالفة الذكر قد تصرفت فى ســيارات النقل المملوكة لهـــا منذ صدور القرارات الاشتراكية فى ١٩٦١/٧/٢٠ بالبيع وخلافه بما يقل من كفاءة النقل على الطرق لتفتيت ملكيته وصعوبة الاشراف عليه وحتى يمكن للقطاع العـــام الاشراف التـــام على هذه الشركات والمنشآت وتوجيه امكانياتها المادية بالوضع التى كانت عليه عند صـــدور القوانين الاشتراكية فى ١٩٦١/٧/٢٠ ٠

قــرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتاميم شركات النقل النهرى
١٢ أغسطس ١٩٦٣

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعــــلان الدستورى الصــــادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا

وعلى القانون رقم١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ٠

وعلى قرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٦١٤ لســـنة ١٩٦٢ فى شأن المؤســـسة المصرية العامة للنقل الداخلى ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يضــــاف الى الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الشركات والمنشآت الآتية :

١ : (أ) ــ شركة الملاحة النهـــرية (ســـيد عبد المجيد حسن وشركاه) ٠

(ب) شركة سيد عبد المجيد وشركاه ٠

٢ ــ شركة الخطوط النيلية (ميشيل ميخائيليدس وشركاه) ٠

٣ ــ شركة الباروكى للنقل النهرى والنيلية .

٤ ــ شركة النقل النيلية (ركس) .

٥ ــ (ا) ــ الشركة الاهلية للنقل النهرى (عبد الفتاح الشلقانى ودانيال موتوموتو وشركاهم) .

(ب) ــ مصنع الشلقانى لبنـــاء السفن النيلية بالوراق بامبـــابه (عبد الفتاح مصطفى الشلقانى) .

٦ ــ شركة النقل النهرى (اخوان بسبينى وشركاه) .

٧ ــ الشركة العمومية للنقل والهندسة (ج.منصوريان وشركاه) .

٨ ــ شركة كابريس اخـوان للنقل بالنيـــل (اميل ونيس فرح وشريكه خلفاء) .

٩ ــ شركة غمرة للزيوت والملاحة النهرية « حزين » (صالح حزين السيد وأولاده : سيد وابراهيم وفؤاد صالح حزين) « قسم النقل النيلى » .

١٠ ــ شركة قنال المنزلة والملاحة (شركة مساهمة مصرية) .

١١ ــ شركة فؤاد وحسن حمزه .

١٢ ــ شركة دمياط (الحدق ودرغام وأولادهما) .

١٣ ــ صبحى . أ . توما وشركاه .

١٤ ــ شركة اخوان بسطا بمصر وأسيوط .

مادة ٢ ــ تشرف المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى على الشركات والمنشآت المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القـــانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

صدر برياسة الجمهـــورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ اغسطس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣

يلقى على عاتق النقل النهرى بالقطاع العام أعباء كثيرة فى نقل المواد الخام والمحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية المختلفة والمواد البترولية والسائلة وخلافه عبر نهر النيل والمجارى الملاحية من والى المناطق المحرومة من وسائل النقل الأخرى كمناطق غرب النيل قبلى نجع حمادى التى ينقل منها القطن والبذرة ولا تصل اليها السكك الحديدية أو وسائل النقل البرى وكذلك ما استجد بسبب الاعمال المطلوبة لتهجير أهالى بلاد النوبة والتى ستحتاج الى عدد غير قليل من الاسطول النهرى التابع للقطاع العام .

ولما كان حجم أعمال النقل النهرى فى هذا المجال كبيرا ويحتاج الى اشراف وتنسيق عملا بتوجيهات الميثاق الوطنى للوصول الى الاشراف الكامل على مرافق النقل خلال السنوات المقبلة بما يحقق مطالب الاقتصاد القومى وفى اطار من المصلحة العامة .

ونظرا لأن الحالة أصبحت ملحة الآن لمجابهة الأعباء والالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى من الوزارات والهيئات البترولية وشركات القطاع العام فى نقل الخامات والبضائع أو المواد البترولية والسائلة وتدعيمها للنقل النهرى خصوصا وانه تبين أن النسبة المئوية للقوى المائية الآلية والمقطورة آليا المملوكة للقطاع العام حاليا لا تتجاوز ٥٠٪ من مجموع القوى المادية الآلية والمقطورة آليا والتى تعمل فى الأسطول النهرى بما لا يتناسب البتة مع حجم ملكية القطاع العام بالنسبة للقطاع الخاص .

وحتى يتم للقطاع العام الاشراف الكامل على الشركات والمنشآت الواردة بالمادة (١) من مشروع القانون المرافق وتوجيه امكانياتها المادية بالوضع الذى كانت عليه عند صدور القوانين الاشتراكية فى ١٩٦١/٧/٢٠ رئى أعداد مشروع القانون المرافق بضم الشركات والمنشآت الموضحة بعد الى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ مع النص على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه .

وذلك لما تبين أن كثيرا من هذه الشركات والمنشآت التى تملك صنادل آلية ومقطورات قد تصرفت فى الوحدات المملوكة لها منذ أن صدرت القوانين الاشتراكية فى ١٩٦١/٧/٢٠ بالبيع أو الهبة أو الرهن مما يقلل من كفاءة النقل النهرى بتفتيت ملكيتها وصعوبة الاشراف عليها.

قـرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٣

باضافة شركتين للجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

١٢ أغسطس ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ٠

وعلى القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يضاف الى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

١ ــ شركة ب ٠ أ ٠ ديمترياديس اخوان ٠

٢ ــ شركة مصر للصناعات الخشبية ٠

مادة ٢ ــ تتبع الشركتان المشار اليهما فى المادة السابقة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة ٠

مادة ٣ ــ يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهـــورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قــرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٣
بتعديل الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١
بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت
١٢ اغسطس ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا .

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت المعـــدل بالقانونين رقمى ٤٢ لسنة ١٩٦٣ ، ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه :

« شركة اخوان الضالم بالفكرية بأبى قرقاص بمحافظة المنيا » .

مادة ٢ — يضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه :

١ — مطحن شوقى عوض واصف ، بالجعفرية بمحافظة أسيوط .

٢ — مطحن فريد صديق المعداوى ، منوفية بمحافظة المنوفية .

مادة ٣ – يصحح اسما المنشأتين التاليتين الواردتين بالجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على النحو الآتى :

١ – مطحن عبد الجواد زويل بمحافظة البحيرة ويصحح الاسم الى مطحن على عبد الجواد زويل .

٢ – مطحن سيد عـــلام بمحافظة الاسكندرية ويصحح الاسم الى مطحن محمد مصطفى علام واخوته .

مادة ٤ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بالمـادة الأولى منه من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ المشـار اليه ويعمل بالمادتين الثانية والثالثة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قــرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٣

برفع شركة من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ واضافتها الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

١٢ أغسطس ١٩٦٣

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا .

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ترفع « شركة زوزو للتصنيع والتجارة العالمية » من الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وتضاف الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ٢ — يبطل تقييم رأس مال الشركة المذكورة الذى تم بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، ويعاد تقييمه .

مادة ٣ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانونين رقمى ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما .

صدر برياسة الجمهـــورية فى ٢٢ ربيـــع الاول ســـنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى (١٢ أغسطس ١٩٦٣)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن اصدار قرض لأداء ثمن الاراضى المستولى عليها وسنداته والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئوليه المحدودة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الاراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بادخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون .

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس ادارة المؤسسات

العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ٠

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث ٠

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتوزيع أراضى على صغار الزراع ٠

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ – يستبدل بنص المادتين (١٠) و (١٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

« **مادة ١٠** – استثناء من حكم المادة السابقة تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ادارة الاراضى المستولى عليها المخصصة للحدائق واستغلالها ٠ ويجوز للهيئة أن تتصرف فى هذه الاراضى الى شركات المساهمة التى تنشئها أو تساهم فى رأس مالها ٠ أو الى الجمعيات التعاونية التى تشرف عليها أو غيرها ٠ وذلك وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ٠

كما يجوز للهيئة أن تعهد بادارة تلك الاراضى الى شركات المساهمة أو الى الجمعيات التعاونية المشار اليها ٠

ويسرى هذا الحكم على أراضى الحدائق التى سلمت أو تسلم بناء على قانون الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتوزيعها ، كما يسرى على ما ترى الدولة اسناد ادارته أو استغلاله أو التصرف فيه الى هذه الهيئة من أراضى الحدائق الداخلة فى ملكيتها وعلى ما تنشئه الهيئة العليا للاصلاح الزراعى من الحدائق » ٠

« **مادة ١٢** – تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الاصلاح الزراعى واصلاح

الاراضى ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية وتكون لها ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة وتعرض على مجلس ادارة الهيئة للموافقة عليها ويصدر باعتمادها قرار من رئيس الجمهورية وتبلغ الى صندوق الاصلاح الزراعى بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة عليها ليرصد أرقامها الاجمالية فى ميزانيته ٠

وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاراضى المستولى عليها الى أن يتم توزيعها وفقا للقانون ٠

ويجوز لها شراء الاراضى وفقا للقواعد والشروط التى يقررها مجلس ادارتها وتوافق عليها وزارة الخزانة وذلك لتوزيعها وفقا للقانون وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين ثمن الشراء وفوائده وبين الثمن الذى توزع به الارض وفوائده ٠

ويكون للهيئة الاشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى وتوجيهها فى حدود القانون كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكام هذا القانون ٠

ولا تتقيد الهيئة فى أداء مهمتها بالنظم والقواعد واللوائح التى تخضع لها المصالح الحكومية على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبات ٠

ويتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية، وللمجلس أن يعين فى الميزانية من صافى الارباح التى يحققها صندوق الاصلاح الزراعى ومن المبالغ التى ترصدها الدولة ما يلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعى بين من تؤول اليهم ملكية الاراضى المشار اليها والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة لتحسين حال المنتفعين بتلك الاراضى ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى ٠

ويجوز للهيئة أن تمارس نشاطها اما بذاتها أو بواسطة ما تشرف عليه أو تنشئه أو تساهم فى رأس ماله من شركات المساهمة والجمعيات التعاونية ٠

ويخول مجلس ادارة الهيئة بالنسبة الى شركات المساهمة التى تنشئها منفردة سلطات الجمعية العمومية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وذلك حتى يتم التصرف فى ٢٥٪ من أسهم هذه الشركات على الاقل ٠

وتسرى بالنسبة الى شركات المساهمة التى تساهم الهيئة فى رأس

مالها الاحكام المقررة بالفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ٠

وتكون رئاسة مجلس الادارة عند مباشرة عملها للشركات المشــــار اليها لوزير الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهـــورية فى ٢٢ ربيـــع الاول ســــنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قــرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣
بشأن الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى
(١٢ اغسطس ١٩٦٣)

باسم الامة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ٠

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية ٠

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بادخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة التعاونية الزراعية العامة ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات

الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيـــق الاهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بأحكام الباب الثانى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه الاحكام الآتية :

الباب الثانى

فى جمعيات التعاون للاصلاح الزراعى

« **مادة ١٨** ـ تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن تؤول اليهم ملكية الارض الموزعة فى القرية الواحدة ، وممن لا يملكون أكثر من خمسة أفدنة فى زمامها ٠

ويجوز بقرار من وزير الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى انشـــاء جمعية واحدة لأكثر من قرية اذا اقتضى الحال ذلك » ٠

« **مادة ١٩** ـ تقوم الجمعيات التعـــاونية للاصلاح الزراعى المنشأة وفقا لحكم المادة السابقة بالاعمال الآتية :

(أ) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الاراضى المملوكة لاعضائها ٠

(ب) مد الاعضاء بمـا يلزم لاســـتغلال الارض من بذور وأسمدة وماشية وآلات زراعية وغيرها ، وكذا ما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها ٠

(ج) تنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف وتطهيرها وصيانتها والاشراف على تنفيذ الدورات الزراعية وعلى انتاج أنواع المحاصيل التى تقررها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

(د) بيع المحاصيل الرئيسية لحساب أعضائها ، على أن تخصم من ثمن المحاصيل مستحقات الحكومة الناشئة عن تطبيق هذا القانون ،

والضرائب العقـارية والسلف الزراعية وديون الجمعيـة المستحقة قبل اعضائها .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية والاجتماعية التى تتطلبهـا حاجات الأعضاء » ٠

« مادة ٢٠ ـ تؤدى الجمعيات التعاونية للاصـلاح الزراعى أعمالها تحت اشراف موظفين فنيين تختارهم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ٠

وتنظم الهيئة الدورات الزراعية المناسـبة وتصـدر الارشـادات والتعليمات اللازمة التى يكون من شأنها زيادة الانتاج فى أراضى أعضاء الجمعيات التعاونية المشار اليها وتحسينها » ٠

« مادة ٢١ ـ تشترك الجمعيات التعـاونية للاصلاح الزراعى فى تأسيس جمعيات تعاونية مشتركة وعامة واتحادات تعاونية وفقا للقانون»

« مادة ٢٢ ـ يصـدر وزير الاصـلاح الزراعى واصلاح الاراضى القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى » ٠

مادة ٢ ـ يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذى نقل الاختصاص فى الاشراف على الجمعيات التعـاونية الزراعية وتوجيهها من المؤسسة المصرية العامة التعاونية الزراعية الى الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى ، وذلك سواء بالنسبة الى جمعية تعاونية زراعية واحدة أو أكثر فى قرية أو منطقة معينة أو بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الزراعية القائمة فى دائرة مركز معين أو محافظة معينة أو فى أكثر من مركز أو محافظة ٠

وتخضع الجمعيات التعاونية الزراعية التى ينقل الاختصـاص فى الاشراف عليها وتوجيهها الى الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى للاحكام المنصوص عليها فى المواد من (١٩) الى (٢٢) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ٠

ويكون مستأجرو الاراضى الزراعية الواقعة فى منطقة عمل كل من الجمعيات التعاونية الزراعية المشار اليها وملاكها أعضاء بحكم القانون فى تلك الجمعيات ٠

وفى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تكون الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هى الجهة الادارية المختصة ويكون وزير الاصلاح الزراعى واصـلاح الاراضى هو الوزير المختص بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الزراعية المشار اليها ٠

مادة ٣ ـ تختص اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالفصل فى المخالفات التى تقع من أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية التى ينقل الاختصاص فى الاشراف عليها وتوجهها الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا لحكم المادة السابقة ، وذلك سواء فى حالة تخلف أحد أعضاء هذه الجمعيات عن الوفاء بأى التزام جوهرى يقضى به القانون أو فى حالة تسببه فى تعطيل قيام تلك الجمعيات بالاعمال المنصوص عليها فى المادتين (١٩) و (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ،

أو فى حالة مخالفته الدورة الزراعية أو الارشادات والتعليمات التى تقررها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، أو فى غير ذلك من الحالات ·

وللجان المشار اليها بعد استكمالها التحقيق وسماع أقوال ذوى الشأن أن تقضى على مرتكب المخالفة بغرامة لا تتجاوز نصف القيمة الايجارية مقدرة بسبعة أمثال الضريبة الاصلية المربوطة على الارض محل المخالفة ـ عن سنة واحدة ـ أو باحدى العقوبات الآتية بحسب الاحوال أو بهما معا :

١ ـ اذا كان من أتى المخالفة مستأجرا سواء بالنقد أو بالمزارعة جاز للجنة أن تقضى بالغاء عقد ايجاره وتقرر طرده من الارض المؤجرة اليه ·

وفى هذه الحالة تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تأجير الارض نيابة عن المؤجر الاصلى الى صغار الزراع الذين تتوافر فيهم الشروط التى يقررها مجلس ادارتها ·

٢ ـ اذا كان من أتى بمخالفة مالكا ـ مؤجرا بطريق المزارعة ـ جاز للجنة تعديل عقد الايجار الصادر منه لتصبح العلاقة بينه وبين المستأجر ـ ايجارا بالنقد بأجرة المثل فى حدود سبعة أمثال الضريبة الاصلية المربوطة على الارض المؤجرة ·

٣ ـ اذا كان من أتى المخالفة مالكا زارعا أرضه لحسابه ـ جاز للجنة أن تقضى بحرمانه من استغلال الارض وزراعتها كلها أو بعضها ـ لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ·

وفى هذه الحالة تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تأجير الارض خلال هذه المدة الى صغار الزراع الذين تتوافر فيهم الشروط التى يقررها مجلس ادارتها ، وتؤدى الهيئة الى المالك ما تحصله من أجرة عن هذه الارض خلال المدة المشار اليها مخصوما منها مصاريف ادارية مقدارها ١٠٪ من الاجرة المحصلة ·

مادة ٤ — تبلغ قرارات اللجان المشار اليها فى المادة السابقة الى ذوى الشأن بالطريق الادارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها . ولهم أن يتظلموا من هذه القرارات الى مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها اليهم .

ولا تكون قرارات اللجان نهائية الا بعد تصديق مجلس الادارة عليها بعد انقضاء ميعاد التظلم المشار اليه .

وتنفذ القرارات بالطريق الادارى ، وتكون غير قابلة لأى طعن أمام اية جهة قضائية .

مادة ٥ — ترصد مبالغ الغرامات المحكوم بها وفقا لحكم المادة (٣) فى حساب خاص فى الهيئة العامة للاصـــلاح الزراعى وتوجه حصيلتها بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة لدعم الجمعيات التعاونية التى تنشئها الهيئة أو ينقل اليها الاختصاص فى الاشراف عليها وتوجيهها ، ولتحسين حال أعضائها ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقــافى والعمرانى .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهــورية فى ٢٢ ربيــع الاول ســـنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٣

بسريان احكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ على بعض الشركات والمنشآت

(١٢ أغسطس ١٩٦٣)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا •

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة •

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يضاف الى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه « الشركة القومية لانتاج الاسمنت » •

مادة ٢ ـ تكون المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات هى الجهة الادارية المختصة بالاشراف على الشركة المشار اليها فى المادة السابقة •

مادة ٣ ـ تحدد قيمة الاسهم التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا للمادة الاولى بسعر الاقفال آخر يوم تم فيه تعامل فى بورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون •

مادة ٤ ـ يصدر وزير الصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون •

مادة ٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهـــورية فى ٢٢ ربيـــع الاول ســـنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

بيان السيد وزير العمل

عن القوانين العمالية التي صدرت فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٣

(١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٣)

باسم الله العلى القدير ، وبفضل ما هيأه لابناء هذه الامة في مرحلة انطلاقها الثورى من وعى وارادة تحت لواء قيادة ملهمة رشيدة ، يسرنى ويشرفنى أن أزف الى اخوانى العمـــال والى الاخوة المواطنين العرب فى سائر أنحاء الوطن العربى بشرى صدور قوانين وقرارات جمهورية ثورية جديدة تفضل سيادة الرئيس جمال عبد الناصر فأصدرها وفاء بما وعد ودعما لبناء المجتمع الاشتراكى ولفاعلية العمال فى تحمل مسئوليـــاتهم التاريخية والقيادية فى بناء هذا المجتمع وحمايته وتطويره ٠

لقد كان واضحا منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ان هذه الثورة المباركة انما استهدفت بقضائها على الاحتلال والملكية والاقطاع تحرير الشعب من التسلط الاجنبى والاستغلالى الاقطاعى والرأسمالى ، واطلاق فاعلية ارادته الحرة فى تقرير مصيره وبناء مجتمع الكفاية والعدل الذى يضمن له حاضرا مشرقا ومستقبلا زاهرا يحل السكينة فى نفسه ويطمئنه الى مستقبله ومستقبل أبنائه ٠ وهكذا تحددت منذ البداية معالم الطريق الذى اخترناه لانفسنا وبدت هذه المعـــالم أفصح ما تكون فى الخطوات الثورية التى قطعناها تباعا خلال السنوات العشر الاولى لثورتنا الشعبية المباركة ، ولم تلبث ان تبلورت فى نظام اشتراكى عربى أصيل بصدور القوانين الاشتراكية الحاسمة التى أعلنها الرئيس جمال عبد الناصر فى العيد العاشر للثورة وفى مقدمتهـــا ، قرارات التأميم التى حققت ملكية الشعب لوسائل الانتاج الاساسية ودعمت الاقتصاد القومى بقطاع عام قوى متطور وقضت على أخطر امكانيات الاستغلال الرأسمالى ، والقانون رقم ١١٤ لســنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجـــالس الادارة فى الشركات والمؤسسات الذى حقق للعمال العرب لأول مرة أن يشـــاركوا مشاركة فعلية فى مسئوليات الادارة وأتاح لهم أن يقوموا بدور ايجابى فى رعاية مصالحهم وخدمة المصلحة العامة ٠

لقد حدد القانون المذكور وقت صدوره عضوية مجالس الادارة فى

الشركات والمؤسسات بسبعة أعضاء منهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال • وقضى بأن يكون أحدهما من الموظفين والآخر من العمـــال • وشارك العمال بالتطبيق لاحكام هذا القـــانون فى مسئوليات الادارة • وكان من الطبيعى أن نتابع مدى فاعلية هذه المشاركة ونقوم نتائجها ، ونمعن النظر فى أية معوقات أو سلبيات تعترض طريقها • وهذا ما فعله سيادة الرئيس بعينه الساهرة حرصا على نجاح هذه التجربة الرائدة فى الوقت الذى وضع فيه الميثاق الوطنى «السلطة فى يد الشعب العامل» • وكفل للعمال وضعهم الطبيعى الحق فى بناء المجتمع الاشتراكى • فقد أشار سيادة الرئيس الى تقـــويم هذه التجربة فى خطابه بشركة النصر للسيارات الذى ألقاه خلال زيارته لمصانع الشركة فى الحادى والعشرين من شهر يوليو ١٩٦٣ قائلا : « بدأنا اشراك العمال فى مجلس الادارة • حنزود النسبة ولكن عايزين العمال فى مجلس الادارة أن تكون المصلحة الاولى أمامهم • وعايزين من مجلس الادارة أن يعتبر أن الممثل للعمال فى مجلس الادارة له كل الحق فى أن يبدى رأيه ويدافع عن رأيه • ولكن اذا انتقم من العمال اللى فى مجلس الادارة انما يعتبر أن هذه العملية تخريب فى البناء الاجتماعى اللى احنا بنبنيه » • كان هـــذا هو توجيه سيادة الرئيس فى العيد الثانى عشر للثـــورة • وهو يبرز بجلاء مدى حرص سيادته على دعم فاعلية مشاركة العمال فى مسئوليات الادارة • واليوم يسرنى أن أعلن القوانين والقرارات التى استهدفت هذا الدعم ، ليس من حيث زيادة نسبة تمثيل الاعضاء العاملين المنتخبين فى مجالس الادارة فحسب ، بل ومن حيث الضمانات التى كفلت لهم لكى يؤدوا مسئولياتهم فى حرية تامة وبمأمن من أية مؤثرات سلبية أو تهديدات مباشرة أو غير مباشرة لاضعاف فاعلية وجودهم فى مجالس الادارة • ان أول هذه القوانين يقضى بزيادة عدد أعضاء مجلس ادارة الشركة الى تسعة أعضاء يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يعملون فيها ، ويتم انتخابهم بالاقتراع السرى • ولقد استخدم هذا القانون اصطلاح العاملين فى الشركة ولم يفرق بين العمال والموظفين ، تلك التفرقة التى لا محل لها فى مجتمع اشتراكى ، كما رفع القانون مدة العضوية فى مجـــالس الادارة من سنة واحدة الى سنتين حيث قد اتضح على ضوء التجربة العملية أن مدة السنة لا تكفى لاستيعاب الاعضاء المنتخبين لاعمـــالهم واشتراكهم الفعلى فى تحمـــل المسئولية على أكمل وجه •

ولم تقف التعديلات الجديدة على توسيع فرص العضوية فحسب بل وسعت نطاق تطبيق نظام مشاركة العمال فى مسئوليات الادارة ، فمدته

لأول مرة الى الجمعيات التعاونية والى الجمعيات والهيئات التى لا تهدف الى ربح مادى والخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ، وبهذا أتيح للعاملين فى هذه الجمعيات والهيئات أو المؤسسات أن يشاركوا فى ادارتها أسوة بالعاملين فى الشركات والمؤسسات الخاصة ٠

كما أصدر سيادته قرارا جمهوريا فى شأن تنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب لاعضاء من العاملين فى الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة فى مجلس ادارتها وطرق الطعن فيها والقواعد الخاصة بها ٠

ان دعم فاعلية مشاركة العمال فى الادارة ما كانت لتتحقق بمجرد زيادة عددهم ونسبة تمثيلهم فى مجالس الادارة ، بل اقتضى الامر تهيئة إمكانيات فاعلية وجودهم فى هذه المجالس وكفالة الضمانات التى تتيح لهم أن يمارسوا هـــذه الفاعلية بصورة ايجـــابية وبمأمن من التعرض للاضطهاد أو الفصل ، ولهذا أصدر السيد الرئيس قانونا يقضى بتعديل حكم المادة ٢٢ من القـــانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، بحيث يتحتم انعقاد مجلس الادارة مرة فى الشهر على الاقل بعد أن كان المجلس ينعقد مرة كل ثلاثة شهور ، أى على فترات طويلة نسبيا لا تحقق الهدف من اشراك العاملين فى الادارة ولا تتيح لهم بتباعدها أن يستوعبوا أعمالهم على الوجه الاكمل ٠

كما أصدر سيادته قرارا جمهوريا بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، لزيادة صلاحيات الاعضاء العاملين المنتخبين فى مجالس الادارة بضمان اشرافهم على شئون الافراد ، وهى الشئون التى تعنى جمهرة العاملين بوجه أخص ، أو أكثر لشئون الافراد وتشكل بقرار من مجلس ادارة الشركة من ثلاثة أعضاء من بينهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة المنتخبين ٠

أما الضمانات التى أحيطت بها هذه الفاعلية تحقيقا لجدية المشاركة وايجابيتها فيكفلها القانون الذى تفضل سيادة الرئيس باصداره حيث يقضى بتمتع أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية ، وكذلك الاعضاء المنتخبين فى مجالس الادارة بضمانات تحميهم من الفصـــل التعسفى أو اضطهادهم بوقفهم عن العمل ٠ وذلك بنقل حق توقيع جزاء الفصـــل والوقف عن العمل بالنسبة لهؤلاء الى سلطة التأديب القضائية بدلا من السلطة الادارية واكسابهم حصـــانة جدية بحيث يمنع وقف أحدهم أو توقيع عقوبة الفصل عليه الا بناء على حكم من المحكمة التأديبية ٠ الامر الذى أخرجهم من احتمال تحكم السلطة الادارية الىعدالة السلطة القضائية

وهذا هو أقصى ما كان يرنو اليه النقابيون وأعضاء مجالس ادارة الشركات المنتخبون من ضمانات الحماية • الامر الذى يسمو بتشريعنا العمالى على التشريعات العمالية للدول الاخرى بل ولا يترك مجالا للمقارنة ويدل على المستوى لرفيع الذى بلغه مجتمعنا الاشتراكى العربى فى ميدان الرقى الاجتماعى •

هذه باختصـــار هى المبـــادىء والاحكام التى تضمنتها القوانين والقرارات الجمهورية التى أتشرف باعلانها اليوم • ولا يفوتنى اذ أنوه بما حققته للعمـــال من مكاسب جديدة عززت وضعهم فى صرح المجتمع الاشتراكى ودعمت فاعلية الدور الايجـابى الذى يقـــومون به فى ادارة المنشآت وزيادة الانتاج ورفع مستوى الكفاية الانتاجية •

ولا شك أن السيد الرئيس باصداره هذه القوانين والقرارات انما يهدف الى وجود حالة استقرار وحماية لاعضاء مجـــالس ادارة الشركات والتشكيلات النقابية ، وذلك لزيادة فاعليتهم ولتمكينهم من تأدية واجباتهم على خير وجه وأكمله ، اطلاقا لحوافزهم البناءة ودفعا لعجلة الانتاج الى أقصى حد ممكن لرفاهيتهم ورفاهية الجمهورية العربية المتحدة •

وانى لأرجو بل وأعتقد ان قياداتنا العمـــالية الواعية سواء فى مجالس ادارة الشركات والمؤسسات أو مجالس التشكيلات النقابية سوف تسمو على أى نزوع للاستهتار أو المغالاة أو الخطأ البين معتمدين على هذه الحماية الفريدة فى العالم ، اذ لا مكان فى هذه الثورة لأى مستهتر أو أى مخرب • ومن ثم فانى لأدعو اخوانى العمال الى مضـــاعفة الجهد وضرب المثل الطيب واضعين نصب أعينهم دائما أن يكون تفكيرهم وتصرفهم على المستوى الرفيع اللائق بمكانتهم فى المجتمع الاشتراكى ، كبناة الاشتراكية وجنودها الاوائل تلك المكانة التى أرادها السيد الرئيس جمال عبد الناصر لهم كسمة أساسية لمجتمعنا الاشتراكى الذى يقوم أساسا على أسس من الاشتراكية العربية التى ترفرف بجناحيها من الكفاية والعدل •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها (١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٣)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ٠

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ٠

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ٠

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ٠

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على بعض موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ٠

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والمؤسسات .

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يشكل مجلس ادارة الشركة من تسعة أعضاء على الاكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يعملون فيها .

ويتم انتخاب الاعضاء المذكورين بالاقتراع السرى المباشر تحت اشراف وزارة العمل وتكون مدة عضويتهم سنتان تبدأ من أول يولية .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الشروط الواجب توافرها فى المرشحين والناخبين وتنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والطعن فيها .

مادة ٢ — تسرى أحكام المادة السابقة على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وكل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣

صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة في الشركات والمؤسسات ونص في مادته الاولى على انه يجب ألا يزيد عدد أعضاء مجلس ادارة أي شركة أو مؤسسة على سبعة أعضاء من بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال وتكون مدة عضويتهم سنة تبدأ من أول يولية .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة لم يشر - رغبة في القضاء على التفرقة بين فئاتهم - الى لفظ موظف أو عامل واستعمل كلمة العاملين وأصبح الوضع منذ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه لا أثر فيه لهذه التفرقة كما أن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لم يفرق بينهما .

لذلك فان الامر يقتضى تعديل حكم المادة الاولى بما يتفق وأحكام قانون العمل وقرار رئيس الجمهورية المشار اليهما مع تحديد عدد أعضاء مجلس الادارة بتسعة أعضاء على الاكثر من بينهم أربعة أعضاء ينتخبون ممن يعملون في الشركة أيا كانت طبيعة العمل الذى يؤدونه وسواء أكانت الشركة من شركات القطاع العام أو شركات القطاع الخاص .

ولما كانت مدة العضوية وهى سنة غير كافية لاستيعاب الاعضاء المنتخبين لاعمالهم والاشتراك الفعلى في تحمل المسئولية وحتى يكون لهم دور فعال في تحقيق الهدف من تمثيلهم ، فقد رؤى زيادة مدة العضوية الى سنتين .

ولما كان حكم المادة الاولى من القانون قد اقتصر على الشركات والمؤسسات الخاصة ولم يشمل الجمعيات التى لا تهدف الى ربح مادى كتلك التى تخضع لاحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ وكذلك الجمعيات التعاونية باعتبارها تنظيما مستمرا يهدف الى تحقيق أغراض اجتماعية .

ولما كان اشتراك العمال في الادارة أمر ينبغى أن تتسع حدوده لذلك فقد نصت المادة الثانية على سريان أحكامه على الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى ترك تحديدها لقرار من وزير العمل .

وتتشرف وزارة العمـــل برفع مشروع القـــانون المرافق مفرغا فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة بكتابه المؤرخ فى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٣ ٠

رجاء التكرم بالموافقة عليه واصداره ٠

وزير العمل

انور سلامة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب لاعضـــاء من العاملين فى الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخـــاصة فى مجلس ادارتها وطرق الطعن فيها والقواعد الخاصة بها

(١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٣)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ·

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ·

وعلى القانون الصـــادر فى شـــأن تشـكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ·

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم اجراءات الترشيح والانتخـــابات لعضوين عن الموظفين والعمال بمجلس ادارة الشركة أو المؤسسة ·

وعلى موافقة مجلس الرياسة

قـــرر :

مادة ١ — يقوم العاملون فى الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة بانتخاب أربعة منهم لعضوية مجلس ادارتها ·

ويستثنى من حق الانتخاب المشار اليه فى الفقرة السابقة العمال الذين يقل سنهم عن ١٨ سنة ميلادية عند الانتخاب والعمال الذين يؤدون أعمالا عرضية والعمال المعينون تحت الاختبار ٠

مادة ٢ ـ يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة ما يأتى :

١ ـ ألا يكون ممن يقومون بأعمال يدوية غير فنية ٠

٢ ـ أن يكون ممن لهم حق الانتخاب المشار اليه فى المادة السابقة بشرط ألا يقل عمره عن ٢١ سنة ميلادية عند الترشيح وألا يكون محجورا عليه ٠

٣ ـ أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ٠

٤ ـ ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

٥ ـ أن يجيد القراءة والكتابة ٠

٦ ـ أن يكون عضوا عاملا بالاتحاد الاشتراكى العربى ٠

ويحدد وزير العمل بقرار منه كيفية التثبت من توافر الشروط المشار اليها ٠

مادة ٣ ـ يقوم رئيس مجلة ادارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو المدير فى حالة غيابه فى الاسبوع الاول من شهر ابريل بالاعلان فى جميع الفروع التابعة لها عن فتح باب الترشيح لمدة خمسة عشر يوما ٠

وتسجل الطلبات بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها ٠

مادة ٤ ـ يقوم رئيس مجلس الادارة أو المدير فى حالة غيابه فى اليوم التالى لقفل باب الترشيح باعلان الكشوف المتضمنة أسماء المرشحين فى جميع الفروع لمدة ثلاثة أيام ، وعليه خلال الاسبوع التالى لانتهائها أن يودع أربعة صور من هذه الكشوف منطقة العمل التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للشركة أو الجمعية أو المؤسسة حسب الاحوال ٠

وعلى منطقة العمل ارسال صورة من هذه الكشوف الى وزارة العمل لبحث توافر شروط الترشيح ٠

ويجوز لكل ذى مصلحة أن يطعن فى كشوف المرشحين خلال أسبوع

من تاريخ انتهاء مدة الاعلان المشار اليهـا فى الفقرة الاولى بطلب كتابى يقدم لمدير منطقة العمل المختص الذى عليه أن يحيله الى الوزارة للبت فيه ويكون قرارها نهائى ٠

مادة ٥ – تقوم منطقة العمل باخطار رئيس مجلس ادارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة حسب الاحوال بنتيجة بحث كشوف المرشحين من حيث توافر شروط الترشيح مع تحديد تاريخ اجراء الانتخابات فى مدة لاتتجاوز ١٥ يوما من تاريخ هذا الاخطار ٠

وتتم عملية الانتخاب تحت اشراف وزارة العمـل وعلى أسـاس الكشوف المعتمدة منها وبطريق الاقتراع السرى المباشر ٠

مادة ٦ – تقوم وزارة العمل باخطار رئيس مجلس ادارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة حسب الأحوال وكذلك الجهات المختصة بأسماء الاعضاء الفائزين وبعدد الاصوات التى حصل عليها كل منهم وذلك خلال اسبوع من تاريخ اعلان النتيجة ٠

وعلى رئيس مجلس الادارة أو المدير فى حالة غيابه اعلان النتيجة فى جميع الفروع ٠

مادة ٧ – يجوز لكل ذى شـأن أن يطعن بكتاب موصى عليـه بعلم الوصول فى نتيجة الانتخاب بطلب يتقدم به الى وزارة العمل خـلال أسـبوع على الاكثر من تاريخ اعـلان رئيس مجلس الادارة لنتيجـة الانتخاب ٠

وعلى وزارة العمل أن تبت فى الطعن خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ ورود أوراق الطعن اليها ويكون قرارها نهائى ٠

مادة ٨ – اذا قبل الطعن أو خلا محل أحد الاعضاء لاى سبب من لاسباب خلال مدة العضوية حل محله المرشح الحائز على أكثر الاصوات التالية وتكون عضويته مكملة للمدة الباقية للعضو الذى حل محله ٠

مادة ٩ – يلغى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ٠

مادة ١٠ – ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمـل به من تاريخ العمل بالقانون رقم لسنة ١٩٦٣ ، ولوزير العمل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

مذكرة ايضاحية

تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٢ فى شـأن تشكيل مجـالس الادارة فى الشركات والجمعيـات والمؤسسات على أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم اجراءات الترشـيح الانتخاب وتحديد من لهم الحق فيه وطرق الطعن والقواعد الخاصة بها ٠

وأعمالا لهذا النص أعد مشروع القرار المرافق ، نص فى مادته الاولى على أن يقوم العاملون فى الشركة أو الجمعية أو المؤسسة بانتخاب أربعة منهم لعضوية مجلس ادارتها واستثنت من حق الانتخاب العمال الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة ميلادية عند الانتخاب والعمال الذين يؤدون أعمالا عرضية والعمال المعينون تحت الاختبار وذلك لان وضعهم فى الواقع غير مستقر فى المنشأة فمن الافضـل اسـتثنائهم صراحـة من حق الترشيح والانتخاب ٠

وحددت المادة الثانية الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة وتركت لوزير العمل تحديد كيفية التثبت من توافر تلك الشروط ٠

وبينت المادة الثالثة الالتزامات المفروضة على رئيس مجلس ادارة الشركة أو الجمعيـــة أو المؤسسة الاعلان عن فتح باب الترشيح وتلقى طلبات المرشحين وتسجيلها وقفل باب الترشيح وايداع صور من هذه الكشوف بمنطقة العمل التى تقع فى دائرتها المركز الرئيسى للشركة أو الجمعية أو المؤسسة حسب الاحوال ٠

وبينت المادة الرابعة طريقة الطعن فى كشوف المرشحين ومواعيده ٠

وأوكلت المادتان ٥ ، ٦ لمنطقة العمل ووزارة العمـــل التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية والاشراف على الانتخاب الذى يكون بطريق الاقتراع السرى المباشر واعلان النتيجة ٠

وأعطت المادة السابعة لكل ذى شأن أن يطعن فى نتيجة الانتخاب بطلب يتقدم به الى وزارة العمل وأوجبت عـلى الوزارة البت فى الطعن خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ ورود الطعن اليها ويكون قرارهـا نهائى ٠

ونظمت المادة الثامنة طريقة شغل العضوية فى حالة قبول الطعن او خلوها لاى سبب من الاسباب بأن يحـــل المرشـــح الحائز على أكثر الاصوات التالية على أن تكون مدته مكملة للمدة الباقية للعضو الذى حل محله ..

ونتشرف بعرض المشروع رجاء التكرم بالموافقة عليه واصداره .

وزير العمل

انور سلامة

قـــرار

رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣

بتعديل حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤

بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة

وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

(١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٣)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبعد موافقة مجلس الرياسة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة١٩٥٤ المشار اليه النص الآتى : ـ

« مادة ٢٢ ـ يجب أن يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل فى كل شهر » .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مذكرة ايضاحية
القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٣

كان من بين القوانين الاشتراكية التى صدرت فى العيد التاسع للثورة قانون اشراك العاملين فى مجالس الادارة حتى يساهموا بجهودهم فى ادارة المنشأة على وجه يكفل زيادة الانتاج وليعطى كل للوطن ما يقدر عليه من طاقة الفكر والعمل .

ولما كان قد لوحظ أن اجتماعات مجالس الادارة بعد صدور هذا القانون الثورى قد قلت الى الحدود الدنيا المنصوص عليها فى القانون .

ولما كان اجتماع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة شهور لايحقق الهدف من صدور القانون باشراك العاملين فى الادارة فعلا واستيعابهم لاعمالهم على الوجه الأكمل .

لذلك فقد رؤى تعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بالنص على وجوب اجتماع مجلس الادارة مرة على الاقل فى كل شهر .

ونتشرف برفع مشروع القانون المرافق مفرغا فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة بكتابه المؤرخ فى ٢٥ مايو ١٩٦٣ .

رجاء التكرم بالموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض احكام لائحة نظام العاملين بالشركات
التابعة للمؤسسات العامة

(١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٣)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستور الصادر فى ٢٠ سبتمبر ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبعد موافقة مجلس الرياسة ،

قــرر :

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ٣ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المشار اليها النص الآتى :

مادة ٢ ـ تنشأ فى كل شركة لجنة أو أكثر لشئون الافراد وتشكيل بقرار من مجلس ادارة الشركة من ثلاثة أعضاء من بينهم واحد أو أكثر ومن أعضاء مجلس الادارة المنتخبين وتجتمع بناء على دعوة من رئيسها ·

ويعمل به من تاريخ نشره ·

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ·

« تمت »

الفهرس

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـوع **رقم الصفحة**

الدار القومية للطباعة والنشر